

الفصل الثالث

رؤية لحقوق الطفل في الإسلام

والمردود النفسي الاجتماعي والتربوي وكيفية الوفاء بها

مقدمة

أ- حقوق الطفل قبل ولادته:

١. حق الطفل في الانتساب إلى والديه.
٢. حسن اختيار الزوج والزوجة.
٣. حقه في أن يولد سليم من الأمراض الوراثية.
٤. حق الجنين في الحياة والبقاء والنماء.
٥. حق الجنين القانوني في أهلية وجوب محدودة.
٦. حق الطفل في تجنبه الشيطان قبل انجابه.

ب- حقوق الطفل بعد ولادته:

٧. حق الطفل في استحسان اختيار اسمه.
٨. حق الطفل في الحتان.
٩. حق الطفل في الارضاع حتى الإشباع.
١٠. حق الطفل في الفطام التدريجي غير المفاجئ.
١١. حق الحضانه للأم.
١٢. حق الطفل في الاحتفاء بقدومه والسرور بمقدمه.
١٣. حق الطفل في أهلية وجوب كاملة.
١٤. حق الطفل في الحفاظ على هويته.
١٥. حق الطفل في التحنيك أسوة بالرسول.
١٦. حق الطفل في الدعاء وأن يؤذن في أذنيه.
١٧. حق الطفل في ذبح عقيقة وحلق شعره والتصدق.
١٨. حق الطفل في الإنفاق عليه ورعايته.
١٩. حق الطفل في التربية العقائدية.
٢٠. حق الطفل في غرس حب الرسول.

٢١. حق الطفل في تحفيظه القرآن.
٢٢. حق الطفل في التربية التعبدية.
٢٣. حق الطفل في إخراج زكاة الفطر.
٢٤. حق الطفل في التربية الأخلاقية.
٢٥. حق الطفل في إثراء النمو اللغوي وعدم استعجال النمو الجسدي.
٢٦. حق الطفل في عدم التفرقة بينه وبين إخوته والعدل والمساواة بينهم.
٢٧. حق الطفل في تنشئته محباً للوالدين.
٢٨. حق الطفل في توعيته بصلة الأرحام.
٢٩. حق الطفل في توعيته بحقوق الخيران.
٣٠. حق الطفل في تعويده احترام الكبير والرحمة بالصغير.
٣١. حق الطفل في مصادقة الصديق الصالح.
٣٢. حق الطفل في عدم التفريق بينه وبين أحد والديه.
٣٣. حق الطفل في معرفة متى تنتهي مرحلة الطفولة.
٣٤. حق الطفل في التعليم المتكامل والمتوازن.
٣٥. حق الطفل في الاستمتاع و السرور والفرح والشعور بالحب والرحمة.
٣٦. حق الطفل في ممارسة الرياضة واللعب واللهو المباح.
٣٧. حق الطفل في التربية الجنسية.
٣٨. حق الطفل في اتباع أساليب التربية الإسلامية في تربيته.
٣٩. حق الطفل في إشعاره بالقبول والاستحابه لحقه.
٤٠. حق الطفل في إعطائه حقه في التعبير عن نفسه والثقة والشعور بالاعتبار والتشجيع لإظهار مواهبه.
٤١. حق الطفل في تعليمه الرفق والرحمة بالحيوان والتفاعل مع البيئة.
٤٢. حق الطفل في التمتع بصحة جيدة.
٤٣. حق الطفل في الشعور بالإنتماء.
٤٤. حق الطفل في حمايته من المساس بشرفه وسمعته والحماية المتكاملة.
٤٥. حق الطفل في التمتع بالتكافل الاجتماعي.
٤٦. حق الطفل في التربية الدعوية.

- | | |
|---|---|
| ٤٧. حق الطفل عديم الأهلية أو ناقصها في
الولاية والوصاية. | ٤٨. حق الطفل في حمايته من الاستغلال
الإقتصادي. |
| ٤٩. حق الطفل في تحديد المسؤولية الجنائية
والمعاملة الخاصة. | ٥٠. حق الطفل في حمايته أثناء الحروب
والطوارئ. |
| ٥١. حق الطفل المعاق في الرعاية. | ٥٢. حق الطفل في تكريمه بعد موته. |

الفصل الثالث

رؤية لحقوق الطفل في الإسلام

والمرود النفسي الاجتماعي والتربوي وكيفية الوفاء بها

مقدمة

شرع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حقوقاً للإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعها على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

وحيث أن الإسلام هو خاتم الرسالات الإلهية التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله عليهم السلام ليلغوها للناس هداية وتوجيهاً إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة يسودها الحق والخير والعدل والسلام فكان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا دعوة الإسلام امتثالاً لأمرهم: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

(آل عمران : ١٠٤)

ووفاء لحق الإنسانية عليهم واسهاماً في إنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تعانيه من كروب وأزمات.

ونحن كمسلمين انطلاقاً من عبوديتنا لله الواحد القهار ومن إيماننا بأن الأمر كله لله، وأن مردنا جميعاً إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره وصلاحه ومن تصديقنا بوحدة الدين الحق الذي جاءت به الرسل جميعاً ومن رؤيتنا

في ضوء ما جاء في كتابنا المجيد لحكمة خلق الإنسان وتكريمه وتفضيله على كثير من العالمين. ومن استبصارنا لنعم الله التي لا تعد ولا تحصى. ومن ادراكنا العميق لما يعانيه العالم من أوضاع فاسدة ونظم آثمة ومن منطلق مسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني وحرصنا على أداء أمانة التبليغ لإقامة حياة أفضل تقوم على الفضيلة وتتطهر من الرذيلة يحل فيها التعاون والإخاء بدلاً من العداوة. يسودها التعاون والسلام. حياة يتنفس فيها الإنسان معاني الحرية والمساواة والإخاء والعزة والكرامة. فنحن مطالبون بتوضيح مبادئ حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل كما بينتها الشريعة الإسلامية وحمل لواء الدعوة إلى تحقيقها فهي حقوق شرعها الله سبحانه وليس من حق الإنسان أن يعطلها أو يعتدي عليها ولا تسقط حصانتها الذاتية بإرادة الفرد تازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع.

ومن خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية الآتي:

١- من أبرز ما يميز حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هو أن مصدر هذه الحقوق مبني على أن السيادة والحاكمية لله عز وجل لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ^١ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ^٢ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ^٣ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ^٤﴾

(الأنعام: ٥٧)

وقوله: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾

(الأنعام: ٦٢)

٢- من خصائصها الثبوت فلا تتغير بتغير الزمان وتبدل الظروف والأحوال والأماكن.

٣- الانسجام الكامل بين حقوق الإنسان وطبيعة هذا الدين فالإسلام لم يترك الحقوق مجردة بل جعلها في جو وإطار الأحكام الشرعية، وفي منظور المقاصد الشرعية. وقرنها بآدابها وأخلاقها وجعل الاختلال بتلك الآداب إخلالاً بهذه الحقوق، وربطها في النهاية بالدين. وجعل مصدرها إلهياً فكان بناء الحقوق في الإسلام بناء متكامل منسجم مع الطبيعة الربانية لهذا الدين.

٤- إضافة إلى سبق الزماني لحقوق الإنسان في الإسلام على غيره فإن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات كما هو الشأن في تاريخ حقوق الإنسان في النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها- وإنما استقرت مبادئها وأحكامها وحياءً من عند الله عز وجل دون سابق حديث عنها أو تطلع إليها أو كفاح في سبيلها.

٥- إنها قوية ومرتبطة بالحياة وتلمس حاجة الإنسان بخلاف الحقوق في التشريعات الأخرى فإنها منصبة بالصيغة الفلسفية. (محمد بن محمد المختار الشنقيط ص٤٧-٤٨).

وقبل البدء في تناول رؤية الباحثة لحقوق الطفل في الإسلام يلزم بيان أن بعض هذه الحقوق ربما ينظر إليها من أول وهلة أنها ليست بحق للطفل حيث أنه لم يشعر باحتياجه لإشباعها ولكن لأهمية هذه الحقوق وقيمتها في حياة الطفل وآثارها التي سوف تظهر فيما بعد يمكن اعتبارها حقوقاً وعلى الآباء ضرورة الالتزام والوفاء بها حتى لا يحرمو الطفل من الأساليب الإيجابية للتنشئة الاجتماعية السليمة السوية وتسمى

بالحقوق غير المباشرة للطفل. إنما الحقوق المباشرة للطفل فهي ما يشعر الطفل أنه بحاجة إليها في حينه.

وفيما يلي ما تم حصره من حقوق للطفل المسلم مستمدة من القرآن الكريم ومن السنة المشرفة واجتهادات السلف الصالح.

أ- حقوق الطفل قبل ولادته:

١- حقه في الانتساب إلى والديه:

حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على ثبوت الأنساب الصحيحة وصيانتها من الضياع والكذب والتزييف فلم تترك النسب لأصحابه يدعون إن شاءوا وينفونه إن رغبوا ولو خالف ذلك الواقع بل جعلت ثبوت النسب حقاً مباشراً للولد يدفع بما عن نفسه المعرة والضياع ويعرف بما ذوي الأرحام المأمور بصلتهم في قوله تعالى:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

(النساء : ١)

لذلك فلقد أحل الله الزواج وحرم الزنى حتى ينشأ الأولاد معروفين بالنسب حتى لا تكون وصمة عار تلتصق بهم طول حياتهم.

وثبت النسب في الإسلام منوط بالفراش المشروع لقول الرسول ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (رواه الجماعة إلا أبا داود) وقدرت الشريعة عقاب شديد كعقوبة الزنا وهي الرجم بالحجارة وأكدت الشريعة على عدم اختلاط الأنساب فقررت عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها حتى يتحقق النسب للأب الحقيقي لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة : ٢٢٨)

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

(البقرة : ٢٣٤)

ولهذا السبب أيضاً حرم الإسلام ما يسمى باستئجار الأرحام وأطفال الأنابيب وغيرها من أشكال الاختصاب الحديثة التي قد تختلط فيها الأنساب بدون ضوابط تحفظ الأنساب. ومن هذا المنطلق حرم الله النبي وهو نسب الطفل إلى غير أبويه حتى لا يشب الأطفال وهم لا يعرفون آباءهم الحقيقيين فتأثر نفسيا بهم ويصبحوا غير أسوياء حاقدين على المجتمع وتكون لديهم اتجاهات سلبية عدوانية تجاه أفرادهم. لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا^١ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

(الفرقان: ٥٤)

وقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

(الأحزاب: ٥)

وفي حديث عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " (متفق عليه). وهذا البند يخالف ما جاء في المواثيق الدولية حيث نصت على أن ينسب الطفل إلى والدين بغض النظر عن الآباء الحقيقيين. كما أنها أقرت النبي بخلاف ما جاء في الشريعة الإسلامية. وأقرت أيضاً

استئجار الأرحام وأطفال الأنابيب دون التدقيق الكافي والضوابط الصارمة مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وما تفككت الأسر الغربية غير المسلمة إلا لأنها تقوم على رابطة بيولوجية فردية فقط وليست متعددة الروابط الأخرى عاطفية ومجتمعية متكاملة كما في الإسلام. وتحللت من التزامتها تجاه الأولاد. على عكس الأسرة المسلمة فهي تحقق للأطفال أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعاه وتربيته.

وانتساب الطفل لوالديه يحفظ له حقه في الحياة الكريمة بين أقرانه فيكتسب الطفل السكينة والطمأنينة فينتظم المجتمع السوي. ولا يخفى علينا ما يعانیه شخص لا يعلم نسبه من حالة نفسية مضطربة وهدر كرامته كإنسان مما يؤثر في سلوكه فضلاً عن أن هذا الحق يظهر المجتمع من الفاحشة التي قد ينتج عنها كثير من الأطفال المشردين اللقطاء الذين لا يعرف لهم نسب تأويهم الملاجئ بلا أب شفيق ولا أم حنون. حتى التبن الذي ينتشر في الغرب وإن كان بدافع الشفقة على الأولاد بانتسابهم إلى المتبنى لهم فهو لا يؤدي إلى رأب الصدع المتولد من عدم معرفة الطفل أباه وأمه.

ومما يذكر عن شرف الانتساب إلى الأصحاب ما جاء في النهي عن الطعن في الأنساب احتراماً لتلك الرابطة الانسانية التي بها تتضح معالم شخصية المرء طفلاً وشاباً ورجلاً وشيخاً فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " اثنان في الناس هما بهما يكفر، الطعن في الأنساب والنياحة على الميت" (رواه مسلم في كتاب الايمان ١/٣٥٦) ويدلل على أهمية هذا الحق ما جعل العرب يفتخرون بأنسابهم.

٢- حسن اختيار الزوج والزوجة:

اختيار الزوج والزوجة هي أولى مراحل البناء والتأسيس لبناء الأسرة، فالأم هي المربية والمعلمة الأولى للطفل. والأب راع الأسرة ومسئول عنها فالرجل المسلم مطالب بحسن اختيار زوجته فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجهها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " (رواه البخاري كتاب النكاح ٣/٢٤٦ ح ٥٠٩٠). فهذه وصية نبوية باختيار الزوجة ذات الدين لسلامة الأسرة المسلمة ولتكون المربية الأولى لأطفالها ولتربيتهم التربية الإسلامية فتغذيهم بالإيمان كما تغذيهم بالطعام وتصب فيهم أحسن الأخلاق والمبادئ مع اللبن فقد قال الرسول ﷺ: " تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهم وأخواتهم " (رواه ابن ماجه والبيهقي صحيح الجامع رقم ٢٩٢٨).

وحدث الرسول الكريم أيضاً على حسن اختيار الزوج فقال الرسول ﷺ: " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجهوا إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " (أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح ٣/٣٨٥ ح ١٠٨٤).

وحيث أن كلاً من الأب والأم عليهما دور مهم في تربية وتنشئة الأبناء فكان لزاماً أن يتمتع كل منهما بحسن الخلق وقوة الإيمان حتى ينشأ أبنائهم التنشئة السليمة. فقد قال رسول الله ﷺ: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " (رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه). وهذا الحديث يبين لنا أن التنشئة الاجتماعية تلعب دوراً رئيساً في تهيئة واعداد الناشئة اعداداً سليماً فصالح الأبناء من صلاح الآباء فكيف يستقيم الظل والعود أعرج؟ . ويروى أن عمر بن الخطاب مر ذات يوم وهو يتفقد الرعية بجوار خيمة امرأة بائعة لبن تقول لابنتها

أضيفي الماء إلى اللبن فرفضت الابنه وقالت لأُمها أن هذا حرام فقالت الأم أنه لا يوجد من أحد يرانا فقالت الابنة لكن الله يرانا. فلما سمع عمر قول الفتاة قرر أن يزوجهها أحد أبنائه فعرضها عليهم فتزوجها ابنه عاصم فقد اختار عمر ذات الدين والخلق لتكون زوجة لابنه وكان نتاج هذا الزواج المبارك أن أنتج خليفة المسلمين الملقب بالخليفة الخامس الراشد عمر بن عبد العزيز لأنه حفيدهم وسار مسيرتهم مهتدياً بالكتاب والسنة.

وعلى هذا الأساس رغب الإسلام في الزواج وإنجاب الولد الصالح ليكون ذخراً للإسلام وصلاح المجتمع المسلم. وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتْنُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ﴾

(آل عمران ١٤)

وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾

(الكهف : ٤٦)

وهذه الآيات تؤكد على ضرورة تعاقب الأجيال المسلمة الصالحة. وفي رواية لأحمد عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبطل نهيًا شديدًا وفي حديث رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار " جاء رجل للنبي ﷺ فقال

إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأتزوج بها ؟ فنهاه رسول الله ﷺ ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " (أبو بكر بن الحسين البيهقي ١٢٥٢هـ - ج ٧ ص ٨١). وقد حرم الإسلام تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية لتحقيق استمرار مسيرة البشرية.

هذا ومن حق الطفل على والديه استشارة الله كل منهما قبل الاقدام على الزواج، فما يقدره الله بعد هذه الاستشارة سيكون خيراً لهم ولأولادهم من بعد فالله لا يأتي إلا بخير.

ومن هنا يتبين أهمية الزواج في الإسلام وأهمية اختيار الزوج والزوجة كل للآخر على أساس الدين والأخلاق كحق من حقوق الطفل المباشرة التي تعود عليه بالفائدة. فالزواج في الإسلام يهدف إلى انبات الذرية لخلافة الأرض وجعل للأب والأم واجبات ليكمل كل منهما الآخر ويشتركان معاً في أداء دورهما في التنشئة الوالدية التي يغذيها دافع الدين والأخلاق. فالأسرة التي تنشأ على التوافق الديني والخلقي تربي أبناءً أسوياء أصحاب نفسياً متوافقين ومتكيفين اجتماعياً ويعود ذلك على المجتمع بالخير فتتصلح التعاملات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها بين أفرادها حيث يكون كل من الأب والأم قدوة لأبنائهما فيكون تأثير ذلك خيراً بينما نشأة الأسرة على سوء التوافق بين الزوج والزوجة على مبدأ الخلق الحسن والإيمان الصحيح يؤدي إلى وقوع الأبناء في تناقض القدوة فيكونوا عرضة للتشتت النفسي والذهني ويكونوا فريسة سهلة للصراعات والخاوف والتي بدورها تقدر طاقتهم فيفسلوا ذاتياً واجتماعياً ويكون له أثر سلبي عليه وعلى المجتمع.

ومن استقراء الواقع الذي نعيش فيه وما تشير إليه بعض الدراسات الاجتماعية من زيادة نسبة الطلاق يمكن القول أنه قد يكون من أسباب الطلاق عدم حسن اختيار الزوج والزوجة. وهذا الأمر له مردوده النفسي والاجتماعي الخطير على الأبناء لانفصال الأب عن الأم وتفكك الأسرة وتشتهها. يؤدي ذلك إلى شعور الطفل بفقدان الأمن فلم تعد الأسرة هي المحضن الرئيسي له.

٣- حق الطفل في أن يولد سليماً من الأمراض الوراثية:

فقد قال الرسول ﷺ: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" (رواه أبو داود والنسائي). وقال أيضاً رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" (أخرجه مسلم عن أبي هريرة). وجاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لآل السائب "قد أضويتم فانكحوا في النوابع" أي الغرائب. وجاء أيضاً عنه أنه قال "لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويماً (أي يخيف الجسم بليد الذكاء) (أخرجه ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣١). كل هذا يؤكد العلم الحديث وعلم الوراثة وما يحدث من انتقال للأمراض الوراثية والعيوب الخلقية إلى النسل كلما انحصر الزواج جيل بعد جيل في الزواج من الأقارب بسبب العوامل الوراثية السلبية التي تسود مع التركيز في زواج الأقارب. مما يتطلب الأمر وضع تشريعات لضرورة الفحص الطبي والوراثي قبل الزواج. وقد أوصى الإسلام بعدم الانغلاق أي جعل الزواج في الأقارب فقط بحجة عدم تفتت الثروة فهذا يؤدي إلى ضعف النسل هو ما نراه في عادات كثير من الأسر في الريف وصعيد مصر. فالطفل المعاق صحيح البنية هو في الأغلب الأعم ذو شخصية سوية مقارنة بغيره من الأطفال المرضى وعلى الأخص الأطفال ذوي الإعاقة الجسدية أو العقلية نتيجة حملهم أمراض وراثية ناتجة عن زواج الأقارب فجددهم أقل قدرة على الاندماج في الحياة

الاجتماعية وأقل إنتاجاً وابتداعاً وأكثرهم انعزالية لاحساسهم بالعجز والنقص واختلافهم عن الأطفال الأصحاء وهذا يؤثر بدوره سلباً على نموهم النفسي والاجتماعي السوي وينعكس ذلك على المجتمع ككل.

ويتبين مما سبق حق الطفل في أن يولد سليماً من الأمراض الوراثية هو من الحقوق المباشرة له.

٤- حق الجنين في الحياة والبقاء والنماء:

حافظ الإسلام على حياة الجنين وهو في بطن أمه فحرم الله الإجهاض إلا في حالات معينة يحددها طبيب مسلم حرصاً على سلامة الأم. فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾

(الأنعام: ١٥١)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

(الإسراء: ٣٣)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾

(الإسراء: ٣١)

والشريعة الإسلامية فرضت عقوبة على الأم التي تسقط جنينها ولا تحافظ عليه. قال حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبده الضبي أن امرأة كانت حبلية فذهبت تستدخل فألقت ولدها فقال ابراهيم النخعي "عليها عتق رقبة ولزوجه عليها غرة: عبداً أو أمة" (ابن حزم د.ت ج ١٣ ص ٣٨٢). وفرضت الشريعة الإسلامية عقاب على من يعتدي على الأم الحامل فيسقط وليدها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتنلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا للنبي ﷺ فقضى الرسول ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكُهان من أجل سَجِّعه الذي سَجَّع" (النووي ١٤٠١هـ - ج ٤ ص ٢٥٤) فهذا يبين مدى حرمة الجنين التي ترعاها الشريعة الإسلامية فقال الرسول ﷺ: "المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل وليدها وإن زنت لا ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها" (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني د.ت ج ٢ ص ٨٩٩). والنبي ﷺ أوقف تنفيذ حد الزنى وهو من حدود الله على المرأة الغامدية الحامل حتى تضع جنينها. فقد روي الإمام أحمد في مسنده ابن ماجه أن امرأة غامدية جاءت للنبي ﷺ تعترف بالزنى وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحد فقال لها النبي ﷺ "ارجعي حتى تلدي" فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت يا نبي الله هذا قد ولدت قال لها "اذهي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته جثاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز قالت يا نبي الله هذا قد فطمته فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة وذكر حديث الرجم. (مسلم ٣٢٩٣، أبو داود ٣٨٧٤، مسند أحمد ج ٥ ص ٣٤٨).

وقد أوقعت الشريعة الإسلامية عقوبة على الأم التي تعتمد تناول أدوية تؤدي لوفاة الجنين عمداً فقال ابن قدامة "إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة" (ابن قدامة المقدسي ١٤٠١هـ - ج ٢ ص ٨١٦).

أما من ناحية حق الطفل في النماء فهو مرتبط بغذاء الأم المتكامل فمن المعلوم أن الجنين يستمد غذاؤه عن طريق المشيمة التي تمدّه بما يحتاجه من عناصر غذائية من كالسيوم وبروتين ودهنيات فإذا نقص غذاء الأم كماً وكيفاً فإن ذلك يؤثر على الجنين تأثيراً سيئاً وأخطر ما في ذلك هو ما يتعلق بتأثيره على نمو المخ. ولذا فقد حثت الشريعة الإسلامية على سلامة الأم الحامل وكم ونوع الغذاء التي تتناوله فقد أباح الإسلام افطار الأم الحامل في رمضان وعليها القضاء ورغب في ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" (أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٠٨). وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحلي والمرضع الصوم" (أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ٢/٣٢٩ ح ١٤٠٨ والترمذي في كتاب الصيام ٣/٨٥ ح ٧١٥).

ومن مبدأ الحرص على سلامة الحالة الصحية للأم الحامل من الإصابة ببعض الأمراض كالحصبة الألمانية والمالاريا والزهري حيث أنها تنتقل للجنين وقد تبين أيضاً أن تناول المسكرات والمخدرات تؤثر في صحة وسلامة الجنين من الأمراض بل إن الأدوية والأشعة التي قد تتناولها الأم الحامل قد يكون لها تأثيراً ضاراً على نمو الجنين وحالته الصحية لأنه قد يؤدي إلى حدوث تشوهات للجنين وتأثير على نمو الجهاز العصبي له حيث قد يعطله، وقد يؤثر أيضاً في حدوث قصور في المخ يترتب عليه الضعف العقلي لذا وجب على الأم الحامل أن تخضع لاشراف طبي أثناء فترة الحمل لتفادي هذه الأضرار. وفي تحريم تناول الخمر والمخدرات في الإسلام ما يؤكد حرص الإسلام على سلامة الجنين بالإضافة للحرمة الشرعية.

وقد حرص الإسلام على بث روح الايمان والرضا والصبر لدى الانسان المسلم فالأم الحامل المسلمة تتغني من إنجازها ارضاء الله سبحانه وتعالى فهي حتماً تصبر وتحبس الأجر منه وكلما كانت الأم قريبة من الله عز وجل كلما كان جنينها مستقراً هادئاً وكلما ابتعدت عن منهج الله وتأزمت نفسيتها كلما كان جنينها قلقاً متوتراً تستمر معه هذه الحالة حتى ينمو ويكبر فيكون وبالأعلى على المجتمع ككل وهذا يجعلها حريصة على سلامة الجنين بهذا الدافع الإيماني.

ولا يخفى علينا أهمية الحالة الانفعالية والنفسية لنمو الجنين الذي يتأثر تأثيراً مباشراً بانفعالات الأم لأن الانفعال يصحبه زيادة في افراز بعض الهرمونات في الدم مثل هرمون الادرينالين الذي يزيد افرازه في حالات الخوف والغضب وهذه الهرمونات وغيرها من المواد الكيميائية مثل الاستيل كولين تنفذ من خلال المشيمة إلى الجنين وتغير كيمياء الدم لديه يؤثر بالتالي على سلامة نمو الجهاز العصبي له والعكس صحيح. (د. علاء الدين كفاي ١٩٩٧ ص ١٤٠-١٤٣).

ومن هنا يتبين أهمية حق الجنين في الحياة والبقاء والنماء لكونه حق مباشر له حتى ينمو ويكبر في بيئة رحمة سوية وصحية ويعود أثر ذلك فيما بعد على الحالة الصحية سواء الجسدية أو السلوكية أو النفسية له ليندمج ويؤثر في المجتمع المسلم إيجاباً.

٥- حق الجنين القانوني في أهليه وجوب محدودة:

ولقد حافظ الإسلام للجنين على حقه في الأهلية القانونية والمالية فللجنين حق الميراث عند الفقهاء جميعاً بل قرر علم المواريث أن الميراث يوقف حتى يتم التعرف على الجنين ذكر أم أنثى وهل المولود يحجب أحد الورثة أم لا . وعند تقدير نصيب الجنين في التركة فهو يعامل بأحسن الاعتبار ويحجز له أوفر الأنصبة حتى يولد ويتحدد موقفه فيتم تحديد الأنصبة كاملة.

ومن حق الجنين أيضاً الوصية فاكتفى الشرع باقرار الموصي بهذه الوصية . وقد أجمع الفقهاء على ثبوت الوصية للجنين إذا خرج حياً . وللجنين الحق في الوقف لأنه من الوسائل التي يثبت بها التملك لأن ثبوت الوقف إنما يتم بإيجاب الواقف وحده دون توقف على قبول الموقوف عليه (جمهور الفقهاء) (ابن عابدين د.ت ج ٤ ص ٤٧٤) . قال ابن رجب الحنبلي قال ابن عقيل يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملاً حتى صح الوقف على الحمل ابتداءً إذ تملك الحمل عنده تملك منجراً معلناً (ابن رجب د.ت ص ١٨٣) .

ولعظمة هذا الدين أن حفظ لهذه المضغة حقها وهي لا تزال في ظلمتها من قبل أن ترى نور الحياة حتى يتحقق العدل في الأسرة والمجتمع .

وهذا الحق هو حق غير مباشر للطفل يعود عليه بالنفع المادي إلا أن آثاره العظيمة الطيبة تعود عليه في الكبر عندما يعلم أنه حتى وهو جنين قد حفظ الإسلام له حقه المادي وهذا يولد لديه شعوراً قوياً بالانتماء إلى أسرته ومجتمعه والعزة بدينه لأن بدون شعوره بهذا في كبره تتولد لديه الكراهية والبغضاء بحرمانه من حقه المادي الذي كفله الإسلام ويشعر بتقصير الآباء والمسؤولين عن رعايته في الحفاظ على حقه المشروع .

٦- حق الطفل في تجنبه الشيطان قبل المنجابه:

عندما عصى الشيطان أمر ربه بالسجود لآدم توعد الشيطان بني آدم بالإضلال فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أُخْرِيتُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأُحْبَبَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ۝ ﴾ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ

فَارَبَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءٌ مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَاعْتَ مِنْهُمْ
بَصُوتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ
وَعِدْهُمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۖ

(الإسراء : ٦٢-٦٤)

وعن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال: " قال الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء
فجاءت الشياطين فاجتالتهن " (رواه مسلم). ومن هنا جاءت السنة النبوية توصي
الأزواج بالدعاء عند الدخول بالزوجة فيأخذ بناصيتها ويدعو بالوارد في ذلك عن النبي
ﷺ بقوله: " اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما
جبلتها عليه " (البخاري في الدعوات ح ٦٣٨٢). وبالدعاء عند اتيان الزوجة أن
يرزقهم الولد الصالح ويجنبهم الشيطان " فقد روى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عباس
قال: " قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فيولد بينهما ولد فلا يصيبه الشيطان أبداً " (ر
رواه الشيخان).

فهناك صراع بين الإنسان والشيطان على الذرية والأولاد فالشيطان أقسم أن
يسعى لابعاد الذرية عن منهج الله ويصرفهم عن طاعته وإذا لم يتمتع الطفل بهذا الحق
فإنه يحتاج إلى جهد كبير عندما يشب كبيراً لإصلاح ما أفسده الشيطان. فالشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق كما قال رسول الله ﷺ. وتجنب الشيطان
من أن يضر الجنين هو حفظ الله له فينشأ الطفل مسلح ضد نرغات الشيطان .

ولقد أوضح الله سبحانه وتعالى أن الاستعاذة به من الشيطان بقي الإنسان من شروره فقد قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ٣٦ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٣٧﴾

(آل عمران: ٣٥-٣٦)

فهنا نذرت امرأة عمران ما تحمله في بطنها لله واستعاذت بالله من الشيطان الرجيم فكانت أن وضعت مريم البتول ومن بعدها نبي الله عيسى ابن مريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام وهذا يبين أهمية الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في صلاح الأبناء ورعاية الله لهم.

وهذا الحق هو حق غير مباشر للطفل يعود عليه بالأمن والإيمان عندما يكبر ويعلم أن الشيطان أكبر عدو للإنسان وأن الاستعاذة بالله من الشيطان من قبل الوالدين حتى قبل تكونه نطفة حمته من تحكم الشيطان فيه وبرعاية الله له منذ ذلك الحين ويستمر لديه الشعور بأهمية ذلك.

ب- حقوق الطفل بعد ولادته:

٧- حق الطفل في استحسان اختيار اسمه:

فالتسمية منذ الأسبوع الأول مأمور بها وكان ﷺ يسمي أبناء أهله وقرابته وأصحابه ويتخير من الأسماء ما هو جميل المعنى طيب الوقع على السمع. من حق

الأطفال اختيار الأسماء الجميلة لهم حتى لا تعيهم أو تجعلهم عرضة للسخرية من أقرانهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: " أحب أَسْمَاءُكُمْ إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " (أخرجه مسلم كتاب الأدب وما يستحب من الأسماء ٣/١٦٨٢ ح ٢١٣٢). وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: " أكرموا أولادكم وأحسنوا أَسْمَاءَهُمْ " (أخرجه بن ماجه في سننه كتاب الأدب ٣/١٢١١ ح ٣٦٧١). ويروى أنه ﷺ جاء دار ابنته فاطمة رضي الله عنها حين ولدت حسناً ثم سأل ماذا سميت ابني؟ فقال على كرم الله وجهه حرباً فقال النبي ﷺ: بل هو حسن. ولم يكن عليه الصلاة والسلام يتوقف عند تسمية المولودين حديثاً بالأسماء الطيبة الكريمة بل كان يغير من أسماء أصحابه الذين يدخلون الإسلام فقد غير اسم " عبد العزى" إلى "عبد الله أو عبد الرحمن" و غير اسم " صعب" إلى "سهل" و غير اسم "برة" إلى "زينب". فعن محمد بن عمرو بن عطاء رحمه الله قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة أن رسول الله ﷺ نحى عن هذا الاسم فقال الرسول ﷺ: " لا تركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم" فقالوا بم نسميها قال سموها زينب" (رواه مسلم وأبو داود).

وقد غير اسم عاصية إلى جميلة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وسميها جميلة. (رواه مسلم وأبو داود) ونحى عن تسمية أسماء معينة قال رسول الله ﷺ: " لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح" (رواه مسلم واللفظ له والترمذي وأبو داود). وروى الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ: " لأنهن أن يسمى رافع وبركة ويسار " (اسناد قوي) (عبد القادر الأرناؤوط ١٤٠٣هـ/١٣٧١). فقد روى أبو داود عن أبي

الدرء رضي الله عنهما قال قال رسول الله " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " (أخرجه ابن ماجه في صحيحه).

ومن هنا يتبين أن حق الطفل في استحسان تسميته هو حق مباشر للطفل فلحسن التسمية فوائد نفسية واجتماعية تعود على الولد بالخير فللاسم السيء حزناً في نفس صاحبه وجهامة على وجهه وانطواء وتشاؤماً وكآبة نفسية لاسيما إذا تتبعه الآخرين بالسخرية والاستهزاء أما التسمية الحسنة اتباعاً لسنة النبي ﷺ فهي تهيء للطفل حياة سعيدة هائلة بين أقرانه من أبناء المجتمع فيكون المجتمع السوي المنتج دون عقد أو أزمات نفسية.

فاسم الطفل هو جزء من مفهومه لنفسه وفكرته عن ذاته ايجاباً أو سلباً منذ مولده وصفاته وسجاياه قد ترتبط بمفهوم اسمه فإذا كانت صفاته حسنة حميدة وأقر له المحيطون له بذلك مال إلى أن يكون مفهوماً ايجابياً عن ذاته أما إذا كانت له صفات سلبية وعرفها المحيطون به وسخروا منه أو استهجنوها فإنه يميل إلى بناء مفهوم ذاتي سالب، والاسم جزء من مفهوم الذات فإن كان حسناً ساعد على نمو مفهوم الذات الايجابي وإن كان سيئ المعنى أو ثقيل على السمع أصبح من عوامل نمو مفهوم الذات السالب.

٨- حق الأطفال في الختان:

فالختان هي صبغة الله التي صبغ الناس عليها لقوله وتعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ

أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾

(البقرة : ١٣٨)

قال ابن قتيبة رحمه الله في تفسير هذه الآية يريد الختان فسماه صبغة لأن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء بما يسمونه التعميد ويعتبرونه طهارة لهم فقال تعالى الزموا صبغة الله لا صبغة النصارى وأراد بها ملة إبراهيم عليه السلام (ابن قتيبة شرح السيد أحمد صقر د. ت ص ١٤٩) .

وقد اختلف العلماء في كون الختان واجب أو مستنون بالنسبة للذكر وقد اعتمد بعضهم على أنها سنة عن النبي ﷺ نحن مأمورين باتباعها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " الفطرة خمس الختان والاستحداق وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط " (رواه مسلم والبخاري) وعن شداد ابن أوس قال السني ﷺ " الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء " (رواه أحمد والبيهقي). والختان للذكور سنة كما جاء في الحديث وواجب في بعض أقوال الفقهاء وهو تدبير صحي عظيم يوقي صاحبه كثيراً من الأمراض والاختلاطات فمن فوائده:

- ١ - يتخلص من قطع القلفة من الإفرازات الدهنية التي تحدث روائح كريهة وانتان وهي تبطل الصلاة الموقوفة على الطهارة والوضوء.
- ٢ - تقلل الإصابة بالسرطان
- ٣ - تجنب الطفل الإصابة بسلس البول الليلي بسبب الانعكاس العصبي مصدره القلفة المتخرشة.
- ٤ - تحسين القوة الجنسية.
- ٥ - يخفف خطر العادة السرية لأن وجود القلفة ومفرزاتها تثير الأعصاب التناسلية وتدعو المراهق إلى حكمها.

٦- يمكن أن يسبب الرجل غير المختون الأذى لزوجته. (عبد الله ناصح علوان ١٩٧٦ ج ١ ص ١٠٩-١١٨).

فمن الحديث السابق تبين سنية الختان أو وجوبه للذكور أما بالنسبة للإناث فهو مكرمة أي من المستحبات دون الوجوب وليس له جانب وقائي كما في الذكور لم ينهى عنها الإسلام صراحة. ففي حديث الضحاك بن قيس قال قال رسول الله ﷺ للحافضة أي الخاتنة: "أشمتي ولا تنهكي فإنه أهمل للوجه وأحظى لها عند الزواج" (أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي وأبو نعيم). أشمتي ولا تنهكي : أي لا تبالغي في القطع) ولا يخفى علينا أن هذه الشعيرة لها معاني تربوية ودينية فأما المعنى التربوي ففيها تطويع وتربية وتوجيه للنفس البشرية على الانقياد في تطبيق شرع الله وأما المضمون الديني فيتمثل في أن الختان تشريع إلهي شرعه الله ليكمل به الفطرة.

ولقد كشفت أبحاث طبية حديثة النقاب عن أهمية الختان في الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز إذ تبين أن مخاطر الإصابة بالإيدز لدى الرجال المختنين هي أقل مما يصل إلى ثمانية أضعاف. ونقلت المجلة المتخصصة "التطبيق الطبي" التي تصدر في ميونيخ في عددها الجديد هذه الخلاصة عن دراسة أجراها الباحث "روبرت بايلي" من جامعة إيلينوي في شيكاغو. وأوصت الدراسة بإجراء عمليات الختان للرجال في إفريقيا وآسيا من أجل مكافحة تفشي الإصابة بالإيدز فيهما. وسبق للطب الحديث أن توصل إلى مزايا الختان في الوقاية من سرطان الجهاز التناسلي.

ولما كانت الفائدة المرجوة من ختان الإناث غير ظاهرة كما يقول بعض المتخصصين من الأطباء فهي إذًا ليست من حقوق الطفل الأثنى بالإضافة لما تعانيه من أضرار صحية ونفسية نتيجة عدم قيام الأطباء المتخصصين بها حيث يقوم بها من يسمى بتحكيم الصحة وهو ليس طبيب متخصص ، وينتشر ختان الإناث في الريف والصعيد المصري.

مما سبق يتبين لنا أهمية حق الطفل في الحنان فهو من الحقوق المباشرة التي تعود حالة أدائها بالصحة البدنية على الطفل ولاشك أن الولد عندما يكبر ويستفهم هذه الأهمية ويعرف أن أبواه لم يقصرا معه في أداء هذا الحق وهو خير له من جميع النواحي الصحية فينخر ويطمئن قلبه لأنه ترى على سنة رسول الله ﷺ وعلى الفطرة الإسلامية السليمة.

٩- حق الطفل في الرضاعة حتى الاشباع:

الطفل بعد ولادته بحاجة إلى أن تتلمس يده صدر أمه ليجد المتعة النفسية والراحة العاطفية ويتغذى لبن أمه مع الحنان الدافئ ويمص حليب أمه من ثديها اللذين هياهما الخالق عز وجل وهما المعمل الذي يولد الحليب في صدر الأم فقيرة كانت أم غنية وذلك للحفاظ على نشأة الطفل الصغير النشأة الصحية السليمة.

وقررت الشريعة الإسلامية فترة معينة للرضاعة فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا بِوَلَدِكُمُ الْأُولَادَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

(البقرة: ٢٣٣)

ذلك لأن الله أعلم بما هو صالح للإنسان من جميع الوجوه الصحية والنفسية وهي فترة ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً. والرضاعة حق للطفل فلا يقام الحد على أمه الخاطئة حتى تتم الرضاعة ورد ذلك في المرأة الغامدية التي زنت. وقد سبق ذكر الحديث الذي رواه الإمام أحمد في سننه عنها وجاء به أن النبي ﷺ لم يقم الحد عليها حتى تتم الرضاعة.

وقد قررت الشريعة الإسلامية الحد الأدنى للإرضاع فقد قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

(الأحقاف: ١٥)

ويتبين من الآية أن الحد الأدنى للارضاع أربعة وعشرون شهراً للمولود بعد ستة أشهر حمل أما المولود بعد حمل تسعة أشهر تكون أقل فترة الارضاع واحدة وعشرون شهراً فيمكن أن تقل ثلاثة أشهر عن اكتمال الستين. وهذا لا يتعارض مع الآية الكرعة السابقة التي تقول أن الارضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالمولود قبل التسعة أشهر حمل يولد ضعيفاً فيحتاج للبن الأم أكثر من المكتمل النمو المولود بعد تسعة أشهر حمل.

وقد بينت الشريعة الإسلامية أن الأم التي لا تستطيع الارضاع لأسباب صحية أن يتم ارضاعه من أخرى لما ذلك من أهمية لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَتَمَرُّوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوهِنَّ لِأَخْرَى ۝

(الطلاق : ٦)

ولقوله تعالى " أمهاتكم اللاتي أرضعنكم دليل على امكان أن تقوم غير الأم بالارضاع وفي عصرنا الحديث قام العلماء باستخلاص البان تحمل صفات قريبة إلى حد ما إلى لبن الأم وإن لم يكن مماثل له لاستخدامه في حالة الضرورة القصوى في الارضاع مع الانتباه إلى ضرورة ضم الطفل إلى صدر أمه أثناء هذه الرضاعة الصناعية لتقوية الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها. وقد سمي الله تعالى المرضعة غير الأم بالأم أيضاً. فقد أرضعت النبي ﷺ السيدة حليلة السعدية وليست أمه أمنة بنت وهب فأصبحت بذلك هي أمه من الارضاع وجعل الله تعالى لهذا الارضاع أحكاماً شرعية نظراً للرابطة التي تحدث بين الطفل ومرضعته حيث قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝

(النساء: ٢٣)

ولأهمية الرضاعة فإنه في حالة اختيار مرضعة للقيام بالارضاع بدلاً من الأم في الحالات الخاصة لموت الأم أو جناف لبنها يجب على الوالد أن يختار المرأة الصالحة المتدينة التي تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من أكل الحرام لا بركة فيه فإذا وقع عليه نشوء الصبي انعجت طينته من الخبث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث (الغزالي ١٩٨٧ م ٨/١٢٠).

وقد أكد الطب الحديث أهمية الرضاع للطفل بل بينت الدراسات أن أفضل نظام هو تقليل مسافة الفترات التي تفصل بين الرضعات ليكون أكثر استقراراً. أما طول الرضعة فالطفل هو سيد الموقف فهو في أثناء الرضاعة قد يتحول من ثدي أمه (بناغي) وينظر حوله ثم يعاود الرضاعة ثانية فهو يستمتع بذلك وهي رغبته وليست رغبة أمه. وفي الرضاعة سلامة الأم والطفل فمن فوائد لبن الأم ما يأتي:

- ١- لبن الأم لا يحتاج إلى اعداد ومتوفر في كل الأوقات.
- ٢- لبن ثدي الأم متاح دائماً في درجة الحرارة المطلوبة والصحية.
- ٣- لبن ثدي الأم معقم لا يحتوي على أي بكتريا أو جراثيم.
- ٤- لبن ثدي الأم يقلل من تكاليف الرضاعة الصناعية.
- ٥- الارضاع من الأم ينمي الحنان ويقوي الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها.
- ٦- الارضاع من الأم يمنع حدوث البدانة لأن الطفل هو الذي يحدد احتياجه.
- ٧- الارضاع من الأم يتناسب مع معدة الرضيع ولقدرة الله سبحانه وتعالى جعل تكوين لبن ثدي الأم يتغير من مرحلة لأخرى فهو لبن السرسوب كما يقال فور الولادة بما يتناسب مع هضم المولود ويتغير طبقاً لنمو الطفل ليلي احتياجاته ولوجود أكثر من أنزيم يساعد على هضم البروتين.

- ٨- الارضاع من الأم لا تحدث معه مشكلات التغذية مثل المغص واستجابات الحساسية فتكون أقل من الرضاعة الصناعية.
 - ٩- الرضاعة الطبيعية تقوي الفك نظراً لأن الرضاعة الصناعية من زجاجة تتم بطريقة مخالفة. ففي الرضاعة الطبيعية يجذب الطفل لسانه إلى الخلف بينما الرضاعة الصناعية يرفع الطفل لسانه إلى الأمام فقد يشوه نمو الأسنان وضعف الفك.
 - ١٠- لبن ثدي الأم يحمي الطفل من الإصابة ببعض أمراض الحمى مثل جدري الماء والنكافات والحصبة والتهاب النخاع السنجابي.
 - ١١- إن اللبأ colostrums (أو ما تفرزه الأم بعد انتهاء فترة الحمل مباشرة) ولبن الثدي لهما تأثير ملين بالتالي يكون براز الطفل طبيعياً وليناً ونادراً ما يعاني من الإمساك.
 - ١٢- مادة الجلوبيولين ذات المناعة immunoglobulin في لبن الثدي تحمي الأجهزة المعوية والتنفسية عند المولود من بعض العدوى (علاء الدين كفاي ١٩٩٧ ص ٣٨٦).
- هذا بالإضافة إلى مميزات الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم فهي:
- ١- تساعد على التغلب على تقلصات الرحم ويهيئ الأم للعودة لحالتها الطبيعية في أسرع وقت نظراً لاطلاق الاوكسيتوسين.
 - ٢- تقلل معدلات حدوث السرطان في الثدي.
 - ٣- تقلل من حدوث الجلطات الدموية في الأرجل حيث أن الهرمونات التي تأخذها الأم لمنع ادرار اللبن يزيد من حدوث هذه الجلطات.

٤- الرضاعة الطبيعية تساعد الأم على الارتقاء وعدم توتر الأعصاب(علاء كفاي ١٩٩٧ ص ٢٨٤).

ونظراً لأهمية الرضاعة فقد قررت الشريعة الإسلامية رخصاً للتحلل من أتيان بعض العبادات في وقتها بل تأجيلها حتى لا تؤثر في عملية الارضاع. فعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم" (رواه الترمذي والنسائي) فأعطى الإسلام رخصة للمرضع بعدم صيام رمضان والقضاء لمصلحة الرضيع بل حفظ الإسلام للطفل حق الرضاعة وإن انفصل الوالدان كما جاء بالآية رقم ٦ من سورة الطلاق السابق ذكرها قال القرطبي أن هذه الآية تعني المطلقات فعلى الآباء أن ييسروا أجره أرضاعهن وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية(القرطبي ١٩٩٥ ج ١٨ ص ١٦٨).

وعن اهتمام الدولة الإسلامية بتوفير احتياجات الأطفال للرضاعة روي أن عمر بن الخطاب كان يفرض معونة مالية على كل من يتم فطامه وفي مرة سمع صوت بكاء طفل فلما سأل أمه فأخبرته أنها تستعجل فطامه حتى تحصل على المعونة المالية فاستنكر هذا وراجع نفسه وقال كم من مولود ظلّمته يا عمر وأمر بصرف معونة مالية عن كل مولود.

وقد انتبهت الدول الأوربية إلى أهمية الرضاعة الطبيعية فصدرت وثيقة دولية لتشجيع الرضاعة الطبيعية وتنظيم انتاج بدائل لبن الأم لمنظمة الصحة العالمية واليونسيف عام ١٩٨١ ولكنها لم ترق إلى جعلها حقاً من حقوق الأطفال.

مما سبق يتبين أهمية حق الطفل في الرضاعة وهو من الحقوق المباشرة له. فالرضاعة هي المطلب الأساسي للطفل الرضيع لاشباع حاجته للطعام والشراب هذا

من الشق المادي لضمان النمو الجسدي أما الشق النفسي للرضاعة فالطفل في حاجة إلى أن يشعر بالأمان والحب فقد تربى داخل رحمها وشعر بدقات قلبها وعند ولادته وخروجه للحياة فقد يشعر بالغيرة في البيئة الخارجية فبمجرد احتضان أمه له وارضاعه يشعر أن دقات قلب أمه هي نفسها ما تعود على سماعه هو في رحمها فيطمئن قلبه ويشعر بالأمان وعندما يتلمس صدر أمه يجد المتعة النفسية والراحة العاطفية فينشأ الطفل نشأة صحية السليمة مادياً ونفسياً.

١٠- حق الطفل في الفطام التدريجي غير المفاجئ:

الفطام هي حالة انفصال عن الأم. فيجب أن تتم بطريقة تدريجية ولا يستحب منها التبكير أو التأخير أو الفجائية التي تسبب صدمة للطفل. فهو يمثل عقاباً أليماً فالثدي بالنسبة له هو الغذاء والدفع والحنان والرعاية وهو لا يدرك مغزى ما يحدث فيحدث له عدم الأمن إزاء الأم والبيئة الأسرية خاصة إذا استخدمت الأم مواد مرة على الثدي لحدوث الفطام. فهذا يؤدي إلى آثار نفسية عميقة في الطفل يؤثر عليه في المستقبل ولا عجب أن نرى أطفالاً يعضون أصابعهم ويقضمون أطرافهم. ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله "أما الفطام فإن قرب فطام المولود أخذ الطفل بالتدريج دون العجلة فإن العجلة تضره لانتقاله من الإلف والعادة مرة واحدة ويكون ذلك عند اعتدال الجو بين البرد والحر وقد تكامل نبات أسنانه وأضراره وقويت على تقطيع الغذاء ومضغه ففطامه عند ذلك الوقت أجود له" (عبد القادر الأرناؤوط ١٩٧١م ص ٢٠٦، ٢٠٥).

وقد سبق أن ذكرنا في حق الطفل في الرضاع أن الله سبحانه وتعالى ذكر في سورة البقرة الآية ٢٣٣ أن الارضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وجاء في سورة الأحقاف الآية ٥ أن الأم حملته وارضعته ثلاثون شهراً وقد تبين أن فترة

الرضاعة حدها الأدنى واحد وعشرون شهراً وحدها الأقصى أربعة وعشرون شهراً وعلى الأم تعويد طفلها على الفطام حتى تنتهي فترة الرضاعة بالتدريج ويتم ذلك باطعام الرضيع بعض الوجبات الغذائية سهلة الهضم والبسيطة اعتباراً من الشهر السادس وتستعيض بها عن وجبة رضاعة حتى يتعود الطفل على نوعية الغذاء الخارجي ويتم زيادة هذه الوجبات الغذائية بالتدريج مع النمو مع تقليل عدد الرضعات إلى أن تنتهي فترة الرضاعة وقد تعود الطفل على الغذاء الخارجي دون عناء ولا يتم حرمان الطفل من حضن أمه أثناء تناوله هذه الوجبات حتى يشعر بالأمان لالتصاقه بصدرها وشعوره بحماها. وبهذه الطريقة التدريجية يتم حماية الطفل من صدمة الفطام الفجائية التي تشعره بعدم الأمان إزاء الأم والبيئة الأسرية بعد أن كان هذا الثدي يمثل له الغذاء والدفع والحب فيكون مصدراً للاحباط والغفور.

أما إذا كان الفطام تدريجياً فإن الطفل لا يشعر بصدمة الفطام وينمو بحالة نفسية سوية. فهي أول مرحلة لتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي له وهو بهذا يعتبر من الحقوق المباشرة له.

١١- حق الحضانة للأم:

وهذا الحق قد يبدو أنه حق للأم ولكنه من باب أولى حق للمولود لينال رعاية أمه ودفع حناها فهو إذاً حق أصيل ومباشر للطفل فالأم هي المحضن الأول للطفل حملته وغذته من دمها إلى أن يولد وفور ولادته جعل الله من ثديها غذاءً وسقاءً له فقد احتضنته في داخلها وها هي تحتضنه بعد ولادته لتغذيه وترعاه وتعطيه من الحنان ما يقر عينه وتهدأ نفسه فهي إذاً الفطرة التي فطر الناس عليها وليس الإنسان وحده ما يتمتع بهذه الفطرة بل الحيوان أيضاً. فحق حضانة الأم بطفلها هو من الفطرة وقد أشار القرآن الكريم بهذا فهي أقدر على ذلك من الرجال.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بذلك فجعلت لمن يفقد أمه ضرورة وجود مسن يحتضنه ويرعاه وينشؤه ولهذا فقد قدم حق حضانة النساء على الرجال في حال حدوث الطلاق والأم مقدمة فيه على الأب ومن وراءه والجدة مقدمة فيه على الأب والجد ومن وراءهما من الرجال ويسري هذا الترتيب في الحضانة في حالة وفاة الأم وقد روى أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله " إن ابني كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي".

وقد اختلف الفقهاء في مدة حضانة الأم لطفلها في حالة الطلاق تبعاً لكون المحضون ذكراً أو أنثى بين سبع سنوات وتسع للذكر والبلوغ والزواج للأنثى. وحدد المالكية الولد حتى البلوغ والأنثى حتى تتزوج لأنها تحتاج لرعاية النساء.

وبالرغم من تحديد ترتيب الحاضنات فمن حق الطفل عدم فصله عن أبيه إلا لضرورة فالوالدان معاً مسئولان بالتشاور بينهما في رعاية الأطفال. وعندما يحدث خلاف بين الأبوين في مسألة الحضانة فالأهل الخبرة والاختصاص القضائي أن يحددوا مصلحة الطفل ويقدروها قبل اصدار أحكامهم.

ولقد اهتم الإسلام بحضانة الأيتام واللقطاء وذوي الاحتياجات الخاصة والمحرومين بصفة مؤقتة من بيتهم العائلية في حالة الحكم بسجن الأم فعندما حرم الله التبني لم يحرم المتبني من حق الرعاية الاجتماعية فالدولة مكلفة بتوفير الدعم للحاضنات وذوي الاحتياجات الخاصة والمحرومين بصفة مؤقتة من بيتهم العائلية في حالة سجن الأم لهم نفس الحق.

ولنا أن تخيل ما تكون عليه حالة الطفل الجسدية والنفسية عند فقدته لهذا الحق فهو يفقد الحب والحنان والأمان والسرور والهدوء النفسي ويترتب على ذلك سلوكاً عدوانياً لا يستطيع أن يعطي الحب للآخرين لأنه فقدته في صغره بينما من تربي في كنف أمه وحضنها فينشأ طفلاً ذو شخصية متزنة سوية يحب ويحبه الآخرون مما يعود على المجتمع بالخير.

ومن المعلوم علمياً أن في المرحلة الأولى من حياة الطفل يظهر انفعالات هامة الخوف والقلق وهما المخاوف غير المألوفة وغير المتحكم فيها وهنا يأتي دور ضرورة حضانة الأم لطفلها حتى لا يتعرض لهما الانفعالات فعندما يتعرض الطفل لرحيل أمه أو المعتنون به لأي فترة من الزمن يبدأ الطفل في شعوره بهذه الانفعالات فعندما تغادر الأم وتترك الطفل فإن مصدراً رئيسياً لسرور الطفل ولذته ورضاه وأمنه قد فقد فمصدر القلق هو أن الطفل لا يدرك إن كانت أمه ستعود أم لا (علاء الدين كفافي ١٩٩٧ ص ٢١٨).

ويتضح هذا الشعور الدائم بالقلق والخوف لدى الأطفال خاصة في دور الأيتام واللقطاء حيث أن هذه الدور لا تخصص أمّاً بديلة ثابتة لهم مما يؤدي إلى شعورهم بعدم الطمأنينة والعدوانية وعدم الاندماج مع أفراد المجتمع المحيط وينطبع هذا على سلوكهم.

ومن هنا تأتي أهمية حضانة الأم لطفلها خاصة في سنوات المهد الأولى وعدم فصل طفلها عنها.

١٢- حق الأطفال بالاحتراف بهم والسرور بمقدمهم :

حض الإسلام على السرور بمقدم الأطفال فقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَتُ الصَّالِحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾

(الكهف: ٤٦)

وجعل الله الذكور والإناث هبة من الله يجب الفرح بمقدمهما وعدم التعامل مع الأنثى معاملة دونية بدعوى الجاهلية حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ﴿٥٩﴾ أَيُمْسِكُهَا عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

(النحل : ٥٨-٥٩)

وعن حديث للنبي ﷺ بشر من يري بنتين تربية صالحة بالجنة لضعفهما واحتياجهما للاهتمام والتربية فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: " من عال جارتين أي بنتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه" (رواه مسلم). وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: " من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة" (رواه أبو داود والترمذي). وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: " من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها أدخله الله الجنة " (رواه أبو داود).

والأطفال هم زينة الحياة الدنيا فكما يفرح الآباء بالولد عند ولادته يجب أن يعبرا عن سرورهما بذلك له بالاحتضان والقبلات والابتسام شكراً لنعمة الله التي رزقهما

إياها ولا يختلف ذلك عن كون المولود ذكراً أو أنثى فهي هبة الله كما ذكرت الآيات الكريمة.

وهذا السرور والبهجة حق للطفل قبل والديه ومن حوله يجب أن يشعر به وهو بذلك حق مباشر.

فالطفل الذي يبدأ حياته في الدنيا محاطاً بالحب والحنان والسرور والبهجة ينشأ في بيئة سوية ينطبع عنده معنى الحب والأمان مستقبلاً وينطبع بالتالي على شعوره نحو مجتمعه فيما بعد.

أما إذا أتى للدنيا وهو غير مرغوب فيه محاط بالسخط وعدم الترحاب فذلك يؤثر في شخصيته فيما بعد لاسيما عندما يعلم أنه أتى للدنيا وهو غير مرغوب فيه فيكون ذلك وبالأعلى عليه فيكره نفسه والمحيطين به فيشب ذو شخصية غير سوية تعود بالضرر على مجتمعه الذي ينشأ فيه فالطفل عندما يولد يكون لديه ما يسمى بالتهيج العام أو القابلية للاستثارة وهي المادة الخام التي تتشكل منها الانفعالات المختلفة فيما بعد وكلما نما ونما معه ادراكه تنوعت أشكال الانفعال لديه وتعددت ويبدأ الطفل في شعوره بالسرور والتعبير عنه ابتداءً من الشهر الثاني ويندرج ذلك إلى أن تكتسب الابتسامة معناها الاجتماعي بوضوح في الشهر السادس بتعبيرها عن الرضا والارتياح والقبول والاستئناس وكل المشاعر الايجابية التي تربطه بالآخرين. (علاء الدين كفاي ١٩٧١ ص ٢١٢-٢١٣)

ومن هنا يأتي أهمية اشعار الطفل بالسرور والتفاعل معه حيث سينتقل هذا الشعور للطفل ويدركه بل ويعبر عن سروره تجاه والديه والمحيطين به.

١٣ - حق الطفل في أهليه وجوب كاملة بعد ولادته وأهلية أداء محدودة:

يتمتع الطفل بعد ولادته بأهليه وجوب كاملة فيضاف لما كان يتمتع به من أهليه وجوب ناقصة وهي حقه في الميراث والوصية والهبة والوقف و حقه في الانتفاع بالضمان الاجتماعي كالتأمين والإعانات وغيرها ويعامل كإنسان كامل. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " إذا استهل المولود ورث" (رواه أبو داود في سننه). وقال الرسول ﷺ: " لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً" (رواه ابن ماجه). قال واستهلاله أن يبيكي ويصيح أو يعطس ويتحرك ولو توفي بعدها بقليل.

وبنهاية سن الطفولة وبلوغه سن الحلم والرشد يكون له أهلية أداء كاملة وهي أهليته في أداء العبادات والتكاليف الدينية بالإضافة لأهليته في التصرف في حقوقه وأمواله. ومن حق الطفل قبل بلوغه ذلك المبلغ أن تكون له أهلية أداء محدودة تحت إشراف الوالدين ففي فترة الطفولة يجب تدريب الطفل على كلتا الأهليتين حيث أن مناطها التمييز العقلي بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل السنية. ففي الأهلية الدينية يتم تدريبه على أداء العبادات إلى أن يتم بلوغ سن الحلم فيكون قد أصبح مكلف بأهلية أداء كاملة يحاسب فيها على أعماله. وفي الأهلية المالية فأيضاً يجب تعويد الطفل على كيفية التصرف فيما لديه من مال المتجمع من مصروفه اليومي ومع إشراف الوالدين ومحط أنظارهم كما يعود أيضاً ولو عن طريق اللعب بأسلوب البيع والشراء ليتحصل لديه أهلية أداء مالية كاملة عند بلوغه سن الرشد. ولقد حث الإسلام على الحفاظ وتنمية أموال الأطفال وجعلها مسئولية مباشرة على الآباء والأوصياء حتى بلوغ الرشد.

وبنظرة متفحصة لحق الطفل في أهلية الوجوب وأهلية الأداء نجد أنه من الحقوق المباشرة للطفل فإن كان له مال يورث استفاد منه تحت إشراف المسؤولين عنه

والأوصياء للصرف منه وفي تميته للاستفادة منه آجلاً أو لاحقاً فيشعر بإنسانيته المتمتع بكل حقوقها المادية والاقتصادية بينما تعويد الطفل على التصرف مادياً وهو ما يسمى أهلية الأداء فذلك يعود الطفل على الاعتماد على النفس والثقة وحسن تسديره للأمور فيعود النفع عليه وعلى مجتمعه فيما بعد.

١٤ - حق الطفل في الحفاظ على هويته:

فمن حق الطفل الحفاظ على اسمه وجنسيته وصلاته العائلية وثقافته وانتماءه الديني والحضاري فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(الحجرات : ١٣)

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۚ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ۚ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾

(هود : ١١٨-١١٩)

وأيضاً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۚ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(الحجرات : ١١)

فالأيات السابقة تبين وتؤكد أن الله خلق الناس متفاوتين في الجنس واللون واللغة والحضارة فمنهم الذكر ومنهم الأنثى وجعل بينهما فطرة التعارف والتآلف حتى تعمّر الأرض بالزواج والإنجاب . وجعل الناس شعوباً وقبائل مختلفة إما في الجنس أو اللون أو اللغة أو الحضارة أو بعضها أو جميعها كي تتعارف هذه القبائل والشعوب ويستفيد بعضهم من بعض حضارياً واقتصادياً ومعرفياً ولا يعيب الإنسان أن يكون منتصباً إلى حضارة معينة فعلى الإنسان أن يتمسك بحضارته ويتفاعل مع الحضارات الأخرى يستفيد منها ويفيدها بما فيه مصلحة الفرد واجتماع طالما أنها لا تتنافى مع العقيدة الإسلامية والانتماء الديني فهذا سلمان الفارسي أفاد المسلمين بعد دخوله في الإسلام من حضارته الفارسية وفي أسلوبها في القتال والحروب بأن علم المسلمين أسلوب حفر الخنادق ولم تكن العرب تعرف هذا الأسلوب فكان النصر في غزوة الخندق بما أشار به سلمان الفارسي وأقره النبي ﷺ.

وقد حرص الإسلام على أن لا ينزع المسلم عن نسبه وذوي رحمه وعائلته غير المسلمة بل جعل من يقطع رحمه بعيداً عن رحمة الله بما يوجب عذابه حتى لا تختلط الأنساب وينسب الإنسان لغير أبيه وعائلته وليس الغرض من ذلك التفاخر بالحسب والنسب بل إن التفاضل في الإسلام بالتقوى كما أنه لا يجب التنازع بالألقاب والتعيير بالأنساب ففي نهاية الأمر المؤمنون أخوة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات : ١٠)

وأخوة الإسلام والإيمان أقوى من أخوة النسب الذي يجب أن يحرص عليه المسلم .

والآباء مطالبون بغرس هذه القيم في نفوس الأبناء حتى يحتفظ الأطفال بهويتهم وجذورهم ونسبهم وحضارتهم وثقافتهم .

وقد نهي النبي ﷺ عن تعيير الصحابة بعضهم لبعض بآبائهم الكفار فقد احتفظ كل منهم باسمه ونسبه بعد دخوله الإسلام فهذا هو أبو سفيان نرى كيف عامله النبي ﷺ وهو زوج ابنته أم حبيبة رضي الله عنها أم المؤمنين فعند فتح مكة أزال النبي ﷺ العوائق النفسية عند أبي سفيان وأعطاه كرامة له فقال " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ... " وقال أيضاً " أنزلوا الناس منازلهم " .

وقد زار النبي ﷺ عمه أبو طالب في مرض الموت وقال له: " قل لا إله إلا الله أشفع بما عند ربي " فلم يقلها حتى مات عصبية للجاهلية ولم يتصل النبي ﷺ من قرابته له بل كان مشفقاً عليه من عذاب الله حيث كان عمه أبو طالب خير ناصر له يحميه ويدافع عنه .

وهذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.

١٥- حق الطفل المولود في التحنيك أسوة بما فعل الرسول ﷺ :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال " ولد لي غلام فأتيت إلى النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إلى " (رواه البخاري ومسلم).

فالتحنيك هو سنة من سنن النبي ﷺ ولا جدال أنها فيها بركة للطفل المولود من حق الطفل أن يتمتع بها. والتحنيك هو ذلك لثة المولود بمعجون التمر ذلكاً خفيفاً. (د/ عبد العزيز شرف د.ت ص ٥) وقد بينت نتائج البحوث أنه منبه لحركة العضلات حيث تكون لثة الطفل بحاجة إلى تماسك واشتداد.

ومن فوائده أيضاً تحريك الدم وتحييج غريزة البلع الآلية عند الطفل مما يهيؤه للرضاع بعد ذلك. هذا وليكون يقيننا أن ما يفعله الرسول ﷺ إنما هو وحي يوحى إليه من الله لصالح البشرية فلا يجوز لنا أن نتهاون أو نقلل من فعل رسول الله ﷺ فإن فيه الخير العميم للطفل والبشرية.

هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل فعندما يكبر ويتعلم سنن الرسول ﷺ ويعلم أن أبواه قد التزما السنة منذ ولادته كان ذلك معناه مزيداً من الثقة في نفسه برعاية الله له وتكون دافعاً للاستمرارية في اتباع سنة النبي ﷺ فيشعر بالثقة والاعتزاز بنفسه وبدينه ويكون ذا شخصية متوازنة سليمة ايجابية فيكون الخير له ولمجتمعه.

وهذا الحق ليس بواجب على ولي الأمر ولكنه من المستحبات لإحياء سنة النبي ﷺ وعدم اندثارها ومن هنا جاء اعتباره حقاً للطفل.

١٦- حق الطفل في الدعاء له وأن يؤذن في أذنيه:

فيحسن للوالد في ساعة الولادة الاكثار من الدعاء والدجوء إلى الله وبعد الولادة يكثر من شكر الله على نعمته برزقه بالمولود ويدعو الله له بأن يعوده من الشيطان الرجيم ويطلب له أن ينبت الله النبات الحسن كدعاء السيدة امرأة عمران كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ

وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ۚ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَمْرِؤُكُمْ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

(آل عمران : ٣٦-٣٧)

وهي سنة عن النبي ﷺ مطالبين بفعالها اقتداء بفعله. فمن حق الطفل الأذان في الأذن اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى بعد ولادته مباشرة حتى يكون أول ما يدخل سمع الطفل وفي وجدانه كلمة التوحيد ومطاردة الشيطان. وقد روي عن أبي رافع في

سنن أبي داود رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته أمه فاطمة بالصلاة".

فالأذان يقي المولود من أن يتربص به الشيطان ويعصره عصرة أو عصرتين كما قال رسول الله ﷺ: " ما مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين إلا عيسى بن مريم ومريم" (أخرجه البخاري في بدء الخلق ح ٦ ٢٨٨ ومسلم في الفضائل ٥ / ٢١٦). وفيه معنى آخر كما يقول ابن القيم " هو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان" (عبد القادر الأرناؤوط ١٩٧١م ص ٣٢) وبهذا ينشئ الطفل على توحيد الله سبحانه وتعالى وما في ذلك من خير عميم له وللمجتمع.

وهو من حقوق الطفل غير المباشرة حيث أن القيمة النفسية له من جراء الالتزام بهذه السنة أنه عندما يكبر ويعرف أنه قد أذن في أذنيه تجنباً للشيطان ولتكون الشهادة بالتوحيد هي أول ما دخل أذنيه وسمعه فإن ذلك يعد دافعاً له ولقدرته على مقاومة الانحرافات وعلى التمسك بالسلوك الطيب والأخلاقي ويعود ذلك بالخير له وعلى مجتمعه.

وهذا الحق ليس بواجب على ولي الأمر ولكنه من المستحبات لإحياء سنة النبي ﷺ وعدم اندثارها ومن هنا جاء اعتباره حقاً للطفل.

١٧- حق المولود ذكراً أم أنثى في ذبح عقيقة وحلق شعره والتصدق بوزنه فضة اتباعاً لسنة النبي ﷺ وذلك للمستطيعين:

فمن حقوق الأطفال استحباب ذبح عقيقة في اليوم السابع للمستطيع الذكر شاتان وللأنثى شاة واحدة يأكل منها الفقراء والأهل والأصحاب. فقد قال النبي ﷺ:

مع الغلام عقيقة فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى" (رواه البخاري) وعن عائشة قالت قال الرسول ﷺ: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فهي مكافتان" (رواه أحمد والترمذي).

وعن النبي ﷺ قال: "كل غلام مرثن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" (رواه أبو داود والترمذي والنسائي). فمن السنن أيضاً حلق شعر المولود والتصدق بما يوازي وزنه فضة فقد روى الإمام مالك أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر حسن وحسين وأم كلثوم يزنه ذلك فضة وتصدقت به. وذكر ابن اسحاق أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة حينما ولدت الحسن: "يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم".

وينبغي للوالد أن يتبع هدي النبي ﷺ عند الذبح فعليه أن يقول بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان ويسمى (عبد القادر الأرنؤوط ١٩٧١م ص ٨٦). وقد أضاف ابن القيم رحمه الله في ذلك حيث يقول "وقد جعل الله سبحانه وتعالى النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حيث خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم فهو بالمرصاد للمولود من حيث يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا" ويكفي العقيقة فائدة ألما قربان يتقرب بها المولود إلى الله وألما فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات كما فدى الله إسماعيل من الذبح وهي إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وبخروج نسمة مؤمنة يكثر بها رسول الله ﷺ

الأمم يوم القيامة وهي شعيرة لتمحو بها الأمة الفقر والحرمان والفاقة عن المحتاجين. ومن حق الطفل أيضاً أن يبتعد الآباء عن العادات السيئة الأخرى التي لم يزل الله بها من سلطان كدق المون ورش الملح ووضع المولود في الغربال وتعليق التماثيل والأحجية فمن حق الطفل أن يبتعد أبواه عن البدع التي تضر بالولد أكثر مما تفيده.

أما سنة حلق شعر المولود فهناك اجتهادات لتفسير هذه السنة أنها نظافة للمولود وتساعد على تقوية الشعر وفتح مسام الرأس وتقوية حاسة البصر والشم والسمع (عبد الله ناصح علوان ١٩٧٦م ج ١ ص ٦٣). وليبتعد الآباء عما يفعله البعض من عادات سيئة كحلق بعض الشعر وترك بعضه إبهاماً بأنه أحمل للطفل فقد نهي النبي ﷺ عن ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهي عن القزع والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه (رواه البخاري كتاب اللباس باب القزع ح ٥٩٢١).

وهذه الحقوق من الحقوق غير المباشرة للطفل ويقال هنا ما قيل في أنه عندما يعلم الطفل عند كبره أنه اتبعت معه سنة النبي ﷺ يكون ذلك دافعاً له للاستمرار في اتباع سنة النبي ﷺ فيشعر بالثقة والعزة في النفس وفي دينه ويعود ذلك بالنفع عليه وعلى مجتمعه.

وهذا الحق ليس بواجب على ولي الأمر ولكنه من المستحبات لإحياء سنة النبي ﷺ وعدم اندثارها ومن هنا جاء اعتباره حقاً للطفل.

١٨ - حق الطفل في الإنفاق عليه ورعايته:

لكل طفل الحق في مستوى معيشي مناسب لنموه البدني والعقلي والديني والاجتماعي ويعتبر ذلك من الحقوق المباشرة له ولقد بين الشرع الخفيف أن الإنفاق على الأبناء واجب على الآباء. فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ
مَاءَ أَيْتِمٍ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»

(البقرة: ٢٣٣)

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ
لِتَضَعِ بِهِنَّ أَوْلَدَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ
فَسْتَرْضِعُوا لَهُنَّ أُخْرَى ۖ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ
عُسْرٍ يُسْرًا﴾

(الطلاق: ٦، ٧)

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالْصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا
حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۚ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَصْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

كَبِيرًا ﴿

(النساء : ٣٤)

والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الخصوص فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع" (أخرجه الترمذي كتاب الجهاد ٤/٢٠٨). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله: "كلكم راع ومستول عن رعيته" (أخرجه البخاري كتاب الجمعة ٢٤٨/ح ١٨٩٣ ومسلم باب فضل الإمام العادل ٣/١٤٥٩ ح ١٨٢٩). وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أن إيا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال " خذي ما يكفيك وولدت بالمعروف" (أخرجه البخاري كتاب النفقات ٤١٦/ح ٣٥٣٦٤ ومسلم كتاب الأقضية ٣/١٣٣٨ ح ١٧١٤). وقال الرسول: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول" (صحيح مسلم في الزكاة ١٣٦/٢ ح ١٦٩٢). وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ: " دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في ربة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك". وبالتالي فإن للأبناء الحق في أن ينفق عليهم آباؤهم ومع التوسع إن أمكن مع عدم الإسراف والتدليل.

والإسلام دين الوسطية فهو مع الأمر بالإنفاق على الأبناء حض على عدم الاسراف حتى يتعود الطفل على الخشونة وعدم التنعم بصورة مبالغ فيها تضر الأبناء.

وقد اتفق الفقهاء على أن الطفل لو كان له مال أخذ منه وإذا لم يكفه استكمل من مال أبيه. كما اتفقوا أيضاً على أن القرابة مسئولة عن الإنفاق بعد الوالد بدءاً

بالجد فقد قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

(النساء : ٣٦)

وقال تعالى: ﴿وَأَتَاكَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾
(الإسراء: ٢٦)

وقد روى النسائي عن طريق المحاري قال قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخاطب الناس وهو يقول: " يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أملك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك " (رواه النسائي والدارقطني وابن حبان). ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا."

وقيام الوالد بمهمة طلب الرزق لسد متطلبات الأسرة من مطعم ومسكن وملبس يجب أن لا تلهيه عن مهمة تربية الولد سواء بنفسه أو بغيره فهي من أهم عوامل صياغة شخصية الطفل المسلم صياغة حقيقية متكاملة. فعلى الوالد أن يجد الوقت الذي يجلس فيه بين أولاده يستمع إليهم ويتفقدهم ويتابع أحوالهم ويساعد في حل مشاكلهم.

وكذلك يجب على الأم أن تتفهم دورها في الأسرة وأن إنفاقها على الأسرة ليس من مهامها وإن قامت بهذا الدور فهذا ليس من التزاماتها ولتنبه الأم إلى الدعوة التي تدعوها إلى العمل خارج المنزل فإذا حدث أن هذا العمل سيكون على حساب قدرتها على الوفاء بحقوق أولادها فعليها أن تلزم بيتها وأن تتركس نفسها ووقتها لوظيفتها الأولى في الحياة والتي لا يمكن أن يحل محلها أحد في القيام بها وهي تربية الأطفال.

ولم يترك الإسلام مسألة الإنفاق مقصورة على الآباء أو الأقارب بل بين مسؤولية الدولة عن مساعدة الوالدين وغيرهم في تأمين المعيشة الملائمة. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفي عليه دين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث أنه ترك لدينه وفاه وصلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً لورثته" (رواه البخاري ومسلم وأحمد).

والإسلام حدد فترة انفاق الآباء على الأبناء وهي إلى أن يكون الذكر قادر على الكسب وللبنت حتى تتزوج أو تعمل فتكتسب. حتى يحيا الأبناء حياة كريمة بين أقرانهم وما لذلك من حياة سوية خالية من الأحقاد التي تسود المجتمع. وعلى الآباء أو من يقوم بالإنفاق على الأطفال أن يراعوا الكسب خلال فإنه يورث البركة في الولد وذريته كما قال الرسول ﷺ: " كل ما نبت من حرام فالنار أولى به" (صحيح الجامع ح ٤٥١٩). وكان عمر بن الخطاب الخليفة الأول للمسلمين يمنح مساعده مالية لرعاية الأطفال منذ ولادتهم وتزيد الإعانة مع التقدم بالسن (د/ابراهيم عبد الله المرزوقي ١٩٩٧م ص ٢٥٥-٢٥٦).

وتلبية هذا الحق يؤدي إلى شعور الابن بأن والده لم يقصر في الإنفاق عليه بل ينفق على قدر سعته وواجب على الآباء توضيح أن هذه القدرة لها حدود حتى لا

يكون الابن ناظم على والده بل على العكس يقدر سعيه في طلب الرزق والإنفاق على الأسرة وهذا له مردود نفسي اجتماعي طيب فهو يجلب المحبة والتآلف والتواد بين أفراد الأسرة فيتعلم الطفل أن الحياة لها رافدين أخذ وعطاء وأن المال الحلال يورث البركة في الرزق وأن الإنفاق يجب أن يكون في مكانه الصحيح دون اسراف أو تقتير فيتولد عند الطفل حب العمل الصالح الذي يعود بالخير عليه وعلى المجتمع المحيط ويكسبه ذلك حب الإنفاق على المحتاجين ويكتسب فضيلة الإيثار ويتعلم تحمل المسؤولية منذ صغره وينمو معه هذا السلوك بعد ذلك، وبالعكس فإن عدم إنفاق الوالد على ولده يؤدي إلى حدوث انحرافات سلوكية مثل السرقة لإشباع حاجاته التي يظن أنها غير مشبعة بالرغم من أن والده قادر على ذلك.

١٩ - حق الطفل في التربية العقائدية:

هي من أهم أنواع التربية على الإطلاق لذا كفلت الشريعة الإسلامية حقه في هذه التربية التي تهدف إلى تعريف الطفل بربه ليحله ويخشاه ويحبه وتعريفه برسوله ﷺ ليوقره ويتبعه وأن يربى على حقيقة التوحيد والإيمان بأركانه وهو الإيمان بالله وبالملائكة وبالكتب السماوية وبالرسل جميعاً والإيمان بسؤال الملئكين وعذاب القبر والبعث والجنة والنار وسائر الغيبيات فيربي الطفل على هذه المفاهيم الإيمانية فيرتبط منذ نشأته بعقيدة الإسلام فكراً وسلوكاً. فتنمو شخصية الطفل من بذور الإيمان في النفس وهذا ليس مظهراً من مظاهر الخوف من العذاب والنار بل هو فطرة الله التي فطر الناس عليها وحاجة ملحة للنفس والروح.

وهذه كلها من واجبات الآباء تجاه الأبناء ويقول ابن القيم " وأرض الفطرة رحبة قابلة لما يغرس فيها فإن غرست شجرة الإيمان والتقوى أورثت حلاوة الأبد وإن غرست شجرة الجهل والهووى فكل الثمر مر " (ابن القيم ١٩٧٣ ص ٥١).

ومن حق الطفل على والديه أن يعلماه ويعرفانه نعم الله وفضله فيعرفانه ويلفتا نظره إلى العين والأذن واليدين والأرجل وكل ما حوله من أشجار وأنهار وبحار وسماء وحيوانات وطيور ويوجهانه إلى هذه النعم كلها وغيرها كثير كلها من نعم الله وهو خالقها ورزقها. فيقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآفٍ

تُؤَفَّكُونَ﴾ (فاطر : ٣)

وليكن الهدف من هذه التذكرة الوصول بالطفل إلى شكر الله دوماً ويجب أن يتطرق الحديث والتعليم إلى تذكير الأطفال بأسماء الله وصفاته حتى يؤدي ذلك لحب الله وتعويده على الاعتماد على الله في كل التصرفات والاستعانة به تعالى والرضا بقضائه وقدره ومراقبته وحده . والقرآن يشير إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

(آل عمران : ١٠١)

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

(الحديد : ٤)

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾

(ق : ١٦)

وقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ إِيَّاهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَنَقُصِّ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾

(لقمان : ١٦)

وفي الحديث الشريف ما يؤكد ذلك فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال عندما كان رديف النبي ﷺ على دابة فأراد النبي ﷺ أن يزكي في نفس ابن عمه الصغير هذا الجانب المهم فقال له "يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف". (أخرجه الترمذي ٢٥١٦) وحديث رسول الله : " وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان" (أخرجه مسلم ٢٦٦٤).

ولنا في وصية الإمام علي كرم الله وجهه لابنه الحسن عليهم رضوان الله مثال على ضرورة تكريس العقيدة حيث قال: " من الوالد الفان المقر للزمان، المُدبّر العمر، المستسلم للدهر، الذام للدين، الساكن مساكن الموتى، والظاعن عنها غداً ، إلى المولود المؤمل ما لا يُدرك.." " فإني أوصيك بتقوى الله ولزوم أمره وعمارة قلبك بذكره

والاعتصام بحبله " ثم يقول " إحي قلبك بالموعظة ،وأمتّه بالزهادة ، وقوّه باليقين ،ونورّه بالحكمة وذلك بذكر الموت ، وقرره بالفناء وبصره فجائع الدنيا ، وحذرّه صولة الدهر وفحش تقلب الليالي والأيام " ثم يقول " واعلم أن مالك الموت هو مالك الحياة وأن الخالق هو المميت وأن المغني هو المعيد " ثم يقول له " فاعتصم بالذي خلقتك ورزقك وسواك وليكن له تعبدك وإليه رغبتك ومنه شفقتك (أي خوفك) " (طه عبد الله العفيفي ١٩٨٥م ص٥٧٥).

والأطفال يحبون شعور الانتماء فليكن انتماءؤهم إلى الله ورسوله. ومن حق الطفل على والديه أن يحفظاه " دينك عرضك - دينك لحمك - دينك دمك " فينشأ الولد معتزاً بدينه مضحياً في سبيله ويثبت على العقيدة والتضحية من أجلها.

وليس من المقبول أن يترك الطفل في فراغ عقدي إلى أن يكبر ويبحث بنفسه عن عقيدته وقد يتخبط وقد يضل وهو بهذا يكون من الحقوق غير المباشرة له وعلى أية حال فإن الطفل مطالب عندما يصل إلى سن البلوغ والرشد أن يعمل عقله ليكون إيمانه عن بصيرة وليس إيمان تقليد أو وراثة والإسلام يطالب الإنسان بأعمال عقله ليتيقن أن الإسلام هو الدين الحق.

أما المردود النفسي الاجتماعي الطيب من جراء غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الأطفال فإن ذلك يؤدي إلى تنمية الصلابة النفسية فلا يكونوا عرضة للاضطرابات العصبية عند حدوث الشدائد وينمي صفة التوكل على الله والرضا بقضائه وقدره والتسليم لأمر الله فيتحقق الأمان النفسي، أما مردود عدم غرس العقيدة الإسلامية فإن ذلك يفرز لنا شخصيات غير قادرة على تحمل الصعاب يسهل عليها الاستسلام والسلبية.

٢١- حق الطفل في غرس حب الرسول ﷺ وطاعته:

فمن حق الطفل على والديه أن يرياه على حب الرسول ﷺ لكونه المبعوث من قبل الله سبحانه وتعالى لتبليغ الدعوة للإسلام والإيمان. لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

(آل عمران : ١٦٤)

ولغرس حب الرسول ﷺ في نفس الطفل يجب أن يذكر الوالدان فضائله وشأنه دائماً وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدونه بأنفسهم وأموالهم ويقصون عليه سيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة. ويذكر الوالدان للطفل أنه لا يكمل إيمان المسلم إلا بحب النبي ﷺ لقوله ﷺ: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين" (صحيح مسلم كتاب الإيمان (٧٠) / (٦٧/١)).

ومن أقوال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه للحسن رضي الله عنه وهو يعظه في وصية أوصاه إياها " واعلم يا بني أن أحداً لم ينبي عن الله كما أنبأ عنه رسول الله ﷺ فارض به رائداً وإلى النجاة قائداً فإني لم آلك نصيحة (لم أقصر) وإنك لن تبلغ في النظر لنفسك وإن اجتهدت مبلغ نظري لك " (طه عبد الله العفيفي ١٩٨٥ م ص ٥٧٥).

ويبين الوالدين للطفل آثار حب الرسول ﷺ وهي طاعته واتباع سنته والاقتداء

به فقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا

اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب : ٢١)

وينبغي أن يرى الطفل والديه وهم يقتدون بالرسول ﷺ ويتبعون سنته ليعطيا من أنفسهم القدوة والمثل فهو من أخطر وسائل التربية ولن ينفع مع الطفل اصلاح بدون القدوة خاصة من والديه.

ومن حق الطفل على والديه تعليمه سنة النبي ﷺ القولية والفعلية وتعليمه الأذكار المختلفة وهدى الإسلام عند الأكل وبعده وعند الدخول والخروج وعند النوم والاستيقاظ وأذكار الصباح والمساء والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ حتى يشبوا على ترديدها والدعاء بها مستقبلاً.

أما من حيث القيمة التربوية والنفسية الكبرى لتعلم الطفل سيرة الرسول ﷺ هي أننا نجسد أمامه القدوة الحسنة التي يقتدي بها ويقلدها . واتباع القدوة والافتداء بها وسيلة أنجح في تعلم السلوك القويم من تعلم المبادئ والقواعد كمفاهيم جافة ،ولكننا مع تعلم سيرة الرسول ﷺ وتدبرها نرى المبادئ حية تمشي على قدمين ومن حب الرسول ﷺ ينتقل الحب إلى المبادئ والقيم التي يمثلها الرسول والافتداء أو النمذجة Modeling من الوسائل الهامة جداً في علم النفس في تعليم النشئ السلوك الصحيح، بل في علاج الاضطرابات السلوكية والنفسية حيث يقدم المعالج نموذجاً حياً أو رمزياً (صورة، فيلم،...) يقلده من نريد أن نعدل سلوكه. والافتداء بالرسول في سلوكه يوفر مكافأة نفسية للشخص المقتدي إذ يشعر بالرضا عن نفسه وبأنه يقتدي برسوله الكريم وهي أكبر مكافأة وهي ما يطلق عليها في علم النفس التعزيز إذ يحصل المقتدي على مكافأة تشجعه على أن يستمر في اصدار السلوك الذي يقلد به النموذج أو المثال أو القدوة فأى مكافأة أكبر للفرد عندما يستشعر الرضا عن نفسه الناتج عن تقليد رسول الله ﷺ في التفكير والسلوك وهو الطريق أيضاً لنيل رضا الله.

ويعد هذا الحق من هذا المنطلق من الحقوق غير المباشرة له.

٢١- حق الطفل في تحفيظه القرآن الكريم:

فمن حق الطفل على والديه تعليمه القرآن الكريم أو توفير من يقوم بهذه المهمة فإنه يرسخ العقيدة في النفس وهذا الحق يمكن اعتباره من الحقوق غير المباشرة للطفل نظراً لظهور أثره فيما بعد وحين يتعلمه الطفل ويحفظه يتعلق به قلبه وتسري روحه في نفسه ونوره في أفكاره ومداركه وحواسه فينشأ على محبة القرآن والالتزام بأوامره والالتقاء على مناهيه والتخلق بأخلاقه والسير على منهاجه.

وقد أشار ابن خلدون في مقدمته في فصل تعليم الولدان واختلاف مذاهب الأمصار الإسلامية في طرقه (ابن خلدون د.ت ص ٦٢٩-٦٣٠) إلى أهمية تعليم القرآن الكريم للأطفال وتحفيظه فقال "تعليم الوالدين للقرآن شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبت عليه ما يحصل بعض الملكات وسبب ذلك أن تعليم الصغير أشد رسوخاً وهو أصل لما بعده".

وقد نصح ابن سينا في كتابه السياسة (ابن سينا ١٩٨٨ ص ٤٠-٤٢) بالبداية بتعليم الولد القرآن الكريم في باب سياسة الرجل لولده فقال " فإذا اشتدت مفاصل الصبي واستوى لسانه وتقياً للتلقين ووعي سمعه أخذ في تعلم القرآن وصور له حروف الهجاء ولقّن معالم الدين".

وكان الأولون من سلفنا الصالح يدفعون أبناءهم إلى المؤدب لتحفيظهم القرآن الكريم حتى تقوم ألسنتهم به وتسموا أرواحهم وتخشع قلوبهم ويترسخ الإيمان والإسلام في نفوسهم ويكون ذلك تمهيداً لحفظ آيات القرآن لقراءتها في صلاتهم بعد

ذلك. وكما يقال التعليم في الصغر كالنقش على الحجر والتعليم في الكبر كالنقش على الماء لذا فيجب أن يستغل الآباء قوة الحفظ عند الأطفال في الصغر في تحفيظهم كتاب الله. وكم سمعنا عن أولاد لم يبلغوا سن العاشرة من عمرهم وهم قد حفظوا القرآن الكريم فهذا الحفظ لكتاب الله لا يمكن اعتباره واجباً على كل مسلم إنما هو استحباب وخيرية، ومن المعروف أن ملكة الحفظ عند الأطفال كبيرة للغاية ويجب استغلالها في حفظ القرآن ليستقيم نطقهم ولسانهم العربي وتزداد الحصيلة اللغوية لديهم، ثم يأتي في مرحلة لاحقة دور تدبر معاني آياته والعمل بها. فيكون الأطفال بذلك لم يتخلفوا عن فرصة حفظ القرآن كله أو بعض سورة وليبدأ الآباء بقصار السور بما يتناسب مع أعمار أبنائهم. فالقرآن هو دستور الأمة الإسلامية وهو النور الذي يهديهم سواء السبيل ويقوم ألسنتهم على النطق السليم ويحسن مدركاتهم اللغوية فيتقنوا اللغة العربية لغة الأمة الإسلامية.

وقد قال الرسول ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (أخرجه البخاري الجامع الكبير ج ١ ص ٥١٩).

والقرآن ليس نصاً دينياً وتعبدياً فقط ولكنه منهاج في التفكير والسلوك الخلقي الذي يحقق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع معاً بل مصلحة الكون كله ويحدث بينهم نوع من التوازن الرائع فهو يخاطب عقل الإنسان ووجدانه ويهديه إلى ما فيه خيره وصلاحه في حياته الفردية والاجتماعية وترقى نفسه في مدارج الكمال الإنساني حتى يستطيع أن يحقق لنفسه السعادة في الدنيا والآخرة فهو يدعو إلى تحقيق التوازن بين الجانب المادي والروحي في الإنسان فهو يتناول صفات وأحوال الإنسان النفسية ودوافعه الأساسية التي تحرك سلوكه والعوامل الرئيسية لتوافق شخصيته وتكاملها ولتحقيق صحته النفسية.

٢٢- حق الطفل في التربية التعبدية:

والمقصود بما تربية الطفل على العبادات الظاهرة والباطنة. فالعبادات الظاهرة منها عبادات بدنية كالصلاة والصيام وعبادات مالية كالزكاة والصدقة وعبادات مالية بدنية كالحج والجهاد. أما العبادات الباطنة فهي كالخشوع والخضوع والتوكل. وهذه كلها يجب أن يقوم الوالدين وبعد ذلك المسئولين عن التربية في المدرسة ووسائل الإعلام المختلفة أن يربوا الأطفال عليها ويعودوهم على أدائها وتعليمهم فقهها. وهو بهذا من الحقوق غير المباشرة التي يظهر أثر تدريب الطفل على القيام بها عند بلوغه سن الحلم.

والعبادة هي مكمل لبناء العقيدة فهي تغذي العقيدة بروحها ويقول الدكتور سعيد رمضان البوطي " كما أنه المنعكس الذي يعكس صورة العقيدة ويحسمها والطفل عندما يتوجه لنداء ربه ويستجيب لأوامره فلنما يلي غريزة فطرية في نفسه فيشبعها بماء العبادة بمختلف صورها وأشكالها فبذلك تنمو العقيدة في الفؤاد وترعرع وتثبت أمام عواصف الحياة وزعازعها" (محمد سعيد رمضان البوطي ١٩٩٥ ص ٤٠).

والطفل في بداية طفولته ليس مكلفاً وإنما هو في مرحلة اعداد وتدريب وتعويد للوصول لمرحلة التكليف عند البلوغ ليسهل عليه أداء الواجبات والفرائض وليكون على أتم الاستعداد لخوض غمار الحياة بكل ثقة وانطلاق وهي تهدئ من ثوراته النفسية وتجعله سوياً مستقيماً وتلجم شهواته وترشدها . وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ

هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۚ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۚ

(المعارج : ١٩-٢٢)

فليبدأ الوالدين بتعليم الطفل الوضوء والصلاة وبيان فضلها ويعلماه كيف يكون الوضوء صحيحاً والصلاة صحيحة ويعلماه الطهارة بمعنى مبسط وتدرجي حتى البلوغ. وبيّن له معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

(الأنعام : ١٦٢-١٦٣)

والأهم من ذلك أن يؤديا الوضوء والصلاة أمامه ليكونا قدوة له ويقلدهم وإذا أكمل الطفل السابعة من عمره أمر بالصلاة فقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾

(طه : ١٣٢)

وقوله: ﴿يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾

(لقمان : ١٧)

وقال النبي ﷺ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " (أخرجه أبو داود ٤٩٥).

ويحذرانه من عقاب ترك الصلاة بتذكيره بالآيات والأحاديث التي تدل على ذلك فقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٢٩﴾ فِي جَنَّتِ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٣٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٣١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٣٢﴾ قَالُوا لَمْ

نَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿١٦﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿١٧﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ
الْحَافِظِينَ ﴿١٨﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿١٩﴾ حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٢٠﴾

(المدرثر: ٣٨-٤٦)

وقوله: ﴿لَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ
يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾

(مريم: ٥٩)

وقول النبي ﷺ: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" (أخرجه مسلم
٨٣٠) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً.

وتعويده على تكرار ألفاظ الأذان وحفظ الأذكار بعد الأذان وبعد الصلاة
وتعويده على الذهاب للمساجد واصطحابه في صلاة العيدين فينموا في نفسه الحنين
إلى المسجد مع توفير جو العطف والمرح والسرور عبر أنشطة المسجد المختلفة وهو
دور للمسؤولين عن المساجد بالإضافة إلى دور الوالدين.

أما تربية الطفل على أداء فريضة الزكاة فيجب أن يحث الوالدين الطفل على
التصدق على الفقير ويجعله يشارك في توصيل الزكاة. بأن يقوم الطفل بنفسه اعطاء
الزكاة والصدقة للفقير والمسكين ويبينان له ثواب ذلك وحب الله للقاتم على ذلك.
ويعلماه أن ذلك سيصبح واجباً عليه عند الكبر ويعلماه أن يتم أداء هذه العبادة بالحب
والكلمة الطيبة والابتسام في وجه الفقير والمسكين. لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ

وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ
وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

(البقرة: ٢٦٤)

كذلك يجب تعويد الطفل صوم رمضان بالتدريج مع تعليمه الإخلاص في ذلك وأن الله
هو المراقب في أداء هذه العبادة ويؤكدان له أهمية فرضية صيام رمضان لقوله تعالى: ﴿

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾

وقول الرسول ﷺ: " من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفاً " (البخاري في الجهاد ٢٨٤٠ ومسلم الصيام ٣٠/٨). وإن لم يستطع الطفل
دون البلوغ اكمال اليوم في الصيام أو صوم بعض أيام شهر رمضان فيجب ألا يتم نحره
أو زجره أو تعبيره بل تشجيعه على ذلك حتى يسهل عليه صيام الشهر كله مستقبلاً
بل وصوم النوافل الأخرى.

وكذلك يجب تعليم الأطفال عبادة الحج والعمرة وتوضيح وتبسيط أركانها
وتحبيه فيها وسرد المهدف من الطواف والمهدف من السعي بين الصفا والمروة وتحبيه في
الكعبة المشرفة حتى يشاق إليها يوماً بعد يوم حتى إذا بلغ، علم أن أداء فريضة الحج
فرض على كل مستطيع.

وهكذا يتربى الطفل على العبادات المختلفة ويعطى بالتالي للأجيال الأخرى القدوة الصالحة في عقيدته وعباداته. وبينت الشريعة أنه حين يرتبط الطفل بالعبادة منذ نشأته ويعتاد أدائها منذ نعومة أظافره ويتربى عليها فإنه لن يتهاون في المحافظة عليها عند كبره وعندئذ تزداد صلته بربه حباً وخشية.

وتعليم العبادات للطفل هي هدف في حد ذاته حتى يعود على أدائها عند بلوغه الحلم ويصبح مكلفاً بأدائها يثاب ويعاقب. أما من حيث القيمة التربوية والنفسية لتعليم الأطفال أداء العبادات فلا ينظر إلى الفرد إلا على أنه فرد في جماعة ولا ينظر للجماعة إلا باعتبارها جماعة مكونة من أفراد، فالمسلم مطالب بالانتماء إلى جماعة ولكن دون ذوبان فيها فالإسلام ينهى على أن يكون الإنسان إمعة وهي تناظر المسائرة الآلية في علم النفس فالمسلم مطالب بمقاومة ضغوط الجماعة عندما تخطئ أو تنحرف ولا يخاف في الله لومة لائم. فالصلاة تؤدي فردية وقد تؤدي في جماعة وأدائها في جماعة أعظم أجراً. والصوم بالرغم من كونها علاقة بين الإنسان وربه إلا أنها تؤدي في شهر معين في السنة وهو شهر رمضان. والإنسان يصوم ويفطر مع الجماعة. والحج فريضة بطبيعتها إنما تؤدي في جماعة. والشعائر الإسلامية تعلم الإنسان النظام وتنظيم الوقت فالصلاة تؤدي جماعة في صفوف مستوية معتدلة وبضوابطها وتعلم الفرد أنه قد يكون أحياناً مأموماً تابعاً لإمام لا يسبقه ولا يساويه ولكن يتابعه وقد يكون أحياناً إماماً يتحمل مسؤولية من خلفه وهذه تؤدي لتنمية روح الجماعة في السلوك فالفرد بنفسه ضعيف قوي في جماعته، وتعلم الفرد احترام قيمة الوقت وعدم إضاعته فيما لا يفيده. والصوم يعلم الالتزام والصبر على تحمل المشاق والشعور بشعور الفقير ومجاهدة النفس والحج يعلم احترام حقوق الآخرين والمساواة بين الناس لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى فالمسلمون في الحج سواء غنيهم وفقيرهم والزكاة عبادة مالية تعلم

الفرد معاني الجود والكرم والشعور بشعور الفقير وتعلمه معنى العطاء والبذل والإيثار وكلها أخلاق حث الإسلام عليها وجعلها الشق الآخر للعبادات. ولا يخفى علينا أن العبادات تعود الفرد أن يكون مسئولاً عن أعماله بصفة شخصية وتحته على أن تكون له شخصيته الذاتية السوية. وهذه كلها تعود على المجتمع الإسلامي بالخير العقيم ينعم بشخصيات سوية مترنة.

٢٣- حق الطفل في اخراج زكاة الفطر عنه:

وهو حق غير مباشر للطفل يؤديه عنه والده أو من يعوله في نهاية شهر رمضان.

فقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(التوبة: ١٠٣)

وقد جاء عن الرسول ﷺ أنه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغيراً أو كبيراً. فهي فريضة وإن إخراجها تزكية لصيام شهر رمضان وإخراجها عن الولد مسئولية الوالد يطهر بها نفسه ومن يعول من الأدران والخبائث وتذهب رجس الشيطان فهي مطهرة وتزكية فضلاً عن كونها مرضاة لله وكفى بذلك دليلاً على وجوبها وأحقية الطفل في أدائها عنه.

وعائد ذلك تربوياً ونفسياً شعور الطفل عند كبره أنه كان له من الأهمية حيث يكلف بهذه العبادة المالية كي يشعر بشعور الطفل الفقير وأنه في حاجة لادخال السرور عليه في يوم عيد الفطر ويتأصل ذلك في نفسه عدم التقصير في حق الفقير وفي أداء العبادات المأمورين بأدائها.

٢٤ - حق الطفل في التربية الأخلاقية:

وهي تهذيب نفس الطفل بالأخلاق الحميدة ونبذ الأخلاق المذمومة مع الالتزام بالآداب الحسنة والفضائل السلوكية القويمة. وهذه الأخلاق الحميدة والفضائل السلوكية القويمة يجب تلقينها للطفل ليكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه لأنها حق من حقوقه غير المباشرة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وقررتها. وهي أجل ما يوصف بها الإنسان. فلقد وصف الله رسوله الكريم ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾

(القلم : ٤)

وعن سعد بن هشام بن عامر الأنصاري قال قلت " يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق النبي ﷺ " قالت: " أأستقرأ القرآن؟ " قلت بلى، قالت: " فإن خلق النبي ﷺ كان القرآن " (مسند الإمام أحمد ٢٤٧٣٦).

والخلق السليم الكريم ثمة التربية على العقيدة الصحيحة والعبادة الخالصة. فالطفل بعد أن يربى على ذلك يصبح عنده الملكة الفطرية والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة ومكرمة والاعتقاد على كل خلق فاضل وكريم لأن الوازع الديني سيكون قد تأصل في ضميره. والمراقبة الإلهية التي ترسخت في أعماق وجدانه والمحاسبة النفسية التي سيطرت على تفكيره واحساساته.

والمعلم الأول للأخلاق الإسلامية داخل الأسرة هم الوالدين ويأتي بعد ذلك دور المدرسة والرفقة الصالحة والمجتمع والإعلام. ولعلو مكانة الأخلاق فقد أورد القرآن الكريم ألف وخمسمائة وأربعة آية تتصل بالأخلاق سواء في جانبها النظري أو العملي وهو ما يقارب ربع آيات القرآن الكريم.

وقد قال الرسول ﷺ " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: " ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن " (البخاري صحيح الجامع ٢٣٤٩ وأخرجه الترمذي كتاب البر والصلة ٤/٣٣٨ ح ١٩٥٢). إذا فالشريعة الإسلامية أكدت أن تعليم التربية الأخلاقية حقاً أصيلاً للطفل وتدعو الوالدين إلى تربيته على محاسن الأخلاق كالحلم والتواضع والكرم والصدق والوفاء والحياء والأمانة وتجنبه الأخلاق الذميمة كالكذب والخيانة وسوء الأدب وفحش اللسان وغير ذلك.

ويجب على الوالدين أن يلفتا نظره لأخلاق الرسول الكريم كقدوة حتى يقتدي بها الطفل بسرد سيرته ﷺ وسيرة الصحابة وما يتمتعون به من أخلاق. ويجب أيضاً أن يتحلى الوالدين عملياً بالأخلاق القويمة ليكونوا بالنمالي قدوة للطفل.

فالطفل الذي يرى أمه في ميوعة واستهتار لا يمكن أن يتعلم الفضيلة والجديّة والولد الذي يسمع من والديه ألفاظ السب والشتائم لا يمكن أن يتعلم حلاوة اللسان والطفل الذي يرى الغضب والانفعال من والديه يكتسب منهما هذه الأساليب السلوكية والطفل الذي يرى من أمه وأبوه القسوة لا يمكن أن يتعلم الرحمة والمودة فبدون القدوة لا ينفع مع الطفل تأديب أو تربية ولا تؤثر فيه موعظة.

ويجب تربية الطفل على أهداف التربية الأخلاقية الإسلامية التي تتمثل في إرضاء الله واحترام الطفل لذاته وشخصيته وتعويده المشاعر الانسانية الكريمة والاحسان إلى اليتامي والفقراء والعطف على الكبير. وتهذيب الغرائز وتنمية العواطف الشريفة وإيجاد الإرادة الصالحة القوية واكتساب العادات الطيبة وانتزاع روح الشر عند الطفل وغرس روح الخير والفضيلة.

وتأكيداً على أهمية التربية الأخلاقية ذكر سبحانه وتعالى موعظة لقمان لابنه فقال: ﴿يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ١٩﴾ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ٢٠﴾

(لقمان : ١٧-١٩)

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لابنه الحسن وهو يعظه في وصية له " يا بني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك فأحب لغيرك ما تحب لنفسك واکره له ما تكره لها ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم وأحسن كما تحب أن يحسن إليك واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك وارض من الناس بما ترضاه لهم من نفسك ولا تقل ما لا تعلم وإن قل ما تعلم ولا تقل ما لا تحب أن يقال لك واعلم أن الاعجاب ضد الصواب وآفة الألباب.." وقال " ولا تكونن ممن لا تنفعه العظة إلا إذا بالغت في إيلامه فإن العاقل يتعظ بالآداب والبهايم لا تتعظ إلا بالضرب" (عبد الله العفيفي ١٩٨٥م ص٥٧٥)

ومن حق الطفل على والديه معالجة ما قد يتعلمه الطفل من سلوكيات سيئة بأسلوب تربوي حكيم حتى لا تتأصل فيه هذه السلوكيات بالارشاد وقص القصص التي تبين سوء هذه الأخلاق وما تؤدي إليه وعقاب الله على ذلك.

وكما سبق أن ذكرنا في المردود النفسي الاجتماعي للوفاء بحقوق الطفل بأن المحك الإسلامي المتوازن هو الفیصل في توضیح ما هو السلوك السوي للشخصية و أن

كل سلوك يرد إلى ما جاء بالقرآن والسنة لتبين أنه سلوك سوي ولا شك أن الأخلاق الإسلامية القويمة التي تتجسد في رسول الله ﷺ هي النموذج الذي يجب أن يحتذى فقد وصفه الله أنه على خلق عظيم وقال سبحانه عنه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

(آل عمران: ١٥٩)

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها أنه كان خلقه القرآن وهذا ما يجب أن يحتذى به الآباء في سبيل تربية أبنائهم ليشبوا رجالاً ونساءً أسوياء فيعم الخير عليهم وعلى المجتمع.

ولا شك أن هذا الحق إن ضاع كانت الفتنة في البيت والفساد الكبير فيصبح الطفل عندما يكبر خطراً على المجتمع بمقتته جميع الناس.

٢٥- حق الطفل في إثراء النمو اللغوي وعدم استعجال النمو الجسمي والحركي:

وهذا الحق هو من الحقوق المباشرة للطفل وعلى الآباء والأمهات أدائها له فتعلم اللغة عند الأطفال من أعقد الموضوعات المعرفية التي يكتسبها الطفل. فالأطفال العاديين غالباً ما يتمكنون من مهارتها الأساسية في وقت مبكر جداً قبل أن يتعلموا المشي، فهي تتضمن عمليات عصبية وعقلية واجتماعية ووجدانية معقدة. والطفل عليه أن يتعامل مع أربعة أوجه من اللغة النسق الصوتي والدلالات والمعاني والتراكيب والاستعمالات والجوانب العملية التي تتعلق بتعلم الأطفال متى يقولون ماذا ولمن و يتواصلون بكفاءة. والتواصل الإنساني الذي يتضمن اللغة غير اللفظية مثل تعبيرات

الوجه واختلاف درجة الصوت والإيحاءات والإشارات الجسمية والحركية يساعد على توضيح المعنى الذي تحمله الرسائل اللفظية.

وهنا يأتي دور البيئة وهي غالباً البيئة الأسرية في اكتساب المحصول اللغوي بحيث يزداد في البيئة الغنية بالمشيرات والتي تسعى إلى تدريب الطفل لغوياً وتعريضه للمواقف التي تزيد ثرائه اللغوي. فعندما يصل الطفل لعمر ٨ أشهر يكون قد وصل المحصول اللغوي إلى ٥٠ كلمة بينما ما إن يحل النصف الثاني من العام الثاني من عمره حتى يصل المحصول اللغوي إلى ما بين ١٨٦ كلمة إلى ٢٧٢ كلمة حيث يصل الطفل إلى ادراك أن لكل شيء اسم (فالطفل يفهم معاني ودلالات الكلمات قبل النطق بها). وهو قادر في هذه السن بيولوجياً ومعرفياً على نطق هذا الاسم وحفظه نظراً لتفاعله مع البيئة والسيطرة عليها. ويبدأ الطفل بعد بلوغ النصف الثاني من العام الثاني في الربط بين الكلمتين في جملة بسيطة وعند سن الثانية يفهم الطفل كيف يستخدم العديد من الكلمات. وبذلك يعد نفسه للانفجار اللغوي الذي ستشهده مرحلة الطفولة المبكرة أو سنوات ما قبل المدرسة.

وهناك عوامل تؤثر في النمو اللغوي وهي الذكاء وسلامة الأعضاء والحواس والمثيرات البيئية الثقافية وهذه تتمثل في التعامل مع المجلات والكتب وأجهزة الإعلام والترفيه والمناقشات العملية والثقافية بين أفراد الأسرة. ومن العوامل المؤثرة في النمو اللغوي أيضاً :

١. البيئة الثقافية التي يعيش فيها الطفل ومقدار التعزيز الذي يلقيه الطفل بعد أدائه للنطق بطريقة صحيحة، وهذا يتضح إذا قارنا طفل نشأ في بيئة تحترم وتحفز وتنمي اللغة وبين طفل في أسرة لا تلقي بالاً لذلك أو الأطفال الذين ينشأون في

المؤسسات الإيوائية الذين لا يجدون من البداية أي إثبات على أدائهم اللغوي وهذا يفسر تدني مهاراتهم اللغوية عما سواهم.

٢. عادات الوالدين في التعامل مع الأطفال. وقد يكتفيا بتلبية حاجات الأبناء بمجرد الإيماءة اعتقاداً منهم أن ذلك من حسن الرعاية لهم .

٣. أهمية شخصية الأم في الصبر على الإجابة على أسئلة أبنائها دون ملل ، هذا يشجعهم على إتمام الحصة اللغوية.

٤. قد يُسر الآباء ببعض الكلمات الخطأ التي يقولها بعض الأبناء فيكررونها ويؤكدون عليها دون التعليق على هذا الخطأ، فهذا يكون له أثر سلبي على النمو اللغوي.

٥. الحرمان العاطفي يؤدي إلى دور سلبي في النمو اللغوي .

(علاء الدين كفا في ١٩٩٧ ص ١٨٢-١٩٥ و ص ٢٤٧-٢٥٠)

ومن هنا نتبين أهمية دور الأسرة خاصة الآباء و الأمهات في التواصل مع الأبناء وأداء دورهم في تعليمهم النطق واللغة تدريجياً ويتبين كذلك أهمية تلقين الطفل العقيدة الإسلامية بصورة مبسطة والأخلاق والأدب في التحدث مع الكبار وإنتقاء الألفاظ التي تنمي الشخصية المسلمة والمبادئ الإسلامية وتعويده ترديد وحفظ بعض الآيات القرآنية خاصة السور الصغيرة مع الإكثار من تزويد الطفل بالكتب المصورة ووسائل الإعلام الهادفة مع المناقشة والحوار حتى يشب الطفل وفي ذاكرته الحصة اللازمة للانطلاق نحو الشخصية المسلمة ويستقيم لسان الطفل في نطق الحروف نطقاً سليماً. ولا يخفى علينا أهمية التعامل بهدوء وثقة مع الطفل حتى يحس بالدفع العاطفي وعدم العصبية وعدم رفع الصوت عند التحدث. وعلى الآباء أن يعلموا أن استعجال الطفل في النطق قبل الوقت اللازم ينتج عنه تلثم الطفل وعدم قدرته على النطق السليم فيؤثر

ذلك مستقبلاً متمثلاً في العزوف عن الكلام مع أفراد المجتمع ويهاب ذلك خوفاً من الخطأ والانتقاد.

أما فيما يخص النمو الجسمي والحركي فإنه يتم تدريجياً عند الطفل. ومهارة المشي مهارة معقدة وهي تتويج لعدد كبير من المهارات الحركية السابقة عليها. وأي تأخير في إتقان هذه المهارات السابقة يؤخر مشي الطفل.

ويحرص الإسلام على تنشئة الأطفال أصحاء بدنياً فكما يقول الرسول ﷺ :
" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير " (رواه مسلم ٤٩٢٢ و أحمد ٨٧٧٧ وابن ماجه ٧٨).

ومن هنا لا ينبغي أن يتعجل الآباء مشي الطفل فهو عادة مهياً لتعلم هذه المهارة عند الشهر العاشر وليس قبل ذلك والتعجل يأتي بنتيجة عكسية. فهو قد يؤدي إلى تقوس الساقين وبعض الشهوات الأخرى.

فعادة يتعلم الطفل الجلوس قبل الوقوف ويتعلم الوقوف قبل المشي فالنمو يسير في عطف متدرج كما سبق أن ذكرنا. وهذه فطرة إنسانية لو ترك المولود على طبيعته لتعلم ذلك بالمشاهدة والتقليد للنماذج المتاحة أمامه دون قهر. فقال تعالى: ﴿ فَأَقْمْ وَجْهَكَ

لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ

لِلدِّينِ الْقَیِّمُ وَلَیْکَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا یَعْلَمُونَ ۝

(الروم : ٣٠)

ولا يخفى ما يتمتع به الطفل صحيح البنية والذي عنده طلاقة في الكلام يعطي كل حرف من الأحرف حقه من مخرجه الصحيح من ثقة في نفسه وفي قدراته يهتم

بتقوية جسده ويهتم أيضاً بتنمية قدرته على التعلم والثقافة. أما الطفل ضعيف البنية وبه أية تشوهات في حركته متلعثم في نطقه وتعبيره عن نفسه يفقد ثقته في نفسه و يعود ذلك عليه فيما بعد بالضرر النفسي والانعزالية وعدم التفاعل مع المجتمع المحيط.

٢٦- حق الطفل في عدم التفرقة بينه وبين إخوته والعدل والمساواة بينهم:

وهذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل وله مردود طيب في نفوس الأبناء حتى يشبوا في صحة نفسية سوية بينهم وبين إخوانهم وبين آبائهم. فإذا شعر أحد الأطفال أن أحد أبويه يفضل أخاه عليه فمجرد هذا الشعور يولد في نفس الطفل شعور بالغيرة قد يدفعه إلى التقوقع والشعور بالظلم وفي أحيان أخرى يدفعه إلى سلوك عدواني لا يستطيع الوالدان كبح جماحها.

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غَضَبُهُ إِنَّ

أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ أَفْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ
أَيْكُمُ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ
وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿١٠﴾ قَالُوا
يَتَّابَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَصِحُونَ ﴿١١﴾ أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا
يَزْتَعِ وَيَلْعَبَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٢﴾

(يوسف : ٨-١٢)

فبمجرد شعور إخوة يوسف بحب أبيه له كانت النتيجة محاولة قتله أو طرحه أرضاً وحاكوا المؤامرة للتخلص منه.

فيجب على الآباء حتى لو كان هناك ميل قلبي لأحد الأبناء ألا يظهرُوا ذلك أمام إخوته.

وعن النعمان بن البشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إني نحت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: "أكل ولدك نحتته مثل هذا فقال لا قال رسول الله ﷺ لا تشهدني على جور ثم قال "ألا يسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال رسول الله ﷺ فلا إذا" (رواه الشيخان)

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ فجاء بني له فقبله وأجلسه على حجره ثم جاءت بنته فأخذها وأجلسها إلى جنبه فقال النبي ﷺ: "فما عدلت بينهما". وعن النبي ﷺ قال: "اعدلوا بين أولادكم وكررها ثلاثاً" (رواه البخاري وأبو داود والنسائي وصححه الألباني).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم" (رواه مسلم كتاب الهبات ١٣٤٢ / ٣ ح ٣٤٢١).

كما أن الإسلام قد سوى بين البنين والبنات في المعاملة وكان قبل الإسلام أي في الجاهلية يتم تفضيل الذكور على الإناث فجاء الإسلام فنهى عن ذلك.

وقد بين القرآن الكريم ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ

وَجْهَهُ مُسْوِوًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ۚ

أُيْمَسِّكُهُ عَلَىٰ هُونٍ ۖ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۖ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۚ ﴿٥٩﴾

(النحل: ٥٨-٥٩)

وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَلَقَ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٥٠﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾

(الشورى: ٤٩-٥٠)

وقد ذكر الله تعالى الإناث قبل البنين تكريماً لهن. وقد قال الرسول ﷺ: " من كان له أنثى فلم يندها ولم يهنها ولم يؤثر ولده (يعني الذكر) عليها أدخله الله الجنة ".

(رواه أبو داود)

ومن ذلك يتبين أهمية أن يعامل الولد وال بنت على السواء المعاملة الحسنة والانفاق عليهما بالتساوي حتى لا تتولد في نفوس الأبناء الحقد والضغينة بينهما.

فالذكر والأنثى سواء عند الله لكل منهم دور يؤديه وهم في العبادات سواء وفي الثواب سواء فقد قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

(النحل: ٩٧)

فيجب على الآباء أن يعدلوا بين الأبناء فهذا يحبه الله ورسوله، فإذا كانت هناك ظروف خاصة لبعض الأبناء كوجود إعاقة أو عجز أو ضعف مما يستدعي المزيد من الرعاية فليحرص الآباء على أن يكون ذلك برضاهم حتى لا يفهم سلوك آباءهم خطأ بل انهم مدعوون في هذه الحالة إلى الاشتراك مع الآباء في رعاية أبنائهم المعوق. وبذلك يشعر الأبناء بأنهم على درجة واحدة من الحب والتقبل من الوالدين فيشرب الأخوة

متحابين متعاطفين لهم القدرة على البذل والعطاء والرحمة أما خلاف ذلك وهو شعور الأبناء بالتفرقة بدون سبب واضح فهذا ناقوس الخطر الذي يولد الكراهية والبغض والحسد في قلوب الأبناء فيما بينهم ويولد عقوق الأبناء للآباء عند الكبر.

وفي هذا الحق توجيه إسلامي ليس له مثيل في المواثيق الدولية.

٢٧- حق الطفل في تنشئته محباً ومحسناً للوالدين:

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة وخاصة الحرص على التماسك الأسري والاجتماعي بالتواد والتراحم وخاصة الاحسان إلى الوالدين وطاعتهما في المعروف والبر بهما والانفاق عليهما ورعايتهما عند الحاجة لكبر أو عوز وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً. فقال تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا ۚ إِنَّمَا يَبْتَلَنَّ عَنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝ ﴾

(الاسراء : ٢٣-٢٤)

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ ﴾

(لقمان: ١٥)

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال " ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقيؤها حتى قلت لا يسكت" (رواه أحمد والشيخان والترمذي). وعن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال " الصلاة على وقتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال الجهاد في سبيل الله " (رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي) .

وعن أبي هريرة جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أهلك قال ثم من؟ قال أهلك قال ثم من؟ قال أملك قال ثم من؟ قال أبوك" (رواه أحمد والشيخان وابن ماجه).

وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال " يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي" فقال: " أنت ومالك لأبيك " (في الزوائد: إسناد صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري)

وقال الرسول ﷺ : " إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم" (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه اسناده صحيح على شرط البخاري).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له" (رواه البخاري في الأدب وصحيح مسلم).

ويتبين من هذه الآيات والأحاديث النبوية الشريفة أهمية بر الوالدين وجعلها الله في منزلة ثانية بعد عبادة الله سبحانه وتعالى وقد قال الله أن دعاءهما لولدهما مقبولة عند

الله. فعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : " رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ قِيلَ مِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ " (رواه مسلم).

وقد حث الرسول ﷺ الآباء ببر الأبناء فعن أبي هريرة قال " اعينوا أولادكم على البر فمن شاء استخرج العقوق لولده " (رواه الطبراني في الأوسط). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " بروا آباءكم تبركم أبناءكم وعفوا تعف نساؤكم " (رواه الطبراني بإسناد صحيح) (ابن القيم الجوزية ١٩٧٣ ج ٢ ص ٤٢٠).

وقد حث الرسول الكريم أيضاً على أن لا يسئ الولد لوالديه فروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " من الكبائر يشتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " (رواه البخاري ومسلم) (عبد العظيم المنذري ١٤١٧هـ).

ويلزم توعية الأبناء بحقوق الآباء حتى بعد وفاتهما فعن أبي أسيد مالك بن ربيعة قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقتهما " (رواه أبو داود وابن ماجه).

ومن هذه الأحاديث يتضح أهمية بر الوالدين حيث أنه ضمان لصلاح الأسرة وصلاح المجتمع ككل. ويعتبر بذلك هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٢٨- حق الطفل في توعيته بصلة الأرحام:

فصلة الأرحام قد أوصى بها الله تعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
(الأنفال: ٧٥)

﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾

(الإسراء: ٢٦)

وقد توعّد الله قاطع الرحم باللعة وسوء الدار: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۖ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾

(الرعد: ٢٥)

بل جعل النبي صلة الأرحام من بر الوالدين كما جاء في الحديث المشار إليه في الحق السابق الذي رواه أبي أسيد مالك بن ربيعة يقول النبي "...وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما" وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه" (رواه البخاري ومسلم).

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "إن أعمال ابن آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم" (رواه أحمد).

وعن أبي بكرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " وما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم " (رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح).

وعن أبي محمد جبير بن مطعم رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لا يدخل الجنة قاطع " (رواه البخاري ومسلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم فأنت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله ﷺ : اقرءوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم " (رواه البخاري ومسلم). وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : قال " الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله " (رواه البخاري ومسلم). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي قطعت رحمه فوصلها " (رواه البخاري). وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة " (رواه الترمذي وقال حديث حسن).

فمن هذه الآيات وهذه الأحاديث يتبين أهمية توعية الأطفال بزيارة الأقارب وذوي الأرحام والتودد إليهم ومشاركتهم اللعب والأفراح والمصاحبة وبذلك تتسع دائرة الحب والود فتنقل من الأسرة الصغيرة إلى العائلة وبالتالي تعود الفائدة على المجتمع ككل.

فالإنسان مدني بطبعه أي أن الفطرة تدفعه للاجتماع مع بني جنسه اجتماع تتولد فيه علاقات وروابط وتواد وتراحم ومصالح مشتركة وهذه كلها تتسم بالديموم والاستمرارية وقد خلق الله الإنسان ليتقارب مع بني جنسه فلا قطيعة ولا تدابر حيث قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(الحجرات : ١٣)

وفي هذا يختلف الإنسان عن التجمع الحيواني فالأول هادف ومقصود وإرادي أما الثاني قائم على الحفاظ على اشباع حاجاته البيولوجية فقط فحيث يوجد الماء والكلاء يوجد التجمع الحيواني وهكذا ينتقل من مكان إلى آخر بحثاً عن هذا الاحتياج فقط حتى أن الحيوان الأم يرضع صغاره لفترة الرعاية ثم تنفصل هذه العلاقة.

أما من ناحية المردود النفسي والاجتماعي لصلة الأرحام فإنها تحقق للفرد التعزيز والتدعيم والثقة بالنفس فهي علاقة أبدية ليس لها عمر افتراضي وفي حالة انعدامها تحدث الغربة الذاتية والعزلة الاجتماعية وعدم القدرة على التكيف في الأوساط الاجتماعية المختلفة فالإنسان قليل بنفسه كبير بأهله وعشيرته.

ويعتبر بذلك هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٢٩- حق الطفل في توعيته بحقوق الجيران:

فمن حق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يعرف حقوق الجيران من معاملة حسنة والاحسان إليهم وعدم إيذائهم بالقول أو الفعل والسلام عليهم والسؤال عنهم ومقابلة الجفاء بالحلم والصفح ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم. فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

(النساء : ٣٦)

وعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت أنه سيورثه " (رواه البخاري ٤٥٥/١٠ في الأدب ورواه مسلم ٢٦٢٤ في
البر والصلة).

وقد بين الله في الآية الكريمة أن هناك الجار ذي القربى وهو الجار المسلم القريب
أو ذو الرحم وهناك الجار الجنب وهو الجار المسلم وهناك الجار الصاحب بالجنب وهو
الجار غير المسلم.

بل جعل الرسول ﷺ عدم إيذاء الجار من الإيمان فعن أبي هريرة قال: قال رسول
الله ﷺ : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يأمن جاره بوائقه " (رواه البخاري ومسلم).

وعن نافع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء
الجار الصالح والمركب الهنيئ والمسكن الواسع (رواه أحمد).

ووصل بالرسول ﷺ بتقديره لمكانة الجار أنه قد تحمل الأذى من جاره اليهودي
الذي كان يضع القاذورات أمام بيته يومياً ولما انقطع ذات يوم عن وضع القاذورات
ذهب ﷺ ليسأل عنه وليطمئن عليه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم" (رواه الطبراني والبراز باسناد صحيح).
وقد جاء في حديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعهد جيرانك" (رواه مسلم).

وروي أن النبي كان يأمر الأطفال عدم اغاظة أطفال الجيران بالفاكهة إلا أن يعطوهم منها . فعن عمرة بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ : " وإن اشتريت فاكهة فاهد له فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج ولدك ليغيظ بها ولده" (رواه الطبراني)
كذلك كانت قدوتنا التي ينبغي أن نفتدي بها ونعلم أولادنا على معاملة الجيران المعاملة الحسنة حتى يعم الخير في المجتمع.

فالمجتمع الإسلامي يبدأ بالدائرة الصغرى المكونة من الأسرة وهي نواة هذا المجتمع الذي إذا انصلحت صلح المجتمع كله وتتسع دائرة المجتمع بتجمع الأسر المتجاورة لتشكل مجتمع أكبر وهكذا حتى يترابط المجتمع كله وتسوده علاقة التضامن والتعاون والرحمة والأخوة ليتحقق التواجد الاجتماعي في السكن الواحد ثم في المساكن المتجاورة ثم في الشارع والحي فتشيع روح الجماعة وهنا تأتي أهمية دور جماعة المسجد في الحي ليتم التعارف والتواد والتراحم بين رواده فتزيد الصلات الاجتماعية بينهم ويتم التعارف المباشر بين الأفراد . فعلاقة الجار بالجار هي علاقة مباشرة قريبة يمكن أن يطلق عليها علاقة الوجه بالوجه.

ولا يصعب علينا أن نستنتج ما يعاينه انسان منعزل اجتماعياً عن جيرانه فهو لا يؤلف ولا يألّف. فاحساس الانسان بالغرابة الاجتماعية من أشد المشاعر التي تفرز مشكلات اجتماعية تؤثر في شخصية الانسان فتصيبه بالسلبية وعدم المبالاة.

ويعتبر بذلك هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٣٠- حق الطفل في تعويده احترام الكبير والرحمة بالصغير:

فمن حقوق الطفل غرس قيم التعامل مع الكبار واحترامهم وضرورة لقاء السلام والمصافحة والتبسم في وجوههم فقد قال الرسول ﷺ: "يسلم الصغير على الكبير" (أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ٦٢٣١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر" (رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف (وفي رواية حق) كبيرنا" (رواه أحمد والترمذي والحاكم).

وأن يتربى على الأدب مع العلماء بما يماثل الأدب مع الوالدين باحترامهم وتقديرهم وإجلالهم وخفض الجناح لهم وعدم رفع الصوت في مجالسهم.

ومما يروى عن السلف الصالح أنه كان الإمام مالك يحدث في مجلس علم أربعون حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ وكان يجلس في مجلسه الإمام الشافعي يستمع إليه وبعد الانتهاء من المجلس استدعى الإمام مالك الإمام الشافعي وقال له لماذا كنت تعبث أثناء شرحي لأحاديث الرسول فقال له كلا يا إمام إني كنت احفر بنوى البلع على الحصى حفراً حتى أسجل ما تقوله لأني فقير لا أملك قلماً ولا قرطاساً. فأراد الإمام مالك أن يستوثق مما قاله الشافعي فقال له ماذا كنت تكتب ففوجئ الإمام مالك أنه يسرد الأربعون حديثاً سرّاً كما سمعه منه. وهذا يؤكد على أن الطفل يجب أن يربى على

توفير العلماء والحرص على التعلم من العلماء وقد زكى الله العلماء فقال تعالى:
﴿أَمَّنْ هُوَ قَبِيتُ ۚ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ۚ
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾
(الزمر : ٩)

ومن حقوق الطفل أيضاً نشر الحب بين الأخوة والأخوات وعدم الاستهزاء
بآرائهم أو تصرفاتهم وأن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ
قَوْمٍ ءَعَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِّسَاءِ ءَعَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۚ
وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ
وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(الحجرات : ١١)

وتعويد الطفل الصغير احترام الأخ الكبير مع توعية الأخ الأكبر بدوره في تعليم
وتأديب الأصغر. وتعويد الأولاد إلقاء السلام على بعضهم البعض لأن هذا من أسباب
نشر الحب بينهم لقول الرسول ﷺ : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم" (رواه مسلم
كتاب الإيمان).

ويعتبر بذلك هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٣١- حق الطفل في مصادقة الصديق الصالح:

فعلى الآباء تشجيع الأبناء على مصادقة واختيار الصديق الصالح وتحذيره من صديق السوء وتفهمه المنافع من وراء محالسة الصالحين.

وقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك فقال: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (الزخرف: ٦٧)

وقال الرسول ﷺ: " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " (أخرجه أبو داود والترمذي صحيح أبو داود رقم ٤٠٤٦).

وعن حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: " إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك (يعطيك) وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيباً ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثه" (أخرجه البخاري ٥٥٣٤، ٢١٠١ مسلم ٢٦٢٨).

فمن حق الطفل على والديه أن يتفقدوا أحوال أصدقائه حتى يتجنبوا صديق السوء الذي يدعو للمنكر والفساد ويزين الشر والآثام والصغير يقلد في كثير من الأحيان.

فالصاحب صاحب كما يقال فتقارب السن والثقافة بين الأصدقاء يجعل الصديق في كثير من الأحيان يضع سره وثقته في صديقه وكلما كان الصديق صديقاً صالحاً يصدق كل منهما الآخر ويكون مرآة له يرى عيوبه فيصدقها القول عنها ويعين كل

منهما الآخر على الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة والعكس صحيح. وتصدق بذلك الحكمة التي تقول " قل لي من صديقك أقل لك من أنت".

وعلى الوالدين أن يبينوا صفات الصديق الصالح حتى يحذر الأبناء من مخالطة أصدقاء السوء ويبينوا لهم حقوق الصداقة المتمثلة في السلام والمصافحة والتبسم في الوجه وإجابة المريض والدعاء له وتشميته إذا عطس ومصاحبته في الله وإجابة دعوته على خير وتثنته ومشاركته أفراحه واللعب معه وإعائته وقت الشدة.

وبهذه التوجيهات الإسلامية تتسع دائرة المعرفة الاجتماعية للطفل مما يؤدي إلى تواد أفراد المجتمع وصلاحه.

ويعتبر بذلك هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٣٢- حق الطفل في عدم التفريق بينه وبين أحد والديه:

حنان الأب والأم للأبناء من الأمور الفطرية وكذلك حب الابن لأبيه فهم الحظن الاجتماعي والدفع لا يعدله شيء.

فمن هذا المنطلق لا يجوز لأحد من الآباء أن يستأثر بحب ورعاية ابنه دون قيام الطرف الآخر بدوره في الحب والرعاية وعلى الدولة كفالة هذا الحق. فهذا هو أم سلمة وأبو سلمة يعانون من هذا التفريق فعندما أراد أبو سلمة أن يهاجر مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة تنفيذاً للأمر بالمهجرة فإذا أهل أم سلمة بمنعون أم سلمة وابنها أن يرحلا مع أبو سلمة بل حبسوه في دارهم حتى لا يهاجرا وكادت أم سلمة وابنها أن يهلكا لطول فترة احتجازهما وعندما رأى أهلها أنه لا فائدة من بقائها وخوفاً عليها من الهلاك سمحوا لها وابنها أن يغادرا والحق بأبي سلمة. فإذا كانت هذه هي أخلاق الجاهلية فما بالناس بأخلاق الإسلام التي لا ترضى بهذا الحرمان سبيلاً.

وها هو زيد بن حارثة ذاك العبد الذي خطفته إحدى القبائل المغيرة من أبوية وباعوه في سوق عكاظ فاشتراه حكيم ابن حزام الذي وهبه لعمته السيدة خديجة بنت خويلد والتي وهبته بعد ذلك للنبي ﷺ بعد الزواج بها فتقبله مسروراً كخادم له ولزوجته. وفي أحد مواسم الحج التقى نفر من حي حارثة بزيد في مكة ونقلوا له لوعة والديه وحملهم زيد سلامه وشوقه لهما وقال لهم "أخبروا أبي أبي هنا مع أكرم والد" ولم يكذب زيد يعلم بهذا الأمر حتى أتى إلى مكة مع إخوة طالين لقاء محمد رسول الله ﷺ وقالوا له جئناك في ولدنا فأمن علينا وأحسن في فدائه "وكان الرسول ﷺ يقدر حق أبيه فيه فقال له ادعوا زيدا وخبروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء وتخلل وجه حارثة فجاء زيد فسأله النبي ﷺ : هل تعرف هؤلاء قال نعم هذا أبي وهذا عمي وقال زيد " ما أنا بالذي أختار عليك أحداً أنت الأب والعم" فسر النبي ﷺ بقوله وأمسك بيده حتى وصل إلى فناء الكعبة ونادى "اشهدوا أن زيدا ابني يرثي وأرثه" وذلك قبل نزول تحريم التبني وبعد تحريم التبني أعاده إلى اسم أبيه زيد بن حارثة. وعاد الأب والعم إلى قومه مسرورين راضين مطمئنين على ولدهما الذي تركاه سيدا في مكة أمناً معافاً. (خالد محمد خالد د.ت ص ٢٥٦-٢٥٨).

ولا يخفى علينا ما يحدث في بعض الأسر من وضع الأبناء في واقع نفسي أليم عندما يحدث خلاف أو نزاع أو انفصال بالطلاق بين الأبوين فيقع الأولاد فريسة للصراع ولا يدرون في أي معسكر يختارون فكل طرف يشوه صورة الآخر فتنتهي الصلة والانفاق والرعاية والحماية وحتى حق الرؤية فيكون ذلك كله له تأثير سلبي على شخصية الطفل فيصاب بالخياب المعايير وتبدل القيم وتغلب عليه عدم الثقة في الآخرين والمحيطين ويشعر بالغموض وعدم الفهم للأمور فيتحول إلى شخصية سلبية مزقة وجدانياً. وهذا ما حذرت الشريعة الإسلامية من الانحراف إليه.

وهذا يدلنا على أن من حق الطفل عدم تفريقه عن والديه مع مراعاة مصلحته الفضلى.

وهو من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٣٣- حق الطفل في معرفة متى تنتهي مرحلة الطفولة:

حددت الشريعة الإسلامية سن الطفولة أهما من أول ولادته حتى يبلغ الحلم وهي السن التي يكون بعدها الإنسان مكلفاً بالقيام بالعبادات وبحاسب على أعماله وأقواله حيث يكون عقله قد اكتمل. وهو من الحقوق المباشرة للطفل. والشريعة الإسلامية حددت مراحل صغر السن بمراحل ثلاث.

الأولى مرحلة انعدام الادراك وهي من ولادة الطفل إلى سن التمييز وقد حددها الفقهاء بسبع سنين ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز. والمرحلة الثانية مرحلة الادراك الضعيف وهي تبدأ من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ ويسمى الصغير فيها بالصبي المميز.

والمرحلة الثالثة وهي مرحلة الادراك التام وتبدأ من البلوغ. والبلوغ عند الفقهاء هو البلوغ الطبيعي الذي يتحقق بظهور علامات الرجولة والأنوثة وإذا لم تظهر امارات البلوغ يكون سن البلوغ عند جمهور الفقهاء خمس عشرة سنة بالنسبة للفتى والفتاة التي عندها يبدأ حساب الإنسان عن أفعاله.

فقد قال تعالى توضيحاً لنهاية مرحلة الطفولة وهي المرحلة حتى بلوغ الادراك التام على أنها تبدأ بالبلوغ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا

كَمَا أَسْتَفْذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ

(النور: ٥٩)

عَلِيمٌ حَكِيمٌ

وقال الرسول ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " (سنن أبي داود حديث رقم ٤٤٠٣ وصححه الألباني).

وقيل عن تعريف مرحلة الطفولة تعريفات كثيرة منها:

" ويبقى هذا الاسم له حتى يميز لكي لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وقيل: يظل يقال له طفل حتى يحتلم".

وقال أبو الهيثم " الصبي يدعى طفلاً حتى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم " (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ١٩٩٤م ج ١١ ص ٤٠٢).

وهو ما يذهب إليه الإمام القرطبي إذ يقول " والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ " (القرطبي ١٣٧٢هـ ج ١٢ ص ١٢).

وهناك فرق بين الطفل والمراهق لأن علياً دخل مع النبي ﷺ مكة يوم الفتح وقد راهق ومن كان في هذا السن لا يقال فيه صبي (ابن حجر ١٩٨٧م ج ١ ص ٢٦٩).

فيجب على الآباء تعويد الأطفال تحمل المسؤولية تدريجياً حتى يبلغوا مبلغ الرجال. وعليهم التعامل معهم في كل مرحلة من مراحل الطفولة بالطريقة المناسبة للتعامل معهم في مرحلة انعدام الادراك ليست كالمعاملة في مرحلة الادراك الضعيف. وقد قال الرسول ﷺ في شأن الصلاة : " علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " (أخرجه أبو داود ٤٢٣ ، أحمد ٦٥٧٠ وصححه الألباني).

وأهمية تعريف الطفل متى تنتهي مرحلة الطفولة تؤهله لتحمل المسؤولية عند بلوغه الحلم ويكون أهل لأهلية الأداء التي سيكلف بها من أداء العبادات على الوجه الأكمل حيث سيحاسب على أدائها أمام الله وكذلك سيكون راشداً في تصرفاته الاجتماعية والمالية والتي يجب ان يتدرب عليها تدريجياً حتى قبل بلوغ الحلم ابتداءً من سن التمييز وهو ابن سبع سنوات فيتعلم التفريق بين الخير والشر والقبيح والحسن أما إذا تركت مرحلة الطفولة دون تدريب الأبناء على تحمل المسؤولية تولد في نفس الأبناء الاعتماد المستمر على الغير والاتكالية المستمرة وعدم القدرة على التصرف في الأمور الاجتماعية والمالية وعدم القدرة على تكوين الرأي السديد وتنعمد الثقة في نفسه.

٣٤- حق الطفل في التعليم المتكامل والمتوازن:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود من خالق مدبر وكون مسخر وبيئة طبيعية يلزم احترامها والحفاظة عليها، وتهدف أيضاً لتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية وتنمية احترامه لذاته وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة. وتهدف الشريعة الإسلامية أيضاً بالإضافة لتنمية الذات عقلياً وعلمياً تهدف لتعريف الطفل احترام حقوق الآخرين وحدود حرته الشخصية تجاه المجتمع. واشعاره بمسؤوليته تجاه المجتمع بالحفاظ على قيمه بروح من التفاهم والتسامح والمساواة والتعارف بدون تفرقة عرقية أو وطنية. وبذلك يصبح التعليم هدفاً مرتبطاً بمقاصد الشريعة الإسلامية. فقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۖ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۖ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۖ

عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾

(العلق : ١-٥)

وقال تعالى: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾

(القلم : ١)

وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝﴾

(الرحمن : ١-٤)

وقال تعالى: ﴿ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۚ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝ ﴾

(طه : ١١٤)

وقال تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَإِذَا قِيلَ آنشُرُوا فآنشُرُوا فَإِنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ﴾

(المجادلة : ١١)

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ ﴾

(النساء : ٨٣)

والسنة الشريفة فيها الكثير مما يؤيد ضرورة التعلم وأهميته فعن أنس قال قال رسول الله ﷺ: " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع" (رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب باب فضل العلماء ٨١/ ح ٢٢٤ وإسناده ضعيف ويقويه ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٠/ ١٠ ح ١٠٤٣٩ عن عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وأن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وأن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر" (رواه مسلم كتاب الذكر ٤/٢٠٧٤ ح ٢٦٩٩).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة" (رواه الترمذي كتاب العلم ٤٨-٤٩/٥ وأبو داود كتاب العلم ٣/٣١٦ ح ٣٦٤١).

وقد أطلق الرسول ﷺ سراح بعض الأسرى في غزوة بدر مقابل تعليم الأطفال القراءة والكتابة. وجاء في الأثر أن النبي ﷺ بعد هجرته للمدينة المنورة ورأى اليهود يتكلمون بالسريانية أمر زيد بن ثابت بتعلم اللغة السريانية حتى يتمكن من التعامل معهم فتعلمها في فترة وجيزة (قبل سبعة عشر يوماً).

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في وصيته لكميل بن زياد رضي الله عنه في شأن أهمية العلم "يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو مع الإنفاق وصنيع المال يزول بزواله. يا كميل بن زياد معرفة العلم دين يدان به. به يكسب الإنسان الطاعة في حياته وجميل الأحدثاة بعد وفاته والعلم حاكم والمال محكوم عليه" (طه عبد الله العفيفي ١٩٨٥ م ص ٥٨٣).

فمن هذه النصوص وغيرها نتبين أن العلم ضرورة وأن طلب العلم فريضة وواجب اجتماعي وأن تعليم الجاهل واجب على المتعلم وأن طلب العلم لا يقف عند حد فالإنسان يظل يتعلم حتى وفاته. وهو خير وأحب إلى الله.

هذا ومن حقوق الطفل البديهة تعليمه اللغة العربية والكلام وعدم التبسط باستخدام اللغة العامية أو اللغة الأجنبية التي يعرّبها البعض بلوون بها الألسنة.

ومن حقوق الأطفال على آباءهم تعليمهم القراءة والكتابة ابتداءً وتعلم القرآن الكريم حفظاً وفهماً وأحكام الإسلام والسيرة النبوية والاهتمام بتعليم الأطفال جميع أنواع العلوم وتعليم البنات الأعمال المنزلية بالإضافة إلى تعليمهم لأرقى مستويات التعليم فهم أمهات المستقبل. وعلى الآباء والمعلمين التدرج في التعليم فلا تصل لآخرة إلا بمعرفة أوله. وليعلم الآباء أن هناك فروق في مستويات التعلم لدى الأطفال وقدراتهم فليتعلم كل على قدر طاقته لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وأن يوجهوا أبناءهم إلى مجالات تعليم مختلفة حسب قدراتهم العقلية حتى يكونوا منتجين مفيدين للمجتمع في المجال الذي يبرعون فيه. وعلى الدولة أن توفر المعلم الصالح لتعليم الأطفال في مستويات العمر المختلفة الذي يتمتع بفهم النواحي التربوية في التعليم إضافة لحسن الخلق والالتزام فالمعلم قدوة لتلاميذه فليكن كذلك.

وقد أفتى الفقهاء "بعدم جواز إهمال تعليم الطفل فإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص. ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقيم بالواجب في ولايته فلا ولاية له فيما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب" (محمد أبو بكر الزرعي ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م ج ٥ ص ٤٧٥) وهذا واجب الدولة في حالة تقصير الآباء في تربية وتعليم الأبناء.

ومفهوم العلم لا يقتصر على العلم الديني فقط بل يشمل كل أنواع العلوم بكل فروعها وأنواعها. وهنا يجب أن نؤكد على وحدة المعرفة الإسلامية ويمكن بذلك عدم التفرقة بين العلوم الدينية وما يسمى بالعلوم الدنيوية فهو تقسيم غير إسلامي فكلاهما يوصل إلى معرفة الله عز وجل فقد قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

مَاءٌ فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ
مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ
أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾
(فاطر : ٢٧-٢٨)

فنفهم من ذلك أن العلم المطالبين بتعلمه يشمل العلم الدنيوي فيشمل علم الفلك
والأرصاد الجوية والزراعة والجيولوجيا وغيرها من العلوم وما يتحدث من علوم
وتقنيات. وقد قال تعالى: ﴿ سَتُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ
لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾

(فصلت : ٥٣)

فحن مطالبون بالتفكير في خلق الله وعمارة الكون بما ينفع الناس وفيما لا يضر لأن
الضرر والاضرار محرم في الشريعة الإسلامية لقول الرسول ﷺ : " لا ضرر ولا
ضرار" (أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن عبادة).

ومن أبواب الحصول على المعلومات النافعة وسائل الإعلام المختلفة فللطفل الحق
في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام وتستهدف تعزيز رفاهيته
الاجتماعية وتعميق ثقافته الدينية وحماية صحته الجسدية والعقلية والوقاية من
المعلومات والمواد الضارة به التي تتنافى مع الأخلاق والدين والوطنية. وعلى مؤسسات
المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع انتاج وتبادل ونشر المعلومات والمواد ذات المنفعة
الثقافية والخلقية والدينية والاجتماعية وتيسير وصولها للأطفال ومنع انتاج ونشر

المعلومات الضارة بالأطفال فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾

(الإسراء : ٣٦)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " سلوا الله علماً نافعاً وتعودوا بالله من علم لا ينفع " (رواه ابن ماجه وقال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات).

والفقه الإسلامي يقرر أن وحدة العلوم بجميع توجهاتها خاصة العلمية منها مثل علم الطب والهندسة والفلك والجيولوجيا وما إلى ذلك كلها فروض كفاية لا يأثم المسلمون إن أخذها وعمل بها أحد منهم وإن تركوها أثموا جميعاً لأن أمة الإسلام يجب أن تكون المهيمنة المسيطرة والقوية المستقلة عن غيرها من الأمم تكون في المقدمة وليست في المؤخرة فهي خير أمة أخرجت للناس.

ومن أجل ذلك كان من الضروري أن يكون التعليم الأساسي الزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ومشتماً على المعارف الأساسية لتكوين شخصية الطفل وعقله كما يلزم تطوير أشكال التعليم بعد الأساسي سواء العام أو المهني لتلبية احتياجات المجتمع لتحقيق فروض الكفاية . وتنمية التعليم العالي وتزويده بجميع الوسائل وجعله متاحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي . وعلى الدولة تشجيع الإستزادة من العلم بفرض مجانية التعليم وتقديم المساعدات المالية للمتفوقين ذهنياً وعلمياً حتى يتكون هذا المجتمع الإسلامي القوي الذي يساهم في نهضة الأمة في جميع مجالات الحياة وتطورها التقني والتكنولوجي.

وبعد فإن هذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل فهو يؤدي إلى تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود والإيمان بالله وأن الإنسان خلقه الله ليكون خليفة في الأرض وتعمير الكون بما يصل إليه ذهنه من علم واختراعات. وكذلك تنمية شخصية الطفل ومواهبه ليتمكن من أداء رسالته في الحياة. وأكد هذا الحق ضرورة تنمية احترام البيئة الطبيعية وعدم افسادها وقد ذكر الله سبحانه تحذيراً من عدم احترامها قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

(الروم : ٤١)

٣٥- حق الطفل ادخال السرور والفرح في نفسه وإشعاره بالحب والرحمة:

إن ادخال السرور والفرح في نفس الطفل يورث الانطلاق والحيوية في نفسه ويشعره بالأمان ويجعله على أهبة الاستعداد للطاعة والتعلم ممن يلاعبه ويلاطفه ويشعر له الحب والرحمة والحنان. وكان الرسول ﷺ قدوة في ذلك من حيث إظهار الحب والرحمة والحنان. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الرسول الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنه وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع إن لي عشرة ما قبلت منهم أحداً قط فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال "أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك" (رواه البخاري كتاب الأدب باب الرحمة بالولد ٧٩/٤ ح ٥٩٩٧).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ يخطب فحاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فترل النبي فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين

الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما" (رواه الترمذي وغيره).

وقد روى ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر قال "كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى الصبيان من أهل بيته وأنه جاء من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة الحسن والحسين فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة" (حديث صحيح وراه أحمد ومسلم وأبو داود صحيح الجامع ٤٧٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" (رواه البخاري كتاب الأدب باب الرفق ٨٤ / ٤ ح ٦٠٢١ ومسلم كتاب البر باب الرفق ٣/٤ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٣ ح ٢٥٩٣).

وروى عن أنس قال: "ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ : " (رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٨٠٨/٤) ح رقم (٢٣١٦)).

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء صبي فأتجاوز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه من بكائه" (رواه الخمسة إلا أبا داود).

وعن ابن حبان عن أنس رضي الله عنهما قال "كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم".

وعن جابر بن سمرة قال "صليت مع رسول الله ﷺ : (عندما كنت صبياً) صلاة الأول (الظهر) ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهما واحداً واحداً وقال أما أنا فمسح خدي فوجدت ليده برداً وريحاً كأنما أخرجهما من جوة عطار" (رواه مسلم).

وكان النبي ﷺ : يلاعب ويلطف الأطفال. وجاء في الإصابة أنه ﷺ كان يداعب الحسن والحسين رضي الله عنهما فيمشي على يديه وركبتيه ويتعلقان به من الجانبين فيمشي بهما ويقول " نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما ".

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا أرادوا أن يمنعوها أشار إليهما أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: " من أحبني فليحب هذين " (رواه أبو يعلى بسند حسن صحيح الجامع رقم ٥٠٢٥).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسن فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه حدث أمر فقال "إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته" (رواه النسائي كتاب التطبيق باب أن تكون سجدة أكبر من سجدة ٢/٢٢٩ - ٢٣٠).

ومن واجب الآباء شراء اللعب للأطفال لأهم بالفطرة يحبون اللعب ويتفحصونها إعمالاً لعقولهم وفيها من الفوائد الكثير ويحبون الهدايا.

فقد أقر النبي ﷺ السيدة عائشة وهي صغيرة في أن تلعب بلعبة كانت تلعب بها.

وقد قال الرسول ﷺ : " تمادوا تحابوا " (رواه الطبراني في الأوسط المقاصد الحسنة حديث رقم ٣٥٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو " (كتاب النكاح ح ٥٢٣٦) وفي رواية أخرى قال:

"تشتهين تنظرين" فقلت نعم فأتاني وراءه خدي علي خده حتى إذا مللت قال "حسبك" قلت نعم قال "فاذهبي" (أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٠٩).

وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان والرسول مسجي بثوبه فانتهرهما أبا بكر فكشف الرسول ﷺ عنه وقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد" (رواه البخاري ومسلم).

إذاً فالترخيص مباح في الإسلام وهو من اللهو المباح الذي لا يؤدي إلى مفسدة ما لم يتعارض مع أدب الإسلام والأخلاق. فقد قال الإمام الزهري "روحوا القلوب ساعة وساعة" (ابن عبد البر ١٩٨٦ ج ١ ص ٢٠٥).

والاهتمام بالأطفال والرفق بهم من أخلاق الإسلام وكان النبي ﷺ يرى في عيون الطفل تطلعه إلى شيء ما أو شهوة امتلاكه لشيء إلا أعطاه إياه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بأول التمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان" (رواه مسلم).

وكان ﷺ يداعب الأطفال ولم يمنعهم من اللعب. فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير وكان يمازحه ويسأله عن عصفوره الذي كان يلعب به فدخل عليه فرآه حزينا فقال: مالي أرى أبا عمير حزينا فقالوا مات نغره (اسم عصفوره) الذي كان يلعب به قال فجعل يقول: "أبا عمير ما فعل النغير" (رواه أحمد (٣/١٨٨ ، ٢٠٢-٢١٢)).

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أهمية الحنان والعطف والقبلات من الآباء للأبناء أنهما تشعرهم بالأمان والبهجة والاهتمام بهم فيحبونهم والأهم من ذلك أن يترل الآباء لمستوى تفكير الأبناء وملاعتهم فيقبلوا بذلك أوامرهم وأرشاداتهم بصدور رغبة ملؤها الحب وهي من أساليب التربية السليمة التي تعود عليهم بالخير وعلى الأسرة والمجتمع.

ولبناء المحبة لدى الطفل يجب على الوالدين:

- أ- التعبير للطفل عن حبهما له بالكلام والأفعال وباللعب معه وبكل طريقة ممكنة.
 - ب- الإصغاء للطفل والاستماع إليه وإعطائه فرصة لإخراج ما بداخله ليتم التعرف عليه أكثر.
 - ج- الاهتمام بإعطاء الطفل جرعات من المحبة أكثر من إعطائه الهدايا فهو في حاجة إلى مشاعر الحب وفي حاجة إلى تخصيص الوقت المناسب لذلك.
 - د- الثقة في الطفل هي تعبير عن مدى المحبة له بإبراز الاعتماد عليه وهي شكل من أشكال المحبة.
- وليعلم الآباء أن قوة الأب في قوة عاطفته وليس في قساوته. وأن حاجة الطفل إلى ذلك لا يمكن لأي هدية أن تعوضها وأن المحبة تعني الثقة.
- وليحذر الآباء من الإفراط في حب الأبناء والتدليل الزائد وتحقيق كل طلباتهم وإطرائهم بما ليس فيهم ومدحهم في المجمع الحاشدة فإن ذلك يمكن تشبيهه بجرعة الطعام فكلما زادت أدت للتخمة والمرض وكذلك الإفراط في إظهار الحب والحنان يؤدي للميوعة وعدم الجدية .

ومن الضوابط التي تجعل ذلك متوازناً أن تلزم نفسك وولدك شرع الله تعالى وتجعله الضابط لذلك. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين" (أخرجه البخاري ومسلم والنسائي).

إذا لا يجب أن يكون حب الولد مدعاة إلى التبذير في الإنفاق على المتع الدنيوية والبخل في الإنفاق في سبيل الله خشية الفاقة. وأن تكون أوامر الله ورسوله أحق أن تتبع وليكن لنا في سيدنا إبراهيم وابنه اسماعيل أسوة حسنة في تنفيذ الأب والابن لأوامر الله دون مناقشة عندما رأى في المنام أنه يذبح ابنه وقال ابنه له يا أبت افعل ما تؤمر. فقد قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَتَأَبَّتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿

(الصفات: ١٠١-١٠٢)

وقد وصل اكرام الضيف إلى أن يكون في مقام الأولوية من اطعام الأبناء طمعاً في رضا الله واتباع أوامره. فعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "إني مجهود" فأرسل الرسول ﷺ إلى أحد نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك وقلن كلهن مثل ذلك فقال الرسول ﷺ "من يضيفه يرحمه الله" فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة فقال "أنا يا رسول الله" فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء؟ قالت "لا إلا قوت صبياني" قال "فعليهم بشيء ونومهم فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل فإذا هوى بيده ليأكل

فقومي إلى السراج كي تصليحه فأطفئيه" ففعلت فقعدوا فأكل الضيف وباتا طباويين فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : " لقد عجب الله أو ضحك الله من صنيعكما بضيئكما الليلة. فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " (رواه البخاري ومسلم).

وليتعلم الآباء من هذا الحديث ألا يكون حب الأولاد مفرطاً بحيث يمنع من العمل الصالح الذي يرضاه الله ورسوله.

وعلى الآباء تجنب اكتساب المال من حرام بحجة توفير المال للأبناء تحت تأثير الحب الزائد فهذا وبال على الجميع في الدنيا والآخرة.

ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما يصير على كل ابتلاء من مرض الأبناء أو وفاتهم فتعيش الأسرة في رضا بما قدره الله ولا يكون حب الولد الزائد طريقاً إلى فساد الولد وطريقاً إلى عقاب الله للوالدين.

٣٦- حق الطفل في ممارسة الرياضة واللعب واللهو المباح:

فمن حق الطفل ممارسة الرياضة فهي تقوي الجسم وتروح عن النفس ويمارس فيها الطفل روح التنافس البريء بينه وبين إخوانه ويكتسب الثقة في نفسه. وهو بهذا من الحقوق المباشرة للطفل وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾

(الأنفال : ٦٠)

وقال النبي ﷺ : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" (رواه مسلم). وقال النبي ﷺ : " من علم الرمي ثم تركه فليس منا" (رواه

مسلم وأحمد بشرح القسودمي جـ ١٣ ص ٦٥). وقال النبي ﷺ: "ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي وكررها أربع مرات" (مسلم وأحمد بشرح القسودمي). وقال عمر بن الخطاب "علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل" وعن مسلمة بن الأقرع قال مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال: ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان رامياً واربوا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال النبي ﷺ ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال النبي ﷺ ارموا وأنا معكم كلكم" (رواه البخاري ورواه سعيد بن منصور صحيح الجامع ٣٥٢٠).

وكان النبي ﷺ يجري المسابقات الرياضية بين الأطفال لتكون حافزاً لممارسة الرياضة وبذل الجهد. فقد أخرج أحمد عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصنف عبد الله وعبيد الله وكثير من بني العباس رضي الله عنهم ثم يقول: "من سبق إلي فله كذا وكذا قال فيسبقون إليه يوقفون على ظهره وصدرة فيقبلهم ويلزمهم" (في مسند أحمد). وهي توجيه نبوي شريف بتوزيع العناية على الأطفال جميعاً حتى لا تتولد بينهم الغيرة والحسد.

وقد شجع النبي ﷺ الصبيان على المصارعة عندما اعترض أحدهما على ابن عمه للسماح له في الإشتراك في غزوة أحد لأنه رام بارع فصارعه فصرعه فسمح له النبي ﷺ بالإشتراك في جيش المسلمين.

وكان النبي ﷺ يسابق السيدة عائشة فعندما كانت صغيرة سابقها فسبقته ثم سابقها بعد مدة وكانت قد امتلأت فسبقها ثم نظر إليها قائلاً: "هذه بتلك" (رواه أحمد وأبو داود صحيح أبو داود ٢٢٤٨).

وقد ربط ابن القيم بين الشعائر التعبدية وبين الرياضة فيقول " .. الصلاة رياضة للنفس والبدن جميعاً إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرك معها أكثر المفصلات...) (عبد الغني عبد الخالق ١٩٥٧ ص ١٦٤) ويقول في شأن قيام الليل (.. وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة و من أنفع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب..) ويتحدث عن الجهاد فيقول (.. وأن الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب) (عبد الغني عبد الخالق ١٩٥٧ ص ١٩٣).

وهذا يدل على أن ابن القيم قد قعد الرياضة بقواعد الإسلام وأحاطها بإطار من الشرع بما ألح من أن الألعاب الرياضية ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة إلى طاعة الله عز وجل بما أوضحه من أن الرياضة لا تكون مباحة إلا إذا حلت من الاضرار بالغير فيقول (.. الصراع والعدو والسباحة وشيل الأثقال ونحوها فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض إذ فيه مصلحة راجحة وللنفس فيه استراحة واحجام وقد يكون مع القصد الصالح عملاً صالحاً كسائر المباحات التي تصير بالنية عبادات) (ابن القيم ١٤١٤ هـ - ص ٣٣). وابن القيم ينظر إلى الرياضة نظرة شمولية فلا يحصرها في رياضة أعضاء بعينها بل يرى أن لكل عضو من أعضاء البدن رياضة تخصه وهناك أنواع من الرياضة يستفيد منها البدن كله ويقول (وأي عضو كثرت رياضته قوي وخصوصاً على نوع تلك الرياضة ولكل عضو رياضة تخصه. ويقول) وكذلك رياضة المشي بالتدرج شيئاً فشيئاً وأما ركوب الخيل ورمي النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام فرياضة للبدن كله..) (عبد الغني عبد الخالق ١٩٥٧ ص ١٩٢).

وفي وقتنا الحالي فإن كل رياضة أو ألعاب رياضية تحرك الجسم والعضلات هي مفيدة للجسم بحيث لا تلهي عن العبادات الأخرى المأمورين بها وبحيث تكون النية في ممارستها هي تقوية الجسم ولأن المؤمن القوي أحب عند الله لأنها تقويه على العبادة والجهاد إذا حان وقته.

وقد حذر النبي ﷺ من اللعب قبل الغروب مباشرة فإنه يخبرنا أن الشياطين ينتشرون في ذلك الوقت. فقد روى الحاكم عن جابر مرفوعاً: "احبسوا صبيانكم حتى تذهب فوعة العشاء (فوعة أي أول الليل) فإنها ساعة تحترق فيها الشياطين (أي تمر بشكل عرضي في الطريق)" (رواه أحمد الأحاديث الصحيحة ٩٠٥). وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر مرفوعاً: "إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم".

ولقد نهى النبي ﷺ عن اللعب بالحيوان وتعذيبه فقال ابن عمر أن الرسول ﷺ لعن من يمثل بالحيوان (رواه أحمد في مسنده). ومن أمثلة ذلك ما يقوم به الغرب من رياضيات اخترعوها كمصارعة الثيران ومصارعة الديوك وما إلى ذلك.

لذا وجب على الآباء تشجيع أبنائهم على ممارسة الرياضة التي تنمي عضلات الجسم وتقويه وهي بالإضافة إلى ذلك تعلم الطفل بناء العلاقات الاجتماعية مع الآخرين وتعلمه التعاون مع الجماعة وتعلمه معايير خلقية مختلفة كالعدل والصدق والأمانة وضبط النفس وهي تمكنه من إظهار طاقاته الإبداعية فيعزز بقدراته ويكتسب ثقته في نفسه.

وعلى أجهزة الدولة دور كبير في توفير أماكن اللعب والأدوات والامكانيات التي تساعد على تمكين الأطفال من ممارسة الرياضة سواء في المدارس أو في الساحات الشعبية والأندية. وهذا الدور لا يقل أهمية عن دور الدولة في التعليم حتى تنشأ أجيال قوية قادرة على تحمل المسؤولية يحترمها الغير ويهاهم.

٣٧- حق الطفل في التربية الجنسية:

ميل الإنسان ذكراً كان أو أنثى للجنس الآخر هي غريزة فطرية خلقها الله فيه لعمارة الأرض والتكاثر وقد شرع الله الزواج لهذا الغرض ولتكوين الأسرة التي هي نواة المجتمعات. وقد بين الله سبحانه وتعالى مراحل نشأة الإنسان بداية من النطفة فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنَبِّتُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾

(الحج : ٥)

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا

الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٢-١٤﴾

فوضح الله سبحانه وتعالى مراحل خلق الجنين داخل رحم الأم وهي من الأمور التي
يجب أن يعلمها الإنسان ليعتبر بقدرة الله في الخلق.

والطفل في حاجة إلى التعرف على الفروق بين الرجل والمرأة، وكيف جاء إلى
الدنيا وفي حاجة إلى الإجابة على أسئلته بطريقة فيها رقي وعفة لا تثير الغرائز وإن لم
يجد الإجابة التي تقنعه عند والديه فقد يلجأ إلى أصدقاء السوء لمعرفة الإجابة على
أسئلته بطريقة تؤدي به إلى الانزلاق في الحرامات والرذيلة. وقد يلجأ أيضاً إلى وسائل
الإعلام غير المنضبطة المليئة بالعري والخلاعة والفحش.

بداية يجب التدرج في توضيح الإجابات على أسئلة الطفل فالطفل أول ما يسأل
كيف جاء فليضرب الآباء أمثلة من الحياة كالنبات مثلاً كيف تنقل حبوب اللقاح في
تكاثر النباتات أو ضرب الأمثلة بالعصفور أو الحمام وكيف يضع بيضة ثم يفقس عن
طائر صغير. فهذه كلها إجابات قد تكون كافية في بداية عمر الطفل ويجب ألا يلجأ
الآباء إلى الكذب في سرد الحقائق فلو اكتشف الطفل هذا الكذب لن يستطيع الآباء
اقناعه بأي شيء بعد ذلك.

ولتنشئة الطفل على السلوك القويم فمن الواجب أن يعلمه الآباء آداب الاستئذان
حتى لا تقع عينه على ما يثير فضوله. فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ

الْعِشَاءَ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّفُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ (النور : ٥٨-٥٩)

فقد جعل الله سبحانه وتعالى أوقات معينة وهي التي يرتاح فيها الآباء وقد يتحللوا من بعض ملابسهم لكي يراعيها الأبناء وأوجب عليهم ضرورة طرق الباب أو الاستئذان في الدخول عليهم. فقد جاء عن النبي ﷺ : " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " (في المجمع رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٨/٤٦)).

ولكي تؤدي التربية الجنسية السليمة مهمتها لابد من غرس قيمة غض البصر عن كل ما حرم الله في نفس الطفل فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٢٤) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ

الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ
مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

(النور : ٣٠-٣١)

فإرشاد الطفل إلى غض البصر هو حق واجب له على والديه وحتى لا يخرج الميل للجنس الآخر عن حدوده الطبيعية.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ﷺ : مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال "إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه" فقالوا وما حقه؟ قال "غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". (أخرجه البخاري كتاب المظالم ١١١/٣ ج ٢٤٦٥ ومسلم في كتاب اللباس باب إعطاء الطريق حقه المظالم ١٩٨٦/٤ ج ٢٥٦٤).

ويجب على الآباء تجنب الطفل الإثارات الجنسية فإن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تثار فيه الشهوات في كل لحظة كما جاء في قوله تعالى في الأمر بعدم اظهار زينة المرأة حتى لا تقع عين الطفل على العورات ويجب عليهم أيضاً ترشيد استخدام وسائل الإعلام واختيار ما يناسب الطفل حتى يتم اغلاق أبواب الفتنة وعلى الآباء تعويد الأطفال على ضرورة التفريق في المضاجع فقد قال الرسول ﷺ : " علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" (أخرجه أبو داود ٤٢٣ ، أحمد ٦٥٧٠ وصححه الألباني).

وقد حثت السنة المشرفة على نوم الإنسان على شقه الأيمن وعلى تعويده تلاوة أذكار قبل النوم وقراءة بعض آيات القرآن كل هذا حتى لا يتعود الإنسان على النوم على بطنه فهذه كلها مثيرات للشهوة.

وقد فرض الله العبادات وجعل التدريب عليها منذ الصغر وقبل البلوغ لما في ذلك من فوائد جمة فيجب تعليم الأطفال كيفية الوضوء وكيفية الغسل والنظافة والتطهر من النجاسة. وكذلك ترغيبهم في ستر العورات أثناء الصلاة وترغيب البنات في لبس الحجاب وهي صغيرة حتى ينشأ الأطفال في جو من العفاف والحياء. ومن الأمور الهامة أيضاً عدم قيام الأمهات بادخال البنات أو الأولاد للاستحمام بعضهم مع بعض حتى لا تكون هناك فرصة للنظر للعورات وقد يظن الآباء أن الأطفال الصغار لا يدركون شيئاً وهذا عكس الصحيح.

ونحذر هنا من قيام الآباء بتقليد الغرب في ملء جدران الحمامات بالمراسيا لأن ذلك يحض على نظر الطفل إلى عورته. كل هذه التوجيهات الإسلامية ليس المهدف منها إلغاء وجود الغريزة الجنسية ولكن المهدف منها ترشيد هذه الغريزة لتكون فيما أحل الله حتى تستقيم المجتمعات ولا تشيع الفاحشة وتنهار الأمم. وهذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٣٨- حق الطفل في اتباع أساليب التربية الإسلامية في تربيته:

من حق الطفل أن يتم تربيته تربية إسلامية منذ الصغر والتربية بالقدوة هي أهم وسائل التربية الإسلامية. وقد حث الرسول ﷺ : الوالدين أن يكونا قدوة حسنة في الأخلاق. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة" (أخرجه أحمد). وعن عبد الله بن عامر قال :

"دعني أُمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت تعال أعطك فقال لها الرسول ﷺ ما أردت أن تعطيه؟ قالت أردت أن أعطيه تمرًا فقال لها "أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة".

والأطفال بمراقبتهم لسلوك الكبار فيأخذون بهم في كل سلوكهم ونحن نلاحظ الرغبة في التقليد متأصلة في نفس الطفل. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً ثم قام فصلى فقممت فتوضأت نحو مما توضأ ثم جئت فقممت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء" (رواه البخاري). ومن هذا الحديث يتبين أن الطفل ابن عباس رضي الله عنه قلّد رسول الله ﷺ في وضوءه وفي صلاته. والطفل يقلّد وينظر ويسأل عن السبب ولا يمل من السؤال. فعن عبد الله بن أبي بكر قال قلت لأبي "يا أبت أسمعك تقول كل غداة اللهم عافني في سعيي اللهم عافني في بصري ولا إله إلا أنت تكررها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي" فقال يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بمن فأنا أحب أن أستن بسنته.

ولا يظن أحد أن الطفل لا يدرك ولا يعي فهو يراقب عن كثب. والوالدان مطالبون بتوجيه أبنائهم ووعظهم ونصحهم ولكن عليهم اختيار المكان والوقت المناسبين لذلك فإن القلوب تقبل وتدير فإن استطاع الوالدان زمن إقبال قلوب أطفالهم توجيههم سيحققون مطلباً عظيماً تربوياً. وكان الرسول ﷺ يقوم بتوجيه الأطفال في أوقات معينة منها وقت التزهة أو أثناء السير في الطريق أو وهو راكب الدابة وخلفه الغلام وأثناء تناول الطعام. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال "أردفني النبي ﷺ خلفه على بغلة يركبها ثم سار بي ملياً ثم التفت فقال يا غلام قلت لبيك يا رسول الله قال: "احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا استعنت فاستعن بالله وإذا سألت

فاسأل الله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه لك وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف." (رواه الحاكم في مستدركه (٥٤١/٣)).

والوالدان مطالبون أيضاً بتصحيح أخطاء أبنائهم في الوقت المناسب. فمن الطبيعي أن يخطئ الطفل ولكن ليس من الطبيعي ألا يقوم الآباء بتصحيح هذه الأخطاء فكل خطأ يتأصل في سلوك الطفل سببه إهمال الآباء في علاجه فالابن على ما يرى عليه فكيف يلتقى أصعب الاتهام دوماً على الأبناء فهم محني عليهم ويغض الطرف عن الجناة ألا وهم الآباء والمربين. فعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ فكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله ﷺ: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد" (رواه البخاري). فهي إذاً طريقة تربية عملية مع تخير الوقت المناسب لها حتى تؤتي ثمارها.

ويعلمنا الإسلام أن أسلوب الوعظ والنصيحة في التربية من الأساليب الضرورية ولكنها يجب أن تكون بأسلوب فيه ترغيب. ولنا في أسلوب لقمان عندما أراد أن ينصح ابنه أسوة حسنة فقد ذكر الله تعالى في كتابه قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ

وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا

الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي

وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ

بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ

إِلَىٰ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ يَبْنِيٰ إِنهَآ إِن تَكُ
مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيهَا
ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٢٠﴾ يَبْنِيٰ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَٱمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنهَ عَنِ
ٱلْمُنكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِّنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٢١﴾ وَلَا تُصَعِّرْ
خَدَلَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ
﴿٢٢﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنْكَرَ ٱلْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ
ٱلْحَمِيرِ ﴿٢٣﴾

(لقمان: ١٣-١٩)

فلقمان يعظ ابنه في لطف ورفق بقوله يا بني حتى يقوم بنصحه فتؤدي النصيحة فائدتها ويكررها مع كل نصيحة.

وهناك التربية عن طريق قص القصص التربوية التي تحض على الفضيلة ونبذ الأخلاق والأطفال يحبون سماع القصص لا سيما قبل نومهم. فلتكن هذه القصص مما تحتوي على النصائح والفضائل ونحو ذلك. فالطفل عندئذ يكون مهيباً لانطباع هذه الفضائل في نفسه. والطفل بطبعه كثير الأسئلة لمعرفة كل ما يدور حوله فليحذر الآباء من الالتفاف على أسئلة الأطفال أو عدم الإجابة عليها بما يناسب فكرهم وتصورهم ولا يملون من ذلك. فهي طريقة من طرق التعليم والتربية. وعلى الآباء أن يدركوا أهمية توزيع الحب والقبولات بين أبنائهم لأن الطفل حساس بدرجة كبيرة للعطف والحنان الذي تعطيه له أمه وأبيه بل وفي حاجة إلى ذلك لتطمئن نفسه ويشعر بالأمان.

فعن أنس رضي الله عنه قال : لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحسن بن علي و كان رجل جالس عند النبي ﷺ فجاءه ولد له فأخذه و أجلسه في حجره و جاءت ابنة له فأخذها فأجلسها بجانبه فقال النبي ﷺ : "فهلا عدلت بينهم" حديث رقم: ١١٠٢٢ الخامس و السبعون من شعب الإيمان و هو باب في رحم الصغير).

وليعدل الأبوان بين الأخوة عند تشاجرهما فيجب أولاً التفريق بينهم ثم بعد ذلك احقاق الحق وابطال الباطل والعدل والمساواة بينهما وتبيان أوجه الحق فيما يقول. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ ادعوى الجاهلية. قالوا لا يا رسول الله إلا أن الغلامين اقتتلا فكسع (أي ضرب دبر الإنسان بصدر القدم) أحدهما الآخر فقال لا بأس. لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإن هذا له نصرة وإن كان مظلوماً فلينصره" (رواه مسلم).

ومن أساليب التربية التي ينهى عنها الإسلام كثرة اللوم والعتاب. فهذا أنس رضي الله عنه كان يخدم النبي ﷺ عشر سنين متوالية فيقول عن ذلك " فما كان يقول لي عن شيء فعلته لم فعلته ولا شيء لم أفعله لم لم تفعله". ويقول " خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما أمرني بأمر فتوانيت عنه أو ضيعته فلامني فإن لامني أحد من أهل بيته قال: " دعوه فلو قدر أو قال لو قضى أن يكون كان " (رواه أحمد). فهذا الأسلوب من رسول الله ﷺ زرع في نفس الطفل أنس دقة الملاحظة والحياء مما جعله يلحظ ذلك فهو قد شعر بأنه يخطأ في بعض الأحيان وعرف ذلك في نفسه وإن لم يشعره الرسول بذلك عتاباً ولوماً. فعلى الآباء عدم العتاب واللوم بصفة مستمرة فذلك يؤدي إلى فقد

الطفل ثقته في نفسه وشعوره أنه كثير العيوب وأن والديه لا يحبونه لذلك. فقد روى عبد الرازق عن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أو قال أبو بكر أو قال عمر رضي الله عنهم لرجل عاب على ابنه شيئاً صنعهُ "إنما ابنك سهم من كنانتك" (ابن حمزة ٢٠٠٣ (١٢٢/٢)). فالأجدر أن يسارع الآباء بتصحيح الخطأ بأسلوب تربوي سليم بدلاً من أن يعيب الأب على ابنه. وصدق القائل "ولا يكثر عليه الملامة في كل وقت فإنه يهون عليه الملامة وركوب القبائح" (شمس الدين الأنباري ١٣٩٥هـ — ص ١٣٠).

ومن حق الأبناء ممارسة تأديبهم بأسلوب صحيح فهو لا يعني العقاب الجسدي. فالتأديب هو وضع الضوابط والقواعد في حياة الطفل عبر مراحل نموه العمرية وله ثلاثة أساليب أولها أنه يجب على الوالدين وضع حدود وضوابط لكل شيء ليكون الطفل على بصيرة بحدود تصرفاته وثانيها فلن يكون الأباء أبناءهم يجب أن يكونوا قدوة فالطفل يحتاج لشخصية يتشبه بها ويحبها ويقدرها. وثالث الأساليب هي الترجمة والإيحاء فكل ما يدور في الحياة الأسرية من عمليات سلوكية ومشاعر نفسية تنتقل تلقائياً للطفل حيث تنتقل الرسائل الإيجابية غير المباشرة للطفل. وتزرع فيه مكارم الأخلاق.

ولنجاح عملية التأديب يجب على الوالدين الآتي:

- ١- أن يكونوا مبتهمين مشجعين للأبناء بالمدح والثناء.
- ٢- ألا يعطوا تفسيراً سطحياً لسلوكيات الطفل فكل سلوك له مدلول عنده.
- ٣- إتباع أسلوب الحزم لا العنف.
- ٤- تجنب السخرية والتهكم على تصرفات الأبناء وعدم الصراخ.

- ٥- ألا يكونوا آلة لإصدار الأوامر.
- ٦- ألا يتخذوا قرارات سريعة دون النظر في العواقب.
- ٧- التنوع في أساليب التأديب مع جميع الأبناء لأن كل طفل له شخصية مختلفة عن الآخر.
- ٨- ألا يتوقعوا الاستجابة الفورية.
- ٩- عليهم توقع ما قد يصدر عن أبنائهم فيجب قهينة أنفسهم للتعامل مع تصرفات الأبناء.
- ١٠- وضع قوانين ونظم وحدود لكل التصرفات فالطفل يشعر بالخوف والريبة والتردد إذا غابت الحدود واختفت الضوابط.
- ١١- عدم تأديب الابن أمام أقرانه أو الغير.
- ١٢- عدم التأديب وهم متوترى الأعصاب أو في حالة غضب.
- ١٣- التدخل في الوقت المناسب بالهدوء.
- ١٤- ألا يجعلوا الأمر بالأشياء الإيجابية مثل قراءة القرآن أو حفظ الأحاديث أو المذاكرة وسيلة للتأديب والعقاب.
- ١٥- عند توجيه الأبناء أن يراعوا أن تكون هذه التوجيهات واضحة ومحددة وليست غامضة لضمان التجاوب وتكون بناء على معايير وقيم اجتماعية ودينية وأن تكون غير مباشرة مبررة لسهولة الاقتناع.
- ١٦- التقليل من إصدار الأوامر والنصائح فالتقليل من الكلام والاكثار من العمل أجدى لعملية التأديب.

١٧- تنمية الاحترام والتقدير تجاه الوالدين بمعاملة الأجداد بالرأفة والرحمة والاحترام فيولد هذا التقدير لديهم.

١٨- أن يعلموا أن انعدام التأديب يؤدي إلى مشكلات نفسية عند الأطفال فإتخاذ الخط الوسط في التربية والتأديب يجنب الأبناء هذه المشكلات.

وأسلوب الثواب والعقاب هو من الأساليب التربوية ولكن بدون تفريط أو قسوة. فمعاملة الولد باللين والرحمة هي الأصل. فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ "بعثه ومعاضاً إلى اليمن وقال لهما: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا" (رواه مسلم). وقال الرسول ﷺ: "عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش" (رواه البخاري).

وليعلم الآباء أن الأطفال ليسوا متساوين في الذكاء وليسوا متساوين في الاستجابة وأمزجتهم مختلفة فمنهم من تنفع معهم النظرة العابسة للزجر والإصلاح ومنهم من قد يحتاج إلى التوبيخ والتأنيب ويجب أن تكون العقوبة متدرجة من الأخف إلى الأشد فيتم البدء بالإرشاد للخطأ بالتوجيه والملاطفة ثم بالتوجيه ثم بالتوبيخ والتأنيب ثم بالهجر والإهمال لإعطاء فرصة للرجوع عن الخطأ فإذا لم تؤدي هذه السبل الغاية منها فليكن التأديب بالضرب الغير المبرح على اليدين أو الرجلين بطريقة غير مؤذية ولا تترك أثراً ، أما عقوبة الضرب بغرض التنفي والانتقام وتفريغ شحنة الغضب قد تؤدي إلى آثار عكسية فتؤدي إلى الجبن والهروب من التكليف.

أما الثواب والجزاء المادي الذي قد يستخدمه البعض لمكافحة الطفل على أي عمل يؤديه فيجب أن يكون بقدر حتى لا يفقد قيمته التأثيرية. فالأصل في التربية أن يقوم الطفل بالعمل الصالح ابتغاء مرضاة الله فهذا هو الجزاء . ويجب تنمية هذا المفهوم في

نفس الطفل إنما أن يكون جزاء العمل الصالح هو الجزاء المادي فذلك يترسخ في عقل الطفل أن لكل عمل صالح لا بد له من جزاء مادي . والمكافأة المعنوية أنفع في تربية الطفل وقد يكون اصطحاب الطفل في نزهة لها تأثير كبير . والشكر والثناء على بعض أعمال الأطفال تولد في نفوسهم الثقة والهمة والنشاط والتشجيع فليكن هذا سبيلنا في تربية الأطفال

وليعلم الآباء أنه من الضروري الفصل بين حب الولد وبين حب سلوكه أو عمله فحب الولد يجب أن يشعر به الولد دوماً بطرق عملية بالتعبير القولي والخصن الدافئ بغض النظر عما يبيده الولد من سلوك من الجائز أن يكون غير قويم فالأصل هو حب ذاتي لذات الولد أما حب العمل الذي يؤديه الولد يمكن أن يقل أو يزيد طبقاً لهذا العمل أو السلوك فإن كان خيراً فيجب على الآباء التعبير عن رضاهم عنه لأنه يرضي الله وإن كان غير ذلك فيجب على الآباء البحث عن الأسباب وطرق العلاج فهي أولاً وأخيراً مسؤولية الآباء. فهذا سيدنا نوح يخاطب ابنه بعطف لينقذه من الغرق فقال تعالى: ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْرَلٍ يَبْنَئِي أَرْكَبٌ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ﴾

(هود : ٤٢)

وقال تعالى: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ ﴿٤٦﴾ قَالَ يَبْنَؤُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (هود : ٤٥-٤٦) فيجب ألا يشعر الولد إذا كان سلوكه لا يرضي الوالدين أن أباه

أو أمه لا يجبانه فهذا يؤدي إلى تدهور السلوك الغير سوي لظنه أنه فقد الحب ولا فائدة من الإصلاح.

هذا ونستطيع أن نضيف إلى ما تقدم قواعد عامة للتربية يجب أن يلتزم بها الوالدين والمربين وهي:

١- ألا يستخدم المربي أسلوب النهي إلا للضرورة القصوى وهي لتحقيق الأمن والأمان للطفل على أن يكون النهي مبرراً ويتم افهام الطفل أن ذلك حرصاً على سلامته ومصلحته.

٢- ألا يجعل المربي توتر أعصابه أو مزاجه الشخصي سبباً لحرمان الطفل من أي حق له بل ربما مجرد احتضان الطفل واشعاره بالحب والحنان يساعد على إزالة توتر المربي والشعور بالسعادة للمربي والطفل.

٣- على المربي ألا يتعامل بأسلوب رد الفعل والتصرف بداعي الانتقام لما يقوم به الطفل من تصرف قد يفسره المربي على أنه تصرف غير لائق.

٤- على المربي تجنب إحباطاته الطفولية فلا يكررها مع الأطفال بل يعمل على تفاديها وتجنبها.

٥- على المربي أن يعامل الطفل على قدر مستواه الفكري وألا تكون العلاقة علاقة الأعلى مع الأدنى أو الكبير مع الصغير أو القوي مع الضعيف فذلك يؤدي مستقبلاً إلى شخصية انحرافية أمام الأكبر سناً أو موقعاً أو قوة. بل يجب أن تكون العلاقة علاقة تحاور وتفاهم.

٦- أن يكون المربي على وقار في تعامله مع الطفل بحيث يحترمه الطفل ويكن له الاحترام بحيث تكون الأوامر والنواهي كلها مبررة وأن يصبر المربي على ذلك ليتعلم الطفل الانضباط.

٧- على المربي تحويل السلوكيات السلبية للطفل إلى سلوكيات إيجابية. فالطفل الذي يخرب الأثاث فليحوّله المربي إلى مهارة فك وتركيب اللعب، والطفل كثير الحركة يجب على المربي استغلال هذه الطاقة في الرياضة وما إلى ما شابه ذلك تنفيذاً للقاعدة " حول ولا تبتر "

٨- على المربي أن يتبع الأسلوب الهادئ التعليمي ولا يتبع أسلوب الصراخ وتعليق الصوت فهذا يؤدي على شعور الطفل بعدم الأمان ويتعلم العصبية والصوت العالي للحصول على حقه.

٩- أن يحذر المربي التناقض بين القول والعمل أمام الطفل حتى يكون المربي قدوة للطفل فعمل واحد يغني عن ألف قول.

١٠- على المربي عدم السخرية من الطفل وتجنب الأوامر المباشرة بل تكون هذه الأوامر بأسلوب التمني بأن يقول أتمنى أن تكون وأن يقول يريد الله وقد أفلح المؤمنون حتى يشعر الطفل أن اتباع الأمر نابع من نفسه فيفعله باعتزاز بشخصيته.

١١- على المربي تشجيع الطفل على معرفة أسباب الأمر أو النهي بالأسلوب الهادئ فمتى اقتنع الطفل بهذه الأسباب كانت الاستجابة داخلية نابعة من نفس الطفل فيلتزم بها بغض النظر عن مراقبة المربي له أم لا لأن بدون ذلك فإما أن تتكون شخصية عنيدة أو تتكون شخصية تابعة غير مستقلة وضعيفة وكلاهما شخصية غير سوية فليس من التربية السليمة تربية الطفل على الطاعة العمياء مع أنها تريح المربي ولكن فيها الخطر الكبير.

ومن هنا يتبين أهمية التربية الإسلامية في حياة الطفل والمجتمع الذي ينعكس عليه ذلك. وتعتبر من الحقوق الغير مباشرة للطفل حيث أن مردوده سوف يعود على الطفل عند الكبر.

٣٩- حق الطفل في إشعاره بالقبول والإستجابة لحقه:

القبول هو أن يشعر الطفل أنه مقبول لدى والديه .فتلك حاجة نفسية توفر للطفل نمواً متوازناً وتربية صالحة لبناء الثقة بالنفس.
فيجب على الآباء :

- ١- منح الطفل استقلاليته وتشجيع والديه والمحيطين به يؤدي ذلك إلى شعوره بالقبول.
- ٢- الاعتراف بأن الطفل فرد مستقل له كيانه بخصائصه وظروفه.
- ٣- مدح انجازات الطفل ليشعر بالرضى والثقة في نفسه وقدراته ويشعر بأنه مقبول.
- ٤- التعبير عن الحب له وإشعاره بذلك.
- ٥- الاستمتاع بتربية الأطفال لا أن يجعلوها عبئاً ثقيلاً حتى لا يشعر الطفل بعدم القبول فهم زينة الحياة الدنيا.
- ٦- تقبل اقتراحات الطفل والانصات والاهتمام بما يقول فذلك يشعره بقبولك له وينمي مهاراته ويقوي اعتزازه بنفسه.
- ٧- تقبل صداقات الطفل لتنمية بناء علاقاته مع أقرانه وهي حاجة اجتماعية ولكن يجب البحث عن الصحبة الصالحة.

٨- تشجيع الطفل عندما يخطئ أو يفشل وتجنب تعنيفه أو إحباطه وتجنب التعليق السلبي أو الانقاص من قدره.

٩- تجنب الحماية الزائدة فهي تعبر عن انعدام ثقة الوالدين في إمكانياته وقدراته والطفل يشعر بذلك.

١٠- معاملة الطفل كما تحب أن يعاملوا فهم في حاجة إلى المعاملة الودية فيشعر الطفل بقبوله.

وإن إعطاء الطفل حقه وقبول الحق منه يغرس في نفسه شعور إيجابي نحو الحياة على أنما أخذ وعطاء وتدريب على الخضوع للحق.. وهو بهذا من الحقوق المباشرة للطفل. وقد بين لنا الرسول ﷺ ذلك. فعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتى بشارب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام: "أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحداً فتلّه (أي وضعه) رسول الله ﷺ في يده" (رواه البخاري ومسلم والنووي). وزاد رزين والغلام الفضل بن العباس. فهذا خضوع النبي ﷺ لحق الغلام حيث أنه على يمينه والغلام يبغى أن يكون أول من يشرب بعد رسول الله ﷺ فهو لا يؤثر سؤر رسول الله ﷺ على نفسه لأحد أبداً. وأن الرسول ﷺ قد تقبل حق الغلام دون تكبر أو استعلاء من الأشياخ الجالسين.

و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جاءه رجل فقال له علمني كلمات جوامع نوافع فقال "اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وزل مع القرآن أينما زال، واقبل الحق ممن جاء به صغيراً أو كبيراً وإن كان بغيضاً بعيداً واردد الباطل ممن جاء به صغيراً أو كبيراً وإن كان حبيباً قريباً".

وقبل معركة أحد وأثناء التجهيز لها تقدم غلام للنبي ﷺ قائلاً يا رسول الله لقد قبلت ابن عمي في دخول المعركة (وكان رامياً ماهراً) وأنا إن صارعته صرعته فيأذن الرسول ﷺ لهما بالمصارعة أمامه وإذا به يفوز على ابن عمه ويصرعه فما كان من الرسول ﷺ إلا أن أذن له ليكون جندياً في قتال المشركين . وفي قول آخر أن الغلام كان سمرة ابن جندب ويقول أن النبي ﷺ الحق غلاماً وردني قلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتي ولو صارعته لصرعته قال فصارعته فصرعته فألحقني" (الحافظ بن عبد الله الحاكم النيسابوري د.ت ج ٢ ص ٦٠)

وعندما كان الإمام أبو حنيفة يسير في أحد الطرقات رأى طفلاً يلعب بالطين فقال للطفل إياك والسقوط في الطين فقال الغلام إياك أنت من السقوط لأن سقوط العالم سقوط العالم فما كان من أبي حنيفة إلا أن تهمز نفسه لهذه المقولة فكان لا يخرج الفتوى إلا بعد مدارستها شهراً كاملاً مع تلامذته (عبد العزيز البدر د.ت ص ١١٢).

ويذكر أن مالكا رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة العصر وهو من لا يرى الركوع بعد العصر فجلس ولم يركع فقال له صبي يا شيخ قم فاركع فقام فركع ولم يحاجه بما يراه مذهباً فقبل له في ذلك فقال: خشيت أن أكون من الذين إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون (أحمد بن عبد الله الأصبهاني ١٤٠٥ هـ ج ٨ ص ٩١). وهذا يؤكد على قبول أمر الأطفال بالمعروف والنهي عن المنكر واستجابة المجتمع المسلم لنصائحهم إن كانت صائبة.

وما يؤكد احترام الطفل وعلو مكانته في المجتمع الإسلامي قبول إمامة الصبي للصلاة قبل البلوغ إذا كان حافظاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكان أعلم حاضري الصلاة فهذا الإمام الشعراوي يرخص في إمامة الصبي المميز لا سيما إن كان أكثر القوم قرآناً (عبد الحكي الكفافي د.ت ج ٢ ص ٢٩٦).

وذهب الشافعي إلى إجازة إمامة الصبيان الرجال إذا عقل الصلوات الخمس (يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن د.ت ج ١ ص ٧٩). ومما يؤكد ممارسة الطفل للإمامة ما روي من أن تقي الدين محمد بن بدر الدين محمد بن سراج الدين صل بالناس وهو صغير نحو عشر سنين (ابن العماد د.ت ج ٢ ص ٢٢٩).

وغير ذلك المثال كثير منهم ابن قيس الجرمي البصري في زمن النبي ﷺ وكذلك عمرو بن أبي سلمة (يجي بن شرف النووي ١٩٩٦م ج ٢ ص ٣٤٤).

وروي أنه حضر صبياً إلى الملك العادل يكي وذكر أن أباه محبوس على أجرة حجرة الوقف فسأل عن حاله فقالوا هذا الصبي ابن الشيخ أبي سعد الصوفي وهو رجل زاهد قاعد في حجرة الوقف وليس له قدرة على الأجرة وقد حبسه وكيل الوقف لأنه اجتمع عليه أجرة سنة فقال الملك العادل كم أجرة السنة فقالوا مائة وخمسون قرطاساً وذكروا سيرته وطريقته وفقره فرق له وأنعم عليه وقال نحن نعطيه كل سنة هذا القدر ليصرفه إلى الأجرة ويقعد فيها وتقدم ذلك باخراج أباه من الحبس (شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي ١٩٩٧م ج ١ ص ٦٥)

ولنا أن نتصور ما ستكون عليه شخصية الانسان إذا لم يشعر بأنه مقبول من قبل والديه والمحيطين به منذ الصغر فسوف ينمو هذا الشعور معه فيرى كل عمل يقوم به على أنه غير مقبول منه ويصبح ذو شخصية غير متوازنة وضعيفة أو قد يفتقد المهارات الاجتماعية مثل البذل والعطاء وقبول الرأي والرأي الآخر وقد يكون ذو شخصية تسلطية يتمسك برأيه مع علمه بعدم صوابه ليثبت للمحيطين أنه مقبول ليعوض ما يحس به من احساس بعدم القبول.

٤٠- حق الطفل في اعطائه حقه في التعبير عن نفسه والثقة والشعور بالاعتبار والتشجيع لظهور مواهبه:

إن تشجيع الطفل في أن يبدي رأيه وأفكاره له مردود نفسي عظيم في نفسية الطفل فيكتسب الثقة ويشعر باحترام أبويه له كذلك وبالعكس فإذا أحبط الطفل ولم يتمكن من إبداء رأيه سيؤدي هذا إلى مردود نفسي سيء لدى الطفل ويفقد ثقته في نفسه وتنمو عدم الثقة لديه حتى يكبر فيكون ضعيف الشخصية. وبهذا يكون هذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.

والطفل في حاجة إلى الاعتبار وهي أول خطوة نحو الاستقلالية والاعتماد على نفسه والشعور بقدراته الذاتية ولتنمية الشعور بالاعتبار فيجب على الوالدين:

١- منح الطفل الوقت الكافي لإشباع حاجته للاعتبار والإصغاء إليه حين يتكلم بل وترك ما في أيديهم ليستمعوا إليه ويحاورونه.

٢- منح الطفل الحرية في التصرف فلا يتصرفون نيابة عنه أو يتكلمون بلسانه مع ضمان الرقابة الوالدية.

٣- تعويد الطفل على حرية الاختيار وبذلك يشعر بأهميته وتشعره بالمسؤولية.

٤- احترام رأي الطفل وأياً كان هذا الرأي فيجب إشعاره بأهمية رأيه.

٥- تكليف الطفل ببعض المسؤوليات المحبة إليه حسب قدراته فيشعر بحاجة الأسرة إليه.

٦- مدح الطفل كلما قام بإنجاز معين فهو يعطيه الاحساس بأهميته.

٧- الافتخار بما يقوم الطفل به أمام الإخوة والأصدقاء والأقارب فذلك يشجعه أكثر لينجز ويثبت عنده شعوراً قوياً بالاعتبار ويكون ذلك بقدر معقول ويجب عدم المبالغة في ذلك.

وليعلم الآباء أن الطفل لو فقد الاعتبار فإنه يصاب بأعراض معينة تدل على ذلك:

١- فقد يلجأ إلى العناد بالمعارضة الواضحة لرغبات الوالدين أو المعارضة المستترة كالنسيان وعدم سماع الأوامر والتمارض.

٢- وقد يلجأ إلى تخريب الأشياء المحيطة به لإثارة الانتباه إليه.

٣- قد يلجأ إلى معاقبة الآباء بالامتناع عن تناول الطعام حتى يقلق والديه ويثير اهتمامهم.

٤- قد يلجأ الطفل إلى الصراخ لإثارة الانتباه.

٥- قد يلجأ إلى الازعاج أمام الضيوف لمضايقه الآباء.

٦- وقد يلجأ إلى الكذب الخيالي بإدعاء تحقيق أشياء كثيرة ليحصل على الاعتبار.

وقد كان النبي ﷺ يشجع الأطفال على إبداء رأيهم بل ويحترم هذا الرأي. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال " شأهدت الرسول ﷺ وهو يصلي من آخر الليل فقامت وراءه فأخذني فأتاني حذاءه فلما انصرف قال: " مالك اجعلك حذائي فتخس قلت ما ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله فأعجبه فدعا الله أن يزيدني فهماً وعلماً (رواه الحاكم في المستدرک ٥٣٤/٣ وقال صحيح على شرط الشيخين). فبالرغم من أن الطفل يخالف رسول الله في الصلاة حذاءه طبقاً للسنة إلا أن النبي ﷺ

وهو يعلم أنه طفل صغير وأن ادراكه يوجب عليه أن يكون خلف النبي فلم ينهره النبي ﷺ بل احترم وجهة نظره.

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحداً فتله (أي وضعه) رسول الله في يده وزاد رزين (والغلام هو الفضل بن العباس) (رواه البخاري). ونحن نرى من هذا الحديث كيف أن النبي ﷺ أخذ رأي الغلام وأخذ به عندما علم وجهة نظره فيما يقول.

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب وقد كان يسير في الطريق فرآه بعض الغلمان قادماً ففروا جميعهم هارين إلا غلام وكان عبد الله بن الزبير لم يفر مع الغلمان فأتاه عمر بن الخطاب وسأله "لِمَا لَمْ تفر مع الغلمان" فقال "إن الطريق ليس ضيقاً فأوسعه لك ولم أفعل شيئاً أفر منه". وها هو أسلوب عمر بن الخطاب في تربية ابنه عبد الله فكان يصحبه في مجلس الرسول ﷺ وكان فيه ذات مرة عدد من كبار الصحابة فسأل الرسول ﷺ إن من شجر البوادي شجرة لا يسقط ورقها وسأل ما هي هذه الشجرة التي تشبه الإنسان فلم يعرف الصحابة فأجاب الرسول ﷺ أنها النخلة وعندما انصرف عمر مع ابنه عبد الله قال له ابنه لقد وقع في نفسي أنها النخلة وخشيت أن أذكرها في وجود الصحابة والكبار فقال ما منعك أن تقولها لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا قال ما معني إلا أي لم أراك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت (رواه البخاري).

ويروى أن عمر بن الخطاب كان في مجلس فسأل فيم أنزلت الآية ٢٦٦ من سورة البقرة: ﴿أَيُّودَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

فقالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس وكان صغير السن في نفسي منها شيئاً يا أمير المؤمنين فقال عمر "قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك" فقال ابن عباس ضرب مثلاً لعمل فقال عمر أي عمل فقال العمل. فقال عمر لرجل غني يعمل بالحسنات ولكن الشيطان جعله يعمل المعاصي حتى غرق فيها واغرق أعماله كلها" (رواها ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرک).

فهذه تبين كيف كان يتعامل الكبار مع الصغار من التشجيع على ابداء الرأي وحثهم على ذلك. وهذا التشجيع هو عنصر ضروري من عناصر التربية لا غنى عنه ولكن بدون افراط.

ومن أمثلة التربية على الاعتزاز بالنفس ما يروى أن الحسن بن الفضل دخل على بعض الخلفاء وعنده كثير من أهل العلم فأحب الحسن أن يتكلم فزجره أحدهم وقال "يا صبي تتكلم في هذا المقام فقال يا أمير المؤمنين إن كنت صبياً فلست أصغر من هدهد سليمان ولا أنت أكبر من سليمان عليه السلام حين قال أحطت بما لم تحط به ثم قال ألن تر أن الله فهم الحكم سليمان ولو كان الأمر بالكبر لكان داود أولى" (شهاب الدين الألبشهي ١٩٨٦م ج ١ ص ١٠٧).

ومن الأمثلة أيضاً أنه عندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة جاءت الوفود للتهنئة فإذا فيهم وفد الحجاز فنظر إلى صبي صغير السن وقد أراد أن يتكلم فقال ليتكلم من هو أسن منك فإنه أحق بالكلام منك فقال الصبي يا أمير المؤمنين لو كان القول كما تقول لكان في مجلسك هذا من هو أحق به منك قال صدقت فتكلم. فقال " يا أمير المؤمنين إنا قدمنا عليك من بلد تحمد الله الذي من علينا بك ما قدمنا عليك رغبة منا ولا رهبة منك، أما عدم الرغبة فقد امانا بك في منازلنا وأما عدم الرهبة فقد امانا جورك بعدلك فنحن وفد الشكر والسلام". فقال له عمر "عظني يا غلام" فقال: "يا أمير المؤمنين إنا من أناساً غرهم حلم الله وثناء الناس عليهم فلا تكن ممن يغره حلم الله وثناء الناس عليه فتزل قدمك وتكون من الذين قال الله فيهم " ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون" فنظر عمر في سن الغلام فإذا له اثنتا عشرة سنة(شهاب الدين الأيشيهي ١٩٨٦م ج١ ص١٠١).

وهذا الأسلوب من الحوار يمكن عن طريقه غرس القيم الطيبة في نفس الطفل. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكين أحذا بي فذهبا بي إلى النار فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم تُرِع. فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله ﷺ فقال " نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً" (رواه البخاري).

وهكذا كان أثر مدح الرسول ﷺ بقوله: " نعم الرجل عبد الله" أن تنبه عبد الله إلى أمر غفل عنه وبأسلوب رائع محبب إلى النفس فاستجاب إلى ما قاله النبي.

فيجب على الآباء تربية الأبناء في ظل مناخ الشورى والحرية والحوار المثمر بحيث يشارك الأولاد في الأمور المتصلة بهم حسب استعدادهم فهو يتيح المجال الطبيعي للملائم لتكوين شخصية الطفل وتنمي قدراته ومواهبه ويجب تنمية شخصية الطفل واستقلالته بمنحه بعض الصلاحيات وتعويده على اتخاذ القرارات المناسبة دون خوف في ظل مراقبة الوالدين.

ويأتي دور المدرسة في المساعدة في تشكيل شخصية الطفل السوية بتفعيل دورها الإبداعي والابتكاري لا التلقين والحفظ دون ابداء الرأي.

وللطفل الحق في التعبير عن أفكاره وآرائه سواء بالقول أو بالكتابة أو بالفن وأي وسيلة أخرى تناسب لظروفه وقدراته الذهنية وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء في جميع المسائل التي تخصه ويجب أن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه ومصلحه الحقيقية في حدود الضوابط الشرعية والقانونية.

وهناك أمثلة كثيرة من حالات ظهور النبوغ في الأطفال وهي ليست حالات استثنائية وليست قدرة خارقة بل هي نتيجة نبوغ مبكر مع تشجيع وعدم قمع من العائلة والمحيط الاجتماعي فلكل إنسان من الطاقات والقدرات الجسدية والعقلية التي تحتاج لمن يفجرها ويكتشفها وينميها.

وهذا الحق يؤيده قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾

(هود : ١١٨)

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (يونس : ١٩)

وقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَبَاقُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾

(الروم : ٢٢)

فإختلاف الناس في أحوالهم وألسنتهم من سنن الله في الكون ولن تجد لسنة الله تبديلاً. هذا يقتضي اختلاف الأفهام والأفكار وحرية الرأي والتعبير ولكنها مقيدة بأطر وضوابط شرعية التي وضعها الإسلام ولا يجوز تجاوزها عملاً بالقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وحرمان الله هي القيود الشرعية التي يجب أن يراعيها الطفل.

كما يجد من هذه الحرية احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو المساس بالدين والأخلاق. والمصلحة الحقيقية يحددها والداه والمسؤولون عن رعايته فهم أقدر على تحديد هذه المصلحة.

٤١- حق الطفل في تعليمه الرفق والرحمة بالحيوان والتفاعل مع البيئة المحيطة:

اهتم الإسلام بالرفق والرحمة في جميع أعمالنا وخاصة مع الضعفاء ومن الضعفاء يأتي الحيوان والنبات فهم خلقوا لخدمة الانسان على الأرض وهذا المعنى يجب عند تربيتنا لأطفالنا التأكيد عليه والتأكيد أيضاً على أن جميع هذه المخلوقات حتى الجمادات تسبح لله سبحانه وتعالى فقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتْ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ^١ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿

(النور: ٤١)

وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ^٢ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ^٣ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿

(الإسراء: ٤٤)

وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ^٤
مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ^٥ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿

(الأنعام: ٣٨)

وعند ترسيخ هذا المعنى في قلب الطفل يمتليء قلبه بحب الله ويتعكس ذلك على
الرفق والرحمة في التعامل مع الحيوان والنبات وقد بينت لنا السنة المطهرة جزاء من
يتعامل بالرفق وجزاء من يتعامل بغيره. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال: "غفر لامرأة بغي مرت بكلب على رأس ركي (بركة) يلهث قال كاد يقتله
العطش فترعت خفها فأوثقته بخمارها فترعت له من الماء فغفر لها بذلك" (البخاري
كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٤/١٨٥ ح
٣٢٨٠).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة سجتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" (رواه البخاري ٣٤٨٢ ومسلم ١٥١/٢٢٤٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فادخله الجنة" (رواه البخاري ٥٦٦٣ ومسلم ٢٢٤٤). وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالاً نعى رسول الله ﷺ عن أن يتخذ الطير غرضاً لرمي السهام" (رواه مسلم كتاب الصيد ٣/١٥٤٩ ح ١٥٥٠).

بل يجب التأكيد على أن هذه المخلوقات لها احساس ويجب التعامل معها على هذا الأساس فهذا ابل يشكو للرسول ﷺ من ظلم صاحبه له فروى مسلم "أن النبي ﷺ دخل يوماً مع بعض أصحابه حائطاً من حيطان الأنصار فإذا جمل قد أتاه فجر جر وذرفت عيناه فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه فسكر فقال النبي ﷺ: "من صاحب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار قال هو لي يا رسول فقال ﷺ له "أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكها الله لك إنه شكا إلى أنك تجيعه وتدبّه" (أي تواصل العمل عليه دون انقطاع) (رواه مسلم).

بل إن رسول الله ﷺ وضع شروطاً لذبح الذبيحة حتى لا تتعذب أثناء ذبحها. بدءاً من التسمية والتكبير وقت امرار السكين وجعل النحر للإبل والذبح لما عداه من الغنم والأبقار. ويختلف كل منهم عن الآخر في مكان امرار السكين وأن تكون السكين حادة أي مسنونة. فقال الرسول "إن الله كتب الاحسان في كل شيء فإذا قتلتم

فأحسنوا القنلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" (رواه مسلم وأبو داود) .

ومن توجيهات الإسلام الاهتمام بالمرروعات والنباتات فهذا أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ يقول وهو يودع جيش أسامة بن زيد فيوصيهم قائلاً: " لا تقتلوا امرأة ولا شيخاً ولا طفلاً ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مثمرة وستجدون رجالاً فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له" وقد قال الرسول ﷺ: " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل" (مسند أحمد).

فعلى الآباء توعية الأبناء على أهمية النباتات والثمار لأنها تسبح الله ولها فوائد جمّة فهي تنقي الجو وتمدّه بالأكسوجين وتمتص ثاني أكسيد الكربون الضار من الجو وتبعث البهجة والسرور للناظرين ليتفكروا في قدرة الله. كما أن ثمارها يأكل منها الإنسان والحيوان حتى يشب الأولاد على العاطفة النبيلة التي تملأ الأرض رحمة بل يجب أن يعي الأطفال أن الجمادات من حولنا كلها تسبح لله وتشعر بما يتم على ظهرها.

وقد حرص الإسلام أيضاً على ضرورة المحافظة على البيئة وقد قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

(الروم: ٤١)

وعن جابر رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ هي عن أن يبال في الماء الراكد(رواه مسلم كتاب الطهارة ١/٢٣٥ ح ٢٨١) لأنه عصب الحياة فكيف بمن يلوثه بالقاذورات.

وما بالناس بالذي يقوم بتلويث الهواء وهو سر الحياة بإحراق المخلفات بقرب التجمعات السكنية للتحلص منها وما مدائن المصانع الكيميائية وما تنشره في الهواء من أدخنة وأبخرة وغازات سامة وضارة لكل كائن حي نبات وحيوان وإنسان إلا مظهر من مظاهر تلوث البيئة التي ينهى عنها الإسلام فيجب أن يعيها الأطفال منذ نعومة أظافرهم حتى يشبوا محبين لنظافة البيئة والمحافظة عليها.

فإن الله خلق الكون في أحسن تنظيم وتكوين كل يؤدي دوره لانتظام الكون وأن الإنسان بما يفعله في البيئة يؤدي إلى إفسادها فيعلم الأطفال أن تلويث البيئة سواء الهواء أو الماء وما إلى ذلك يعود بالضرر على الإنسان.

وجعل الإسلام إمطة الأذى عن الطريق صدقة فعن النبي ﷺ قال: " إمطة الأذى عن الطريق صدقة". وثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: " بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه (أبعده) فشكر الله له فغفر له " (رواه مسلم). وعن أبا برزة قال قلت: "يا نبي الله: علمني شيئاً أنتفع به " قال "اعتزل الأذى عن طريق المسلمين" (رواه مسلم). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعن؟ قال الذي يتخلى (أي يتبرز) في طريق الناس أو ظلهم" (رواه مسلم). وعن معاذ رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ: " اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل" (رواه أبوداود كتاب الطهارة ٧/ ح ٢٦١ وابن ماجه كتاب الطهارة ١١٩/١).

وإذا كان الإسلام يأمر المسلم أن يبعد الأذى عن الطريق فمن باب أولى يحضه على عدم إلقاء الفضلات والقاذورات وما يلوث البيئة في الطرقات. لأن هذا مصدر من مصادر التلوث البصري فالله جميل يحب الجمال ونظيف يحب النظافة. ولا يمكننا أن

نغفل ضرورة توعية الأطفال على أن من تلوث البيئة كثرة الضوضاء وارتفاع الأصوات سواء في البيوت أو الشوارع أو المؤسسات التعليمية فالتشاجر بصوت مرتفع مع استعمال الألفاظ النابية والحوار الغير هادئ وارتفاع أصوات الكلاكسات أو الأغاني والموسيقى وارتفاع أصوات الباعة الجائلين والازعاج الذي يحدث في الأفراح والمآتم التي تستمر لساعات متأخرة من الليل إلا ألوان من ألوان التلوث السمعي فقد جاء في كتاب الله في وصايا لقمان لابنه حيث قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ

وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾

(لقمان: ١٩)

فهذه الآية تحض على عدم التلوث السمعي ومن هنا يأتي أهمية هذا الحق وقيمه. وقد أكدت الأبحاث أن التلوث السمعي وكذا التلوث البصري والبيئة له تأثير سلبي على سلامة السمع وسلامة البصر والقدرة على التفكير والابداع السليم الهادئ فتفرز الشخصيات القلقة العصبية ويؤثر ذلك على الانتاج وجودته وهذا كله يعود على الإنسان والمجتمع بالسلب أما تفاديه فيؤدي إلى إشاعة جو البهجة والجمال التي تؤثر إيجاباً على شخصية الإنسان.

وهذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٤٢ - حق الطفل في التمتع بصحة جيدة:

إن الإسلام اهتم بصحة الطفل والإنسان بصفة عامة وحرص على مداواة من الأمراض. وبهذا يكون هذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برئ

يأذن الله عز وجل" (رواه مسلم وأحمد). فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "ما أنزل الله من داء إلا وله دواء" (أخرجه البخاري كتاب الطب ١٣/٤ ح ٥٦٧٨) وعن أسامة بن شريك قال " كنت عند رسول الله ﷺ وجاء الأعراب فقالوا " يا رسول الله أنتداوى؟" فقال "نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داءً واحداً" قالوا "ما هو" قال "المهرم" (رواه أحمد والنسائي). وعن ابن أبي خزيمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرايت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال عليه الصلاة والسلام " هي من قدر الله" (مسند أحمد).

وهذه الأحاديث تحض الإنسان على وجوب التداوي من الأمراض بل والوقاية منها ليصبح الجسم قوياً ومن سبل الوقاية من الأمراض ما تقوم به أجهزة الدولة من تطعيم الأطفال ضد الأمراض فالهدف منه تحصين الجسم ضد الأمراض المعدية ويجب على الوالدين الاهتمام بهذه التطعيمات والتحصينات فالتحصين هو أحد العوامل التي تقوي الجسم وتجعله قادراً على الدفاع ضد خطر المرض الذي يراد التطعيم من أجله وهو من الأمور التي يطلبها العقل ويستحسنه الشرع والشرع قبل العقل يدعو إلى أن يعمل الإنسان بكل ما يستطيع أن يكون جسمه سليماً معافاً من الأمراض ونجد نصوص الشرع تدعو إلى استعمال الدواء وتمنع الإنسان من أن يفعل شيئاً يضره أو يضر غيره لقول الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

(البقرة: ١٩٥)

وأن من مقاصد الشريعة لحفظ النفس أنه لا ضرر ولا ضرار لقول الرسول ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار" (أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت كتاب الأحكام ٧٨٤/٢ ح ٢٣٤٠). فعن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يقول: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" (أخرجه مسلم كتاب القدر باب الأمر بالقوة ٢٠٥٢/٤ ح ٢٠٦٤). فالمؤمن القوي يكون قادراً على أداء العبادات والتكليفات على أحسن ما يكون ويكون قادراً على تحمل مسؤولية الجهاد إذا دعى داعي الجهاد. ومن أساسيات البناء الصحي للطفل ضرورة تعويده على ممارسة الرياضة لتقوية عضلات الجسم ويتقوى الجسم وتزيد قوة مناعته للأمراض. ولقد اهتم العلماء المسلمون بممارسة الرياضة بعد أن عرفوا أهميتها. فللطفل أن يأخذ حقه الوافر من الرياضة واللعب لما تؤدي إليه من صحة الجسم وابعاد الخمول والكسل. فيقول ابن سينا: "إذا انتبه الطفل من نومه فالأحرى أن يستحم ثم يخلّي بينه وبين اللعب ساعة ثم يطعم شيئاً يسيراً ثم يطلق له اللعب الأطول ثم يستحم ثم يغذى". (محمد عتلة ١٩٩٩م ص ٩٢).

ولقد اهتم الإسلام بالتسوك وعلى الآباء تعويد أبناءهم على التسوك فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (رواه مسلم كتاب الطهارة ٢٢٠/١ ح ٢٥٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" (أخرجه البخاري كتاب الصيام باب السواك ٤٩٦/١). ولقد ثبت علمياً فائدة عود الأراك الذي يصنع منه السواك إنه ينظف الأسنان ويقوي اللثة لاحتوائه على مواد كيماوية لها هذا المفعول الأكيد.

ونظافة الجسم يجب أن يحرص عليها كل مسلم كبيراً كان أو صغيراً والوضوء والاعتسال هي من الفرائض التي فرضها الإسلام لأداء الصلاة وقد تبين أهمية ذلك فهما ينشطان الأعصاب والخلايا وينظفان الجسم مما يقلل من الإصابة بالأمراض.

ولقد حث الإسلام أيضاً على نظافة الجسم والثياب فعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ: "إن الله طيب يحب الطيب ونظيف يحب النظافة" (رواه الترمذي). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال" (رواه مسلم كتاب الإيمان ٩٣/١ ح ٩١). وحث على تقليم الأظافر وهي من سنن الفطرة ولا تحتاج للدليل على أهمية تقليم الأظافر فهي تخلص الإنسان من الأوساخ التي قد تتراحد تحتها فتنتقل إلى طعامه فتسبب الأمراض كذلك يجب تعويد الطفل على عدم ملء بطنه بالطعام والشراب فهذا يؤدي للتخمة ويتسبب في كثير من الأمراض. فعن المقادام قال سمعت رسول الله ﷺ: "يقول ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه" (رواه أحمد والترمذي وقال حديث صحيح وابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححه الذهبي) (عبد القادر الأرناؤوط ١٤٠٣ - ١٤١٠/٧). ويقول الإمام الغزالي رحمه الله "وأول ما يغلب على الصبي من الصفات شره الطعام فينبغي أن يؤدب فيه مثل ألا يأخذ الطعام إلا بيمينه وأن يقول باسم الله عند أخذه وأن يأكل مما يليه وألا يبادر إلى الطعام قبل غيره" (الغزالي ١٩٨٧ - ١٣٠/٨) ويجب حرص الآباء على المأكل والمشرب الحلال الخالي من شبهة الحرام.

ويجب تعويد الطفل على اتباع سنة الشراب التي سنّها الرسول ﷺ هي ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ كان يتنفس إذا شرب ثلاثاً وزاد الترمذي "أنه أروى وأبرأ وأمرأ" (أخرجه البخاري ومسلم والترمذي).

كما يجب تحذير الطفل من أن يتنفس داخل كوب الماء أثناء الشرب. فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ هُي أن يتنفس في الإناء (أخرجه مسلم كتاب الأشربة ٤٧٣/٣ ح ١٦٠٣/٣ ح ٢٠٢٧). وفي رواية الترمذي "هُي أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه" وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: " لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء" (رواه مسلم) (عبد القادر الأرناؤوط ١٤٠٣هـ ٧٤/٥). وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "خروا (غطوا) الطعام والشراب" (رواه البخاري كتاب الأشربة ٤٧٣/٣ ح ٥٦٢٤)

ويجب تعويد الطفل على النوم مبكراً والاستيقاظ مبكراً فلجسم الإنسان عليه حقاً في الراحة. فقد قال الرسول ﷺ: "إياك والسمر بعد هدأة الليل فإنكم لا تدرون ما يأتي الله من خلقه" (رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي) (الألباني ١٩٨٦م ١٧٥٢).

وليتجنب الآباء اصطحاب أطفالهم لزيارة المريض بمرض معدي فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " لا يوردن ممرض على مصح" (رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي). وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ: " إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع في أرض أنتم بها فلا تخرجوا منها" (رواه البخاري). ولا يستهين الآباء بالرقى الشرعية للأطفال بل والمرضى من الكبار فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعود الحسن والحسين فيقول: " أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة" (رواه البخاري). وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي بيتها صبي فذكروا أن به العين فقال رسول الله ﷺ: " ألا تسترقون له من العين؟" (موطأ مالك). ولا يستهين الوالدان بالعين والحسد فمذكور

في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿ وَمِنْ شَرِّ عَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (الفلق: ١-٥)

ولا ننسى هنا أن نعود أطفالنا على كثرة الدعاء بأن يرزقهم الصحة والعافية. فكان الرسول ﷺ يدعو ويعلم الأمة بأدعية مأثورة كثيرة منها الدعاء " اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت " (رواه أبو داود). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " ما سأل رسول الله ﷺ شيئاً أحب إليه من العافية " (رواه الترمذي كتاب الدعوات ٥/٥٥٢ ح ٣٥٤٨).

هذا ويجب على الآباء سرعة عرض أطفالهم المرضى على الأطباء ذوي التخصصات المختلفة للوقوف على الحالة وتحديد نوع الدواء المناسب. وقد عرف قديماً طرقاً كثيرة للعلاج وبتطور العلم ظهرت علاجات أخرى كثيرة لإزالة الداء. فقد عرف العرب العلاج باستخدام ما يسمى بالعود الهندى والسعوط والعلاج بالحمامة وغيرها من العلاجات التي تسمى بالطب النبوي (محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ٢٠٠٦م ص ٣٨٨-٣٩١). وقد تناول ابن القيم كثيراً من طرق العلاجات النبوية في كتابه (الطب النبوي) .

ولا ننسى هنا أهمية عيادة الطفل المريض ومواساته في مرضه فهذا يقوي نفسه على مواجهة المرض فإذا صاحب هذه الزيارات الدعاء للطفل ورقيته كان لذلك الفضل الكبير. وكان رسول الله ﷺ يزور المرضى من الأطفال ويحرص على ذلك اهتماماً وعناية بهم. فعن أنس رضي الله عنه قال " كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعده عند رأسه فقال له: " أسلم " فنظر إلى أبيه وهو

عنده فقال له أطمع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول " الحمد لله الذي أنقذه من النار" (رواه البخاري).

وعلى الدولة وأجهزتها الاهتمام بعلاج المرضى وخاصة الأطفال والاهتمام بتخصصات أمراض الأطفال لأهم أمل المستقبل ويجب العناية بصحتهم ليعود ذلك على الوطن بالخير العميم. فيجب الإكثار من إنشاء المستشفيات وجعل العلاج متاح للجميع لا فرق بين غني وفقير في حقه في العلاج.

٤٣ - حق الطفل في الشعور بالانتماء:

يؤدي الحب والمودة والشعور بالأمن دوراً مهماً في تكوين الشعور بالانتماء والمناخ الأسري الملائم يغذي هذا الشعور. وهذا المناخ يجب أن يكون قائماً على المودة والرحمة المتبادلة بين الأم والأب فمجرد أن يطمئن الطفل إلى الاستقرار العائلي وراحته داخل أسرته يحس بالرضا والشبع النفسي. فالأسرة هي المحضن الاجتماعي حيث يتفاعل الطفل مع أفرادها في إبداء رأيه فيما يعن لها من مشكلات وبمجرد اشتراكه في بعض الأعمال داخل المنزل وترتيبه وتنظيفه وترتيب ألعابه وملابسه وحجراته يشعرون بالانتماء. واجتماع الأسرة على مائدة الغذاء ينمي هذا الشعور بدرجة كبيرة حيث يتناول الجميع طعامهم ويتناقشون ويتحاورون في احترام متبادل.

أما إنتماء الطفل إلى بلده ووطنه فهو إنتماء يتولد من شعور الطفل أن هذا الوطن يحميه ويحافظ على سلامته ويوفر له متطلباته وهذا الوطن هو مكان وجود أقربائه وذوي رحمه الذين يتوجب على الوالدين اصطحابه لزيارتهم والسؤال عنهم واللعب مع أطفالهم فيتولد هذا الانتماء. وعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كان متأثراً أشد التأثر وكان يقول " والله إنك أحب أرض الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما

خرجت" فهذا إلتواء النبي ﷺ لأرضه وموطن مولده ورفاقه وديارده والكعبة المشرفة فيحزن الرسول لفرافهم.

والإلتواء للوطن يتولد منه حقوق المواطنة. والإسلام أول من نادى بها فأبناء الوطن الواحد لهم حقوق متساوية وواجبات متساوية وأن أهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾

(سورة الكافرون)

وقال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(البقرة : ٢٥٦)

وقال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

(الممتحنة : ٨)

فكان النبي ﷺ يعامل غير المسلم المسلم معاملة حسنة تليق بإنسانيته فقد تحمل أذى جاره اليهودي الذي كان يضع القاذورات أمام بيته يوماً ولما انقطع ذات يوم عن وضع القاذورات ذهب ﷺ ليسأل عنه وليطمئن عليه .

وقد أكد الإسلام على حياة الإنسان أيا كان لونه وأيا كان دينه فقد قال تعالى:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾

(المائدة : ٣٢)

وبين النبي ﷺ أن النفس البشرية لها حرمتها . فعن سهل بن حذيف وقيس بن سعد قال وقف النبي ﷺ : عندما مرت عليه جنازة يهودي فقال أحد الصحابة إنما جنازة يهودي يا رسول الله فقال " أليست نفساً" (رواه البخاري).

وأمر الإسلام بالعدل بين الناس بغض النظر عن دينهم فقال تعالى:

﴿ سَمِعُوهَنَ لِلْكَذِبِ أَكْثُلُونَ لِلْصَّحَّةِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَآحْكُم بَيْنَهُنَّ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُنَّ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُنَّ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَآحْكُم بَيْنَهُنَّ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

(المائدة : ٤٢)

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

(المائدة : ٨)

وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس أن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته فسرقت درع لأحدهم. فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال "إن طعمة ابن ابيرق سرق درعي" فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل يهودي برئ وقال لنفر من عشيرته "إني غيت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده" فانطلقوا إلى النبي ﷺ ليلاً فقالوا "يا نبي الله إن صاحبنا برئ وأن الجاني هو ذلك اليهودي وطلبوا من النبي أن يرئ السارق مما نسب إليه بعد ما تبين من سرقه اليهودي للدرع" فترلت آيات تحت النبي ﷺ على التزام العدل بين الناس وبرأت هذه الآيات اليهودي من هذا الجرم. فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُكْتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَافِينَ حَصِيْمًا ۖ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيْمًا ۝١٨﴾ وَلَا تُجْدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَٰنًا أَثِيْمًا ۝١٩﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيْطًا ۝٢٠﴾ هَٰأَنَتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوةِ

الْدُّنْيَا فَمَنْ يُجِدِ لُ اللَّهِ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٦﴾
وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٧﴾
وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٨﴾
وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١٠٩﴾
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٠﴾

(النساء : ١٠٥-١١٣)

وقد أعطى النبي ﷺ يهود المدينة حقوق المواطنة في بداية دخوله المدينة بما يسمى صحيفة المدينة المنورة (١هـ - ٦٢٢م) وفيها يعدد النبي ﷺ قبائل المدينة ويقول "أنهم أمة واحدة من دون الناس" ويقول "أنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم" ويقول "إن اليهود يقفون مع المؤمنين ما داموا محاربين" ويقول "إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالية وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته" ويقول "وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" ويقول "إن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وإن البر دون الإثم. لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما

في هذه الصحيفة وأبره" ويقول أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ .

والتاريخ الإسلامي مليء بصور العدل حتى مع غير المسلم وما بقصة ابن عمرو بن العاص عند توليه حكم مصر بعد فتحها عندما ضرب ابن عمرو رجلاً مسيحياً بعد أن سبقه المسيحي في سباق بينهما .. فذهب المسيحي مسافراً إلى أن جاء عمر بن الخطاب فشكى له ما كان من ابن عمرو بن العاص فما كان من عمر بن الخطاب إلا أن استدعى عمرو بن العاص وابنه وأمر المسيحي أن يضرب ابن عمرو قصاصاً منه وقال اضرب ابن الأكرمين وقال "متى استعبدتم الناس وقد خلقهم الله أحراراً".

وما جاء بالعهد العمرية عندما قام عمر بن الخطاب فاتحاً لبيت المقدس وجاء بها: - "هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيهم وبريئهم وسائر ملتهم أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من خيرها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء (القدس) معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان فيها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من

الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصدوا حصادهم

ونرى من ذلك أن الخلافة الإسلامية لا تكره أحداً في عقيدته بل أمنت غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم ومعابدهم. فهل هناك معنى أوضح لحق المواطنة أكثر من ذلك. فهذا ما يجب غرسه في نفوس أبنائنا.

فهذه هي حقوق المواطنة كما عرفها الإسلام وأرسى مبادئها. فيجب على الآباء توعية الأبناء وغرس هذه القيم العظيمة في نفوسهم ويؤكد النبي ﷺ في خطبة الوداع بقوله "إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى" (رواه أحمد في مسنده).

أما أخوة الإسلام الذي يؤكد عليها الإسلام هي أخوة المسلم للمسلم أيا كان موطنه فيقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

(الحجرات : ١٠)

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

(آل عمران : ١٠٣)

فهي أخوة محبة في الله وتآلف في سبيله وابتغاء مرضاته بدون اتفاق بينهم على هدف معين إنما لأن الجميع يؤمنون بالله وبمحمد ﷺ رسول الله ويحتكمون إلى شرع الله فتتولد المشاعر والأحاسيس والآلام والآمال ويتولد التقارب وتتولد الغيرة على دين الله والصدق في الدفاع عنه . وهذه الأخوة الإسلامية لها حقوقها فقد قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْجَلُونَ مَنْ هَا جَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ

فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَقَّ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

(الحشر: ٩)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي (من أجل عظمتي) اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي" (رواه مسلم) . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: " قال الله عز وجل المتحابون في جلالي على منابر من نور يغطهم النيون والشهداء" (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) . وعن ابن مالك الأشعري رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: " يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا واعلموا أن الله عز وجل عبداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم النيون والشهداء على منازلهم وقربهم إلى الله" فحسني رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده (أما لها من جانب إلى جانب) إلى النبي ﷺ فقال: " يا رسول الله أناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ أنعتهم لنا (بينهم) " فسر وجه النبي ﷺ بسؤال الأعرابي فقال رسول الله " هم ناس من أفساء الناس (مجهولون) ونوازع القبائل (الغرباء فيها ديناً) لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في

الله وتصافوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسون عليها فيجعل وجوههم نوراً وثيابهم نوراً يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون وهم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد).

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " (أخرجه البيهقي). وروى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " (متفق عليه). وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من أصبح وهمه غير الله فليس من الله في شيء و من لم يهتم للمسلمين فليس منهم " (مستدرک الحاكم كتاب الرقائق). ويقول الرسول ﷺ : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل : يا رسول الله هذا انصره مظلوماً ، فكيف أنصره إذا كان ظالماً ؟ قال : تحجزه ، تمنعه ، فإن ذلك نصره " (مسند أحمد). قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائرُه بالسهر والحمى " (متفق عليه). وقال جابر وأبو طلحة سمعنا رسول الله ﷺ يقول: " ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلماً في موطن ينتهك فيه حرمة إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته " (أخرجه أبو داود).

ويتضح من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابق ذكرها أن الإسلام اهتم بالانتماء الإسلامي على نطاقه الواسع الذي يجب تربية الأطفال عليه لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾

(الأنبياء : ٩٢)

فأمة الإسلام أمة موحدة في مشارق الأرض ومغاربها والانتماء إليها واجب على كل مسلم قبل أي انتماء آخر.

هذه كلها توضيح لمعنى الأخوة في الإسلام وهي بالتالي تحقق الشعور بالانتماء و التي يجب على الآباء غرس قيمتها وأهميتها في نفوس الأبناء حتى يشبوا رجالاً ينصر بعضهم بعضاً ويصبروا قوة واحدة أمام هجمات الأعداء الذين يضمرون الشر لكل من هو مسلم. وإننا نحن المسلمين مطالبون أمام الله بنصرة الأخوة في الإسلام في أي مكان من العالم والفرح لفرحهم ومواساتهم في أحزانهم وإعانتهم فيما يلزمهم في الكوارث وإغاثتهم.

وهذا الحق يعطي حماية للأقليات الدينية في ممارسة معتقداتهم وهو من الحقوق المباشرة للطفل.

٤٤- حق الطفل في حمايته من المساس بشرفه وسمعته والحماية المتكاملة من جميع أشكال العنف والإساءة:

للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإساءة أو الانتهاك الجنسي أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل والمشروبات الكحولية والتدخين وغيرها وهذه كلها مما حرمتها الشريعة الإسلامية حفاظاً على العرض والنسل والعقل وقررت لها عقوبات دنيوية وأخروية. وهذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.

و الشريعة الإسلامية تحمي الأفراد من أشكال العنف الذي يؤدي للضرر أو المعاملة التي تمس الكرامة. وهذه الحماية تتضمن الأطفال. على أن يتم التأديب والتهذيب بعيداً عن استخدام العنف أو الألفاظ النابية حتى ينشأ الأبناء على الاعتزاز بالذات والثقة بالنفس. وتأديب الآباء للأبناء كأسلوب في التربية لا يعد من أشكال العنف طالما لا يتسبب في إيذاء الطفل بدنياً ونفسياً حينما يكون الهدف منه التأديب والتهذيب. فقد قال تعالى في شأن اتخاذ العقاب البدني آخر وسيلة للتأديب ما جاء في كتاب الله ١٦٨.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَالَّتِي تَحَاوِنَ نُشُوزَهُنَّ ۚ فَعِظُوهُنَّ ۚ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝﴾

(النساء : ٣٤)

فجعل الله سبحانه وتعالى التأديب بالضرب للنساء هي آخر مرحلة من مراحل علاج نشوزهن، وقد قال الرسول ﷺ في حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه: "واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح "، قال الحسن البصري يعني غير مؤثر، قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً (أخرجه البخاري ١٦٦٤ ومسلم ٣٢٦٥).

والآية الكريمة التي قال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾

(ص : ٤٤)

توضح أيضاً أن عقوبة الضرب مباحة في الإسلام حيث أمر الله نبيه أيوب عليه السلام أن يضرب إمراًته بقبضة من حشيش مختلطة الرطب مع الياس تحوي أكثر من مائة فرع ضربة واحدة وفاءً لقسمه بضرها مائة ضربة لغضبه منها وعدم طاعتها له. فإذا كان الضرب للتأديب غير مباح في الإسلام لما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بذلك .

وعن النبي ﷺ قال: "علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" (أخرجه أبو داود ٤٢٣ ، أحمد ٦٥٧٠ وصححه الألباني).

إذاً فعقوبة الضرب البدني يباح استخدامها كآخر مرحلة من مراحل التأديب والتربية. ولكن الشرع الحنيف حد من هذه العقوبة فقد قال الرسول ﷺ: " إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه" (أبو داود ٣٩١٦) (أبو بكر الجصاص ١٤٠٥هـ - ٣/٣٢٢). والضرب المباح هو الضرب غير المبرح ويشترط ألا يكون شديداً لا يترك أي أثر في الجسم. ومن الأفضل أن يكون على اليدين أو الرجلين ولا يكون بغرض الشفي والانتقام.

وأما ما يشير به البعض انسياقاً وراء الأفكار الأجنبية المغرضة بأن الإسلام دين عنف فهم لا يدافعون عن الدين الإسلامي بمنطقه السليم ولكنهم يلجأون إلى نفي عقوبة

الضرب للتأديب إمعاناً منهم في مسابقة هذه الأفكار، ويلجأون في سبيل ذلك إلى الالتفاف على معاني الآيات الكريمة وتضعيف الأحاديث النبوية الصحيحة دون سند.

وليعلم الوالدين أن أجهزة الدولة هي المنوطة بمحاسبة كل من تسبب في أذى أو إضرار للطفل ومن هنا تبدأ مسؤولية الدولة لحماية الأطفال حتى من آبائهم إن أساءوا استخدام عقوبة الضرب.

وللطفل الحق في حمايته من الاختطاف والبيع والاتجار فيه وعلى الوالدين والمسؤولين رعايته قانونياً وتوعيته وإبعاده عن قرناء السوء وعن كافة المؤثرات السيئة كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش وتدعيم القدوة الحسنة والصحة الصالحة التي تعينه على الحماية. وعلى الدولة أن تتخذ من الإجراءات لمنع مثل هذه الجرائم. وحث الإسلام على الحماية من الفواحش فقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ إِنَّكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَلَّيْتُ بِهِمْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

(الأنعام: ١٥١)

ومن الفواحش التحرش والاعتداءات الجنسية على الأطفال الإناث وليحذر الآباء من أن يقع أبناءهم في الاختلاط بالكبار من الذكور غير الأسوياء ومن ممارسة الشذوذ

الجنسي كما جاء بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ طَاءَ آتَيْنَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغُرَيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَاتِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَسِيقِينَ﴾

(الأنبياء : ٧٤)

وقول الرسول ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثاً" (الحاكم في المستدرک کتاب الحدود ٣٩٦/٤ ح ٨٠٥٣). ويجب توعية الأطفال بخطورة هذه الممارسات لتجنب حدوثها.

والدولة من واجبها اتخاذ التدابير للوقاية اللازمة لتنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر ويشجع على الانحراف من تدابير تشريعية واجتماعية وتربوية فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

(النور : ١٩)

وهذه كلها من باب سد الذرائع للفساد والانحلال في المجتمع ووسائل الإعلام مسئولة عن ذلك.

وعلى وسائل الإعلام لكي لا يقع الطفل في براثن العنف والجنس منع مشاهد العنف والجنس في الأعمال السينمائية أو التلفزيونية وأفلام الكرتون والفيديوجيم والإعلانات وعدم السماح ببثها ليراهم الأطفال فمشاهد العنف تولد لدى الطفل على الأقل الاقتناع بأن ممارسة العنف أمر طبيعي واعتيادي وأن المشاهد الجنسية وممارسته

هي من الأمور الحياتية العادية مما يؤدي إلى الانحراف وانتشار الخلاعة والتفسخ ونشر للأفكار الفاسدة التي تضر بالدين والعقيدة عند الطفل.

وعلى الآباء مراقبة ما يبث للأطفال وعدم السماح لهم بمشاهدة مظاهر العنف والجنس وليشارك الآباء أبنائهم مشاهدة برامج الأطفال للتوجيه والإرشاد وتصحيح المفاهيم مع تقليل عدد ساعات المشاهدة حتى ينطبع لدى الطفل قيمة الوقت وأهمية تنظيمه وترشيده. ولقد سدت الشريعة الإسلامية طريق الوقوع في الفواحش بسد باب مشاهدة مشاهد الجنس وبالحض على غض البصر وليتنبه الآباء أنه قد يقلد الطفل ما يراه في مشاهد الجنس التي قد يراها في أجهزة الإعلام غير المسؤولة.

ولا يخفى أثر ذلك على شخصية الطفل الذي يتعرض لهذه الاعتداءات من صدمات نفسية تعوق طريق نضجه الوجداني والعاطفي وقد تدفعه إلى مزيد من الانحراف أو تجعله ذو شخصية انعزالية تشعر بالاكتمال والاحباط وعدم العزة بالنفس وقد يندفع إلى طريق ادمان المخدرات والميل للانتحار والانسحاب من مكان الاعتداء لفقد الأمان مما يهدد تعليمه ومستقبله وحياته.

إذا فالوالدان والأسرة مسئولون عن حماية الطفل بصفة أساسية. كما جاء في الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته " (متفق عليه). والطفل في هذه السن ليس له شخصية مستقلة لعدم بلوغه واكتمال عقله ولا يتعارض حق حماية الأطفال مع حق الآباء في تأديب الأبناء بما لا يعرضهم للإيذاء الجسدي والنفسي.

٤٥ - حق الطفل في التمتع بالتكافل الاجتماعي:

اهتم الإسلام بالتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم فلقد فرض الله زكاة المال للفقراء والمساكين يؤخذ من الأغنياء وجعلها الله ركناً من أركان الإسلام لرفع الفقير إلى حد الكفاية وتجنّب شظف العيش. فقد قال الرسول ﷺ: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج لمن استطاع إليه سبيلاً وصوم رمضان" (رواه البخاري).

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(التوبة: ١٠٣)

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(التوبة: ٦٠)

والصدقات هنا هي الزكاة المفروضة بنصيب معين وشروط لاستحقاقها عند بلوغها النصاب ومرور الحول عليها وقد حث الإسلام أيضاً على التصدق بالمال على الفقراء بأموال غير الزكاة المفروضة تطوعاً طمعاً في مرضاة الله وجزاؤه. فعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله ﷺ: "إن في المال حقاً سوى الزكاة" ثم تلى الآية: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤَفَّقُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

(البقرة : ١٧٧)

ولقد فصل الإسلام أنواع زكاة الأموال وحددها. فهناك زكاة المال وزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة وزكاة الزرع والثمار وزكاة الحيوان وزكاة الركاك والمعدن وزكاة الخارج من البحر ووضع شروط استحقاق الزكاة من بلوغ النصاب ومقداره ونسبة الزكاة من هذه الأموال ومصارفها. واجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية كانت من أولوياتها رعاية من لا ولي له فقد قال معدي بن كرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " أنا ولي من لا ولي له" (رواه أحمد ١٣٣/٤). ولقد بدأ دور الدولة يتضح فقد قامت أول حكومة إسلامية في المدينة المنورة في عهد الرسول ﷺ وقامت مؤسسات بسيطة تطورت مع تطور الدولة وتعقد الحياة فكان الرسول ﷺ يأخذ هذه الأموال من المسلمين ويوزعها على فقراء المدينة وتبعه أبو بكر الصديق في هذه المهمة إلى أن جاءت خلافة عمر بن الخطاب فكان أول من دون الدواوين فأنشأ ديوان الجند لكتابة أسماء الجنود وما يخص كل منهم من عطايا وأنشأ ديوان الخراج والجباية لتدوين ما يرد إلى بيت المال وما يفرض لكل مسلم من العطايا) عوف محمد الكفراوي ١٩٨٣ م ص ٢٠٠). وحتى عصر بني أمية أصبحت الدواوين أربعة: ديوان الخراج- ديوان الرسائل- ديوان المستقلات أو الإيرادات المتنوعة- وديوان الخاتم. وفي العهد العباسي أصبحت الدواوين عشرة: ديوان الخراج- ديوان الدية - ديوان الزمام(قلم مراقبة

الحسابات - ديوان الجند - ديوان البحرية - ديوان زمام النفقات - ديوان الرسائل - ديوان النظر في المظالم - ديوان الأحداث والشرطة - ديوان العطاء).

وهكذا تطور دور الدولة لخدمة المسلمين وخاصة المحتاجين منهم ولم تترك الأمر لكل مسلم أن يؤدي الزكاة المفروضة عليه أو يتقاعس عنها. إلى أن استقر الأمر الآن إلى ترك الزكاة تؤدي بواسطة المسلم ولا تتدخل الدولة إجباراً لتأديتها. ولقد قامت الدولة بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي لجمع الزكاة ولكنه لا يقوم بدوره في إجبار المسلمين على تجميع أموال الزكاة فيه بل جعلتها الدولة اختيارية لمن شاء وعلى الدولة أن تعاود إنشاء بيت مال للزكاة يقوم بتشغيل هذه الأموال وتنميتها وإنفاقها في أوجهها التي حددها الله فيكتمل بذلك الغرض من التكافل الاجتماعي بحيث لا يتسول الفقير طلباً للحصول على المال الذي يسد حاجته وحاجات أطفاله بل يجب حصر المحتاجين للإعانة وجعلها بصيغة معاشات شهرية لتحقيق هذا التكافل على أن ينشئ بيت المال المدارس والمستشفيات وما إلى ذلك لخدمة المحتاجين اقتصادياً واجتماعياً وصحياً.

ومن مظاهر الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية نظام الوقف. فمن الثابت تاريخياً أن من بين الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي وقفاً لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن فجعل من أحد أبواب قلعة دمشق باباً يسيل منه الحليب وآخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. ويذكر الرحالة المشهور ابن بطوطة أنه شاهد في دمشق أوقافاً خيرية كان منها وقف ما يكسر من صحنون الفخار وغيرها لتعلمي الحرفة من الأحداث والقصد منه جبر خاطر الطفل ودفع العقاب عنه وتعويض الصانع عما كسر له .

ومن هنا يأتي التأكيد على أهمية الأوقاف الإسلامية التي لو تم توظيفها بطريقة سليمة وصحيحة لأمكنها حل الكثير من مشاكل الأمة بإعمال الضمان الاجتماعي الذي يعود بالنفع على الأطفال وهو ما تحض عليه الشريعة الإسلامية.

هذا ما يهدف إليه فريضة الزكاة بل زاد على ذلك حقوق من هذه الزكاة لابن السبيل وهو المسافر الذي لا مال له أو معه مال ولكن لا يكفي سد حاجته حتى يعود إلى بلده. فما بالنا بأطفال المجتمع المسلم فهم الضعفاء الذي أوصى بهم الإسلام لرعايتهم واشباع حاجاتهم.

ورغبت الشريعة الإسلامية في قيام المسلم بتفريغ كرب أخيه المسلم المحتاج وجعلت جزاء ذلك تفريغ كربة يوم القيامة والتيسير عليه فقد قال أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه" (أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب المعونة للمسلم ٢٨٨/٤٠ ح ٤٩٤٦ والترمذي كتاب البر باب السترة على المسلم ٣٢٦/٤). وقد قال رسول الله ﷺ: "ما آمن من بات شعبان وجاره جائع (رواه البخاري والطبراني وصححه الألباني برقم ١٤٩). وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" (رواه مسلم). ولنا أن نتخيل مجتمعاً يتعاون أفرادُه بالتضامن والأخوة حيث يعيش أفرادُه في رخاء ويعيش الجميع معيشة كريمة. ويعد هذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.

٤٦ - حق الطفل في التربية الدعوية:

الدعوة إلى الله هي رسالة الأنبياء وآخرهم محمد ﷺ وهي أيضاً أبرز مهام الأولياء والأصفياء من عباد الله الصالحين . وهذا الحق من الحقوق غير المباشرة. والدعوة هي سلسلة متصلة لا تنقطع حتى قيام الساعة. قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

(آل عمران : ١١٠)

والاعداد الدعوي غاية التربية بوجه عام وهي من أهم حقوق الطفل التي حثت عليها الشريعة وتأتي بعد تربيته عقائدياً وخلقياً وعلمياً وغير ذلك من أنواع التربية. فثمرة كل ذلك هو التمكين من الدعوة إلى الله. والطفل يجب أن يتعرف على أهمية الدعوة إلى الله بوصفها المخرج مما يعاينه المجتمع من تفرق. ويأتي هنا دور الأبوين في توعية الطفل بأحوال الأمة ويغرس فيه حب الدعوة إلى الله سبيلاً لمحبة الله فيرتبط فكر الطفل بمحوم المجتمع الإسلامي فيسارع باتباع سلوك الدعاة. قال تعالى: ﴿ يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴾

(لقمان : ١٧)

فالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف من أهم وصايا الآباء ليتعلم الطفل الصبر على ما يلاقه جراء السير في هذا الطريق فيقول الرازي "إن إخلاص الإنسان في حال البلاء ورجوعه إلى الله تعالى أكثر من إخلاصه حال إقبال الدنيا عليه" قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾

(العصر: ٣)

فالصبر على ما يصيب الإنسان جراء الدعوة إلى الله هي عزيمة أوجبها الله على عباده وحتمه على المكلفين ولم يرخص في تركه" (مصطفى العدوي ١٩٩٨م ص ٢٠٥، ٢٠٤ و همام عبد الرحمن سعيد ١٩٩٩م ص ٤٤، ٤٥).

وتعريف الطفل فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأهمية بمكان فالداعية الحكيم يعرف أن عقول البشر مختلفة في الفهم والتقبل. والداعية الحكيم لا يقول كل ما يعرف لكل من يعرف فهو يتعامل مع العقول حسب مقدرتها لا حسب مقدرته ولا يحملها فوق طاقتها وقد فهم ابن عباس رضي الله عنهما قول الله: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا

رَبَّنِيْعِينَ﴾

(آل عمران: ٧٩)

فقال كونوا فقهاء (همام عبد الرحمن سعيد ١٩٩٩م ص ٤٠).

وليعلم الطفل أن هناك تيارات فكرية لكل نوع من أصناف البشر فهناك المجادل وهناك غليظ الأخلاق وهناك قاس القلب وهناك المسيحي وهناك اليهودي وهناك العلماني فكل من هذه الفئات لها طريقة لدعوتها تختلف عن الأخرى يجب أن يتعلمها الطفل ليصير داعياً إلى الله وهذا دور المسجد والبيت ووسائل الإعلام الدينية.

وليُعلم الطفل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم فقد قال الرسول ﷺ: " بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ٣٢٩٢ صحيح الجامع ٣٥١٢). فهو من هذا المنطلق واجب على كل مسلم ولو أن جمهور العلماء أنه فرض كفاية على الأمة. ويجب أن يعرف الطفل ما لا بد أن يعلم ما إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سوف يؤدي إلى منكر أعظم من المنكر المتواجد أولاً فإن كان هناك منكر أعظم سيحدث فحينئذ لا بد أن يؤجل الأمر والنهي إلى وقت تتحقق فيه المصلحة مع انعدام الضرر أو مع أخف الأضرار فلهذا فقه ينبغي أن يعلم ويفهم فالله لا يحب الفساد" (مصطفى العدوي ١٩٩٨م ص ٢٤).

ومن فقه الدعوة التي لا بد أن يتعلمه الولد التحلي بالحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة (مصطفى العدوي ١٩٩٨ ص ٢٤) فقال تعالى: ﴿ادْعَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

(النحل: ١٢٥)

فعلى الداعي أن يؤلف قلوب المدعويين بحلمه وحكمته فالقلوب مجبولة على حب من أكرمها وبغض من أهانها.

ولا بد أن يتعلم الطفل وسائل الدعوة فهي لا تقتصر على الخطب والمواظ بل هناك المحاضرات الدينية والمعاملات والشرائط والكاسيت والكمبيوتر ووسائل الإعلام المختلفة فلا بد أن يرى الطفل والده يقوم بهذه الدعوة وبهذه الأساليب ويسراه يقوم

بخطب ود المدعويين خاصة من الصغار بالخلوى والهدايا لتأليف قلوبهم. وتعليمه أن الإنسان مهما كانت وظيفته مهندساً أو طبيباً أو عالماً أو مدرساً.. كل في مجاله يمكنه القيام بالدعوة إلى الله بالقدوة الحسنة في كل أعماله التي يقوم بها فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

(الأنعام : ١٦٢)

وليكون شعاره قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف : ١٠٨)

ويجب ضرب الأمثلة للأطفال بالدعاة صغاراً وكباراً فهذا هي قصة الطفل الذي أسلم على يديه ألف رجل وهو في سن العاشرة. فقد عرض النبي ﷺ الإسلام على الغلام بن عمار السلمي فقال الغلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وبعد إسلامه اتفق هذا الغلام على أن يحضر له ألف رجل كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ورجع الطفل إلى قبيلته بني سليم وأخذ يدعوهم إلى الله ليل نهار حتى أسلم على يديه ألف رجل وأخذ ٩٠٠ منهم لملاقة النبي ﷺ وترك مائة رجل في القبيلة ليقوموا بأمرها وفي الطريق مات الداعية الطفل بن عمار السلمي فدفنوه وأكملوا سيرهم للنبي ﷺ ودخلوا عليه فسألهم من أنتم قالوا بني أسلم قال: "أين الغلام الحسان فصيح اللسان" قالوا قد مات يا رسول الله قال "كم عددكم" قالوا تسعمائة قال لقد وعدني بألف رجل قالوا تركنا مائة في القبيلة قال "أحضروهم إلي" (مصطفى مراد ٢٠٠٢م ص ٧٦).

فالأمة الإسلامية لن تقوم إلا على غرس هذه القيم بالأطفال الصغار الذي يتربون على الدين الصحيح وهمهم نشره بين المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة ليمن الله عليهم بالنصر والتمكين لهذا الدين دين الإسلام.

وهذان الغلامان الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهما وكرم الله وجه أبوهما يعلمان الأعرابي كيفية الوضوء لما رأوا منه عدم احسانه بطريقة لا يبدو منها النصيحة وهم يعلمان أن النصيحة ربما تكون فضيحة فقالا له أنا وأخي نختلف أينما يجيد الوضوء. فأرياه كيفية الوضوء فقال والله أنتما تجيدان الوضوء عني وبهذا الأسلوب الرقيق قاما بالأمر بالمعروف ونهوا عن منكر وهذه إحدى سبل الدعوة إلى الله.

ويروى أنه في عام ٤٩٥هـ فرغت عمارة المدرسة النظامية وتقرر التدريس بها للشيخ أبي اسحاق الشيرازي فلما اجتمع الناس لحضور الدرس انتظروا مجيئه تأخر فطلب فلم يوجد، وكان سبب تأخره أنه لقيه صبي فقال له كيف تدرس في مكان مغصوب فتغيرت نيته عن التدريس بها" (محمد بن محمد الشيباني ١٤١٠هـ - ١٩٩٥م ج ٨ ص ٣٨٠) فهذا الصبي أمر بمعروف ونهى عن المنكر وأحسن ذلك مع العالم فكانت الاستجابة.

النصيحة إن كانت تجب على الناس كافة إلا إن إبداءها لا يجب إلا سرا لأن من وعظ أخاه علانية فقد شانه ومن وعظه سرا فقد زانه" (محمد محي الدين عبد الحميد ١٩٧٧م ج ١ ص ١٩٩) كما إن "الإسراف في النصيحة هو الفضيحة" (أحمد زكي صفوت د.ت ج ١ ص ١٢٣).

ويروى أن البادية قحطت في أيام هشام بن عبد الملك فقدمت عليه العرب فهابوا أن يكلموه وكان فيهم درداس بن حبيب وهو ابن ست عشرة سنة فذهب إلى أمير

المؤمنين وقال له إن للكلام نشرأ وطياً وأنه لا يعرف ما في طيه إلا بنشره فإن أذن لي أمير المؤمنين أن أنشره نشرته فأعجبه كلامه وقال له أنشره لله دُرك فقال يا أمير المؤمنين أنه أصابتنا سنون ثلاث سنة أذابت الشحم وسنة أكلت اللحم وسنة دقت العظم وفي أيديكم فضول مال فإن كانت لله ففرقوها على عباده وإن كانت لهم فعلام تحبسوها عنهم وإن كانت لكم فتصدقوا بها عليهم فإن الله يجزي المتصدقين. فقال هشام ما ترك الغلام لما في واحدة من الثلاث عذراً فأمر للبوادي بمائة ألف دينار وله بمائة ألف درهم ثم قال له ألك حاجة قال مالي حاجة في خاصة نفسي أو من عامة المسلمين فخرج من عنده وهو من أجل القوم (شهاب الدين محمد الأبشيهي ١٩٨٦م ج ١ ص ١٠٨). فيها هو الغلام يعظ أمير المؤمنين على فعل الخير فاستجاب له وعم الخير على المسلمين ونال الثواب من الله سبحانه.

٤٧- حق الطفل عديم الأهلية أو ناقصها في الولاية والوصاية:

فمن حق الطفل اللقيط أو الذي يفقد أباه إما لموت أو لكونه محبوساً في جريمة ارتكبها أن يكون هناك من يتولى رعايته واحسان ادارة أمواله نظراً لعدم قدرة الطفل فاقد أو ناقص الأهلية على القيام بذلك بنفسه وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في شأن اليتيم: ﴿وَابْتَغُوا الَّتِي تَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾

(النساء : ٦)

وقد أكد الله سبحانه وتعالى إلى أن الوصاية والولاية تنتهي ببلوغ الطفل الرشد. فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْعِمْرَانِ بِالْقِسْطِ ۚ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۚ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِمِثْلِ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝﴾

(الأنعام : ١٥٢)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۝﴾

(الإسراء : ٣٤)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝﴾

(النساء : ١٠)

وقال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۚ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۚ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾

(البقرة : ٢٢٠)

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝﴾

(الضحى : ٩)

وعن النبي ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى" (رواه البخاري عن سهل).

وقد حض الإسلام على الانفاق على اليتيم وجعل ذلك من مصارف الزكاة وحض الإسلام أيضاً على تنمية مال اليتيم إن كان له مال وحسن التصرف فيه فقال الرسول ﷺ: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" (رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو) ويقول عمر بن الخطاب "تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" (رواه مالك والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده صحيح).

وقد بين الله لنا في سورة الكهف رعاية الله لليتامى فالقرآن يوضح لنا أن الله سبحانه وتعالى أمر الرجل الصالح (الخضر) أن يبني جداراً لعلامين يتيمين في قرية ظالمة حفاظاً على كثر أسفله حتى يبلغوا أشدهم ويحصلوا على كثرهم الذي تركه لهم أبوه. فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾

(الكهف : ٨٢)

وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم أحكام الولاية على النفس والمال والوصاية والقوامة والمساعدة القضائية والاجتماعية. وقد تنبّهت الدول الإسلامية إلى هذا الحق فقامت بإنشاء مجالس الوصاية في حالة عدم وجود الوصي المناسب الذي

يحسن التصرف في أموال عديمي الأهلية ليقوم بهذه المهمة حتى يبلغ اليتيم رشده فتسلم له أمواله. والطفل اللقيط أو الغير معروف النسب يدخل ضمن عديمي الأهلية وعلى أجهزة الدولة أن تتبنى الانفاق عليه وتربيته وتعليمه سواء في أسر بديلة أو في مؤسسات رعاية الأيتام لتتولى الولاية والوصاية وتقوم بالدور الذي كان من الواجب أن يقوم به الوالدين وعلى أجهزة الدولة أو الجمعيات الأهلية التي تتولى هذه المهمة للإنفاق على هؤلاء اللقطاء حتى يشبوا مواطنين صالحين فلا ذنب لهم فيما أصابهم ويجب أن يعاملوا كباقي الأطفال دون تفرقة.

فقد روي أن امرأة حضرت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين إني وجدت صبياً ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار فأخذته واستأجرت له ظنراً وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدري أيهن أمه فقال لها: "إذا هن أنتينك أعلميني" ففعلت فقال لإمرأة منهن "أيمكن أم هذا الصبي" فقالت والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر تعمد إلى امرأة ستر الله عليها فتريد أن تنتهك سترها. فقال "صدقته" ثم قال للمرأة "إذا أنتينك فلا تسألين عن شيء وأحسني إلى صبيهن" ثم انصرف (أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد السعيد بسيوني د. ت ج ٧). فهذا بالإضافة لقيمة ستر الفاحشة فيه توجيه على العطف ورعاية اللقيط.

وعن اهتمام الدولة بكفالة اللقطاء فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرض اللقيط من بيت المال ١٠٠ درهم ولوليه كل شهر رزقاً يعينه عليه فكانت الرضاة والنفقة من بيت المال وعندما يكبر الطفل يساويه بغيره من الأطفال.

وأما في عصرنا الحالي فقد قامت الدولة بإنشاء المجلس الحسي تابع لوزارة العدل لإيداع أموال اليتامى وتنميتها والصرف منها تحت وصاية هذا المجلس لما فيه خير اليتيم تنفيذاً لهذا الحق المباشر للطفل.

٤٨ - حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي:

فللطفل الحق في حمايته من أداء أعمال تنطوي على خطورة على صحته وعقله وبدنه ودينه أو تعوقه عن انتظام تعليمه في المدارس كما ينبغي له أن يأخذ نصيبه من اللعب والرياضة والتعليم وذلك بتحديد السن الأدنى للقيام بأعمال تدر دخلاً ووضع ما يناسب سنه من ساعات عمل وظروف العمل نفسه وقد حددها القانون المصري لحقوق الطفل .

والإسلام حمى الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن كل ما يعرقل نموه الجسمي والعقلي والتعليمي فمن حق الطفل كحق مباشر له أن يستمتع بطفولته التي يجب أن تحاط بالحب والحنان حيث يكون الطفل فيها غير مكلف.

ونشير هنا إلى حديث النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار" (رواه أحمد ومالك وابن ماجه والدراقطني والحاكم والبيهقي). ويستند هذا الحق أيضاً على قاعدة المصالح المرسلة وحق ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقاً لمصلحة عامة أو لمنع ضرر يترتب على إساءة استعمال الحق وهي مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية وتجزئ لولي الأمر تنظيمها بشرط أعمال المصلحة الراجعة وعدم الاضرار.

وقد سبق أن بينا في حقوق الطفل أرقام ٣٥،٣٦ حرص الإسلام على تمتع الطفل بطفولته وأن ينال قسطاً من اللعب والرياضة والمرح.

ومن حيث المبدأ فإن تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة والخطرة يتعارض مع حقهم في الإنفاق عليهم حتى الاستغناء التام كما يتعارض مع حق الطفل في أن يحيا في ظروف ملائمة تتفق مع احتياجات نموه الجسماني وإدراكه العقلي وقيء له فرص التعليم والنضج العاطفي. فلا يستطيع أي طفل أن يحصل على هذه الحقوق إلا من

خلال جو أسري يكفل للطفل حياة هادئة مطمئنة ويشعر فيها بأنه مسئول من شخص آخر ولديه أمان دائم. أما علاقة التعليم وعمالة الأطفال فهي أكثر تشابكاً وأشدّ تعقيداً حيث تغذ كل منهما الأخرى وتصبان في النهاية معاً في دائرة الفقر فعمل الطفل قد يضعف من تحصيله الدراسي ويحرمه قدرته على الوفاء بالتزاماته الدراسية فيدفعه في نهاية الأمر إلى التسرب من التعليم مما يؤدي إلى انتشار الأمية في المجتمع.

٤٩- حق الطفل في تحديد المسؤولية الجنائية والمعاملة الخاصة:

فللطفل الحق في مراعاة سنه وحالته وظروفه والفعل الذي يرتكبه وأن تتم معاملته بطريقة تتناسب مع ذلك ومع ما يتفق مع احترام حقوقه الإنسانية وتحقيق الضمانات القانونية لذلك وهو بذلك من الحقوق المباشرة.

فيختلف الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز عن الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل لسن البلوغ كما يحددها القانون. فمعاملة الطفل قبل سن التمييز تتم على أنه غير مسئول جنائياً عن أفعاله والأمر منوط بالوالدين في رعايته والإشراف عليه وتوجيهه وعلى الدولة التدخل عندما يكون الوالدين غير صالحين لهذه المهمة.

أما الطفل الذي تجاوز سن التمييز فتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة بحيث يتم تشجيعه في إعادة اندماجه في المجتمع.

ومن حق الطفل أن يتم محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة تفصل في دعواه على وجه السرعة ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون وبحضور والديه أو المسئول عن رعايته قانوناً ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى مع تأمين وجود سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في الأحكام الصادرة.

والشريعة الإسلامية ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٩﴾

(النور: ٥٩)

وقال الرسول ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" (رواه أحمد وأبو داود رقم ٤٤٠٣ والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه الألباني في الأرواء برقم ٢٩٧).

واستند الفقهاء والأصوليون إلى هذه النصوص الشرعية في قرارات قاعدة أصولية هي أن شرط التكليف أن يكون المكلف عاقلاً فاهماً للتكليف. وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال أما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز إلا أنه غير فاهم على الكمال مما يفوت معه شرط التكليف.

وإن كان الصغير مقارباً للبلوغ وإن كان فاهماً إلا أنه لما كان عقله وفهمه أمر خفي وغير متحقق وظهوره فيه على التدرج وليس له ضابط يعرف به فقد جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبل ذلك تخفيفاً.

والعقوبة في نظر الإسلام ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية المجتمع وحفظ نظامه وتحقيق الأمن له. وكل ضرورة تقدر بقدرها فإذا اقتضت مصلحة الجماعة لتغليظ العقوبة غلظت وإن اقتضت تخفيفها خففت.

٥٠- حق الطفل في حمايته أثناء الحروب والطوارئ:

للطفل الحق في حمايته أثناء نشوب الحروب وفي حالة الطوارئ المختلفة بل هم أشد الفئات حرصاً على حمايتهم والوفاء بحقوقهم في المأوى والغذاء والرعاية الصحية. وقد شددت الشريعة الإسلامية على ذلك. فمن وصايا الرسول لقادة الجيوش فعن أنس

بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (أخرجه أبو داود كتاب الجهاد ٣/٣٩٠ ح ٢٦١٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٩٠). وقال ﷺ: " لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً" (رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير).

فبالنظر إلى هذه الأحاديث يتبين أن الإسلام حريص على سلامة الأطفال حتى ولو كانوا أبناء الأعداء فما بالكم بأبناء المسلمين. وقد حرص الإسلام أيضاً على عدم اشراك الأطفال في الحروب والحروب تنطلب أعمال قتالية من أشق الأعمال لا يطبقها إلا البالغين الكبار أصحاب البدن أقوى الجسم. فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِيْنَا أَوْ
أَخْطَاْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ٥

(البقرة: ٢٨٦)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابني أربع عشرة سنة (أي يشارك في القتال) فلم يجزني" والأطفال لهم الحق في أولوية الإغاثة والرعاية الغذائية والصحية في أوقات الكوارث والطوارئ لأنهم العنصر الضعيف الذي يستوجب رعايته.

ويعامل الإسلام الأطفال اللاجئين نتيجة الحروب أو الكوارث معاملة الطفل اليتيم ويتكفل المجتمع الإسلامي والدولة برعايتهم مادياً ومعنوياً حتى لو كانوا لاجئين مع أحد آبائهم فهم قد فقدوا مصادر أرزاقهم فيتكفل المجتمع المسلم برعايتهم والانفاق عليهم وإعادة تأهيل آبائهم للعمل وكسب المال اللازم للمعيشة الكريمة. ولنا في معاملة أهل المدينة من الأنصار للمهاجرين إليهم من مكة المثل الأعلى في الإيثار والأخوة والمواساة وهم يعتبرون في عرفنا اليوم لاجئين فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾

(الحشر : ٨-٩)

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾

(سورة الأنفال الآية ٧٤)

ومثال على الإيثار ما حدث عندما آخى الرسول ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع فقال سعد لعبد الرحمن "إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم مالي نصفين

ولي امرأتان أعجبهما إليك فسمها لي فأطلقها فإذا انتقضت عدتها فتزوجها قال عبد الرحمن: بارك الله في أهلك ومالك أين سوقكم؟"

فتعرض الأطفال لأهوال وكوارث الحروب تشعر الأطفال بعدم الأمان فينشأوا غير قادرين على العطاء يميلون إلى العدوان والعنف أو الخضوع التام وما يشاهد الطفل أثناء النزاعات المسلحة من قتل وفقد لمن حوله يجعله يمر فيما يعرف بمرض ما بعد الصدمة وتظهر على الطفل آثارها فيما بعد في صورة خوف وقلق وأحلام وكوابيس مزعجة ونوبات من الفزع عند استحضار الأحداث المؤلمة التي مر بها - وتجنب المجتمعات المزدحمة وعدم الارتباط بالآخرين

فيجب حماية الأطفال بتضافر جهود الأفراد والهيئات لجمع شمل الأسر التي اضطرت إلى التروح لضمان أن يعود الأطفال إلى أحضان ذويهم مع العمل على سرعة توفير الموارد اللازمة للوصول كافة أنواع المساعدات - وتوفير مأوى آمن للأطفال في كفالة أسر حاضنة بديلة أو كملجأ أخير ايداعهم في مؤسسات الرعاية المتخصصة وهذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.

٥١- حق الطفل المعاق في الرعاية:

إن معتقد أهل الإسلام أن كل شيء بقدر الله تعالى فقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ

خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾

(القمر: ٤٩)

فالطفل المعاق من خلق الله ومشيتته لابتلاء الانسان واختباره وقد قال تعالى:

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ

نُزِّلَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (الحديد : ٢٢)

وقال النبي ﷺ : " عجا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له" (رواه مسلم حديث رقم ٢٩٩٩).

ولا شك أن ابتلاء الانسان بولد معاق هو من أشد الابتلاءات وقد أمر الإسلام بالصبر على هذا الابتلاء والتسليم به والتعامل معه بالصبر والعطف والمعايشة. وقد وعد الله من يقوم بذلك بالجزاء العظيم وهو أجر الصابرين فقد قال تعالى:

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ

وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾

(البقرة: ١٥٥-١٥٦)

فالطفل المعاق يعيش حياة يشعر فيها بالعجز والنشل وقلة الشأن ينعكس ذلك على سلوكه وعدم تكوين علاقات اجتماعية وعدم القيام بأوجه النشاط المختلفة فهو يحتاج لرعاية أسرية خاصة بجانب رعاية من يقوم بتعليمه ومن المجتمع والدولة فهم في النهاية بشر والإسلام يحض على الرحمة والشفقة والمعاملة الحسنة حتى مع الحيوان

الأعجم فما بالناس هؤلاء الأطفال الذي لا ذنب لهم وقد خلقوا بهذه الإعاقة سواء البدنية أو الذهنية.

ولنا في قصة سيدنا أيوب وما لاقاه من أمراض أقعدته عن الحركة سنوات وما قامت به زوجته من رعايته رعاية كاملة ولم تتركه لمرضه بل صبرت على ما أصابه وأصابها حتى جاء نصر الله وشفأوه فقال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿٨٤﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ ۖ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ ﴿٨٥﴾

(الأنبياء: ٨٣-٨٤)

هذا يؤكد أصالة الإنسان المؤمن بقضاء الله وقدره ورحمته وعلى صبره على ما أصابه واحتسابه والمعاشاة على ما ابتلاه الله به.

ولقد عاتب الله النبي ﷺ عندما جاءه الأعمى وهو الصحابي عبد الله بن أم مكتوم ليسأله سؤالاً فأعرض عنه النبي ﷺ ليقوم بدعوة المشركين للتوحيد وعبادة الله فعاتبه الله فقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكِي ۚ أَوْ يَذْكُرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۚ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ ۚ فَأَن تَصَدَّقَ ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكِي ۚ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۚ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۚ فَأَن عَنهُ تَلَهَّىٰ ۚ كَلَّا إِنهَا تَذْكِرَةٌ ۚ﴾ (عبس: ١-١١)

ومن هنا يأتي توجه الآباء ومن بعدهم المجتمع إلى الرعاية والعناية بالطفل المعاق والعمل على تأهيله ليكون فرداً نافعاً في المجتمع على قدر طاقته واشعاره بأهميته وبحث الثقة في نفسه. والدولة مكلفة بمساعدة الآباء في هذا الخصوص من قيامها بإنشاء المدارس والمعاهد التي تتعامل مع هذه النوعية من الأطفال. والدولة مسئولة عن رعايتهم صحياً وتدريبهم في الأعمال التي تناسب قدراتهم بل تفرض على أصحاب الأعمال ضرورة تشغيل نسبة من هؤلاء بعد تدريبهم في الأعمال التي تناسبهم وبأجور تعينهم على الاندماج في المجتمع. ويعتبر هذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل المعاق.

٥٢- حق الطفل في تكريمه عند موته:

حرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء الطفل حقه عند موته كالإنسان البالغ وهو من حقوق الطفل غير المباشرة. فللطفل أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينطبق هذا على السقط وعلى الذي ولد حياً ثم مات.

فجاء عن ابن قدامة (وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له " اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وسلفاً وأجراً") (رواه البخاري معلقاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما (٢٤٢/٣)) " اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، والحقه بصالح سلف المؤمنين وأجره برحمتك من عذاب جهنم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله" (ابن قدامة المقدسي ١٤٠١هـ — (٤٨٩/٥)).

وقال ابن المنذر " أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه" (ابن قدامة المقدسي ١٤٠١هـ (٥٢٢/٢)).

حتى إن الإسلام أعطى ولد الزانية نفس الحق فليس له ذنب في ذلك فقال أحمد: "من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا فصلي عليه وندفنه ويصلي على ولد الزنا والزانية" (ابن قدامة المقدسي ١٤٠١هـ - (٥٥٩/٢) و محمد أبو بكر الزرعي ١٩٨٦م ١/٤٩٣).

وتكريم جنازة الميت لها أصل في الشريعة الإسلامية. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا رأى أحدكم جنازة فليقف إن لم يكن ماشياً معها حتى يُخلفها أو تُخلفه أو توضع من قبل أن تُخلفه" (رواه البخاري باب متى يقعد إذا قام للجنازة).

بل جعل للصلاة على الجنازة ودفن الميت ثواب عظيم تكريماً للميت. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يصلي عليه فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان" قيل وما القيراط قال "مثل الجبلين العظيمين" (رواه البخاري باب الجنائز).

وعن النهي عن العبث برفاة الموتى هذا الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله "إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً" (رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الأوراد).

وقد نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبور فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" (رواه مسلم).

فأي تكريم وأي عناية ورعاية للطفل كفلهما الإسلام.

ج- نظرة شاملة لحقوق الطفل في الإسلام:

يتبين مما جاء بالدراسة المفصلة لحقوق الطفل في الإسلام السابق تبويبها في اثنين وخمسين حقاً أن هذه الحقوق قد غطت بالكامل ما جاء بالميثاق الدولي للطفل الصادر في ١٩٥٩ بل وزادت عليه حقوق أخرى كثيرة مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء ، كما صححت بعض حقوق وردت في الميثاق الدولي والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ووضعت البديل الإسلامي لها مثل التبيي وتمتع الطفل بنسبه الصحيح وتحريم اجهاض الأم الحامل لحزمة قتل الجنين، وواجب الآباء في توعية الأطفال بالعقيدة الدينية في بداية سن الطفولة، وتكريس حب الأبناء لأبائهم وطاعتهم وعدم التمرد عليهم. كما جاء سابقاً عند تناول المقارنة بين المواثيق الدولية والميثاق الإسلامي. ويلاحظ أن هذه الحقوق شملت حقوق قبل مولد الطفل وحقوق بعد ولادته وهي حقوق للطفل لإشباع الرعاية الجسدية والرعاية النفسية والتربوية والاجتماعية و الرعاية البدنية و الرعاية الاقتصادية. ومنها ما هي حقوق مباشرة للطفل يتمتع بها فوراً ومنها حقوق غير مباشرة له تؤتي ثمارها تدريجياً عند نمو الطفل حتى يكبر.

وبعد فإن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لبناء الشخصية الإنسانية البناء الصحيح والسوي وإقامة مجتمع قوي متماسك.

مجتمع: الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز، ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ

ذَكَرْ وَأَنْتَى وَجَعَلْنَكُمْ سُوءَ بَآئِلٍ لِّتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

(الحجرات: ١٣)

ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تكريم لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا
بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى
كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

(الإسراء: ٧٠)

مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيء لها كل
أسباب الاستقرار والتقدم.

مجتمع: ينعم أفرادها بالصحة النفسية والاتزان الوجداني متحرراً من كل ألوان
الخوف والقلق المدمر لطاقة الإنسان، مجتمع الأصحاء الأسوياء المبدعين المنتجين
المبتكرين.

مجتمع: تعم فيه القيم السامية والأخلاقيات والفضائل الراقية التي تركز على
حسن الخلق يُتخذ فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم نموذجاً يحتذى.

مجتمع: يساعد على خلق الإنسان صاحب الإرادة والصلابة النفسية لا يقبل
الانحرافية ولا الاتكالية.

مجتمع: يجمع بين الأصالة والمعاصرة والحرية والمسئولية والأخذ والعطاء.

مجتمع: المسئولية فيه أمانة، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي
وضعتة لتحقيق هذه الغايات.

مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله وحده هو مالك الكون كله وكل ما فيه مسخر للإنسان، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

(الجناتية: ١٣)

مجتمع: تتحقق فيه الاستقامة والاستجابة لأوامر الله عز وجل باتباع أوامره ونواهيه يلتزم الجميع فيه بمبدأ الشورى في أمور ديناهم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٨)

مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدراته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دينياً أمام أمته، وأخروياً أمام خالقه فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسئول فالإمام راع وهو مسئول والرجل راع على أهله وهو مسئول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ألا فكلكم راع وكلكم مسئول" (متفق عليه).

مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لينال الخيرية ويتم الأخذ فيه على أيدي المفسدين وكل من يرتكب جريمة في حق المجتمع.

مجتمع: حرية الإنسان مرادفة لمعنى حياته ، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت والقهر، والإذلال والاستعباد وكل ألوان الطغيان يضمن لكل فرد فيه الأمن والحرية والكرامة والعدالة، بالتزام ما قرره شريعة الله للإنسان من حقوق والعمل على تطبيقها والسهر على حراستها.

فالإسلام ينظر لحقوق الطفل نظرة عملية تطبيقية بينها ووضع آليات تنفيذها وهي تستمد قوتها من الفطرة السليمة الناشئة عن العقيدة الإسلامية الحققة وجعل المهيمن على تنفيذها هو الضمير الإنساني دون رقيب أو حسيب من أحد إلا ابتغاء رضوان الله وجزاؤه فهي ليست نصوص جوفاء ربما يتعذر تنفيذها أو رقابتها أو غض الطرف عنها لمصالح سياسية أو عسكرية.